



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

شعبة أصول الفقه

تخريج مفردات مذهب الإمام

أحمد - رحمه الله - في أبواب

المعاملات على الأصول

(جمعاً ودراسة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

مخلد بن ميس الظفيري

الرقم الجامعي (٤٣٢٨٨١٦٠)

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د خالد بن محمد العروسي

الأستاذ بقسم الشريعة - جامعة أم القرى

العام الجامعي ١٤٣٤هـ - ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣ - ٢٠١٤م

ملخص الرسالة

هذه رسالة مقدمه من الطالب: مخلد بن مایس سعید الظفیری، لجامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الدراسات العليا الشرعیة، لنیل درجة الماجستير ، تخصص: أصول فقه، وعنوانها (تخریج مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في أبواب المعاملات على الأصول "جمعا ودراسة") وهي تبحث في علم تخریج الفروع على الأصول، من حيث إرجاع فروع (مفردات) مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في أبواب المعاملات إلى أصولها التي بنيت عليها من خلال بابین كبيرین :

الأول/ یعنی بالجانب النظري ويختص بتعاريف المصطلحات ومناقشة علم التخریج الأصولي، ودراسة أنواعه، وموضوعه، وثمرته، وحكمه، ومسيرته التاريخيه .
وعلم المفردات من حيث :ضوابطها، وأسبابها، ونشأتها، ثم دراسة مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله -بتسليط الضوء على سيرته، وتحقيق أصول مذهبه.

والباب الثاني/ الدراسة التطبيقية :ويبحث في إرجاع المفردات الى أصولها التي بنيت عليها في أبواب المعاملات (كتاب البيوع، والخيار، والربا، والسلم والرهن، والكفالة والصلح، والحوالة، والوكالة، والحجر والفلس، والشركة، والإجارة والمساقاة والمزارعه، والشفعة) ومجموع مسائله ستون مسألة، وقد سهل الله تعالى لي إيجاد القواعد الأصولية التي بنيت عليها هذه الفروع .

والحمد لله رب العالمين

مشرف

الاستاذ الدكتور خالد بن محمد العروسي

التوقيع

الطالب

مخلد بن مایس سعید الظفیری

التوقيع

Abstract

This study is done by the student "Mekhled Bin Mays Saeed Al-Zefeiry" and submitted to "UMM AL-QURA University : College of Shari`a (Islamic Law)" – Department of Law Graduate studies, for obtaining the Master degree in the major of "Jurisprudence Fundamentals".

This study title is " Authentication of Imam Ahmad Ibn Hanbal's views" – May Allah be merciful to him – with regard to Chapters of transactions based upon fundamentals through collection and study" .

It studies the authentication science of branches based upon fundamentals in terms of re-establishing the views of Imam Ahmad Ibn Hanbal regarding the chapters of transactions upon their fundamentals they based on . I have talked about this in two big chapters :

The first chapter is concerning the theoretical aspect with regard to terminologies definitions, discussion of Fundamental Authentication Science, study of its kinds, theme, results, rules and its history in addition to lexicology in terms of standards, reasons, rise, with studying the school of Imam Ahmad Ibn Hanbal – May Allah be merciful to him – by highlighting his biography and verification of his school fundamentals .

The second chapter is concerning the applied study with regard to re-establishing the views to their fundamentals on which based with regard to chapters of transactions such as (Chapter of sales, Khyar (Option), Usury, Al-Salam, Mortgage, Guarantee, Reconciliation, Transfer, Attorneyship, Interdiction, Bankruptcy, Partnership, Lease, Sharecropping and Preemption) which contains sixty questions.

Allah (Al-Mighty) make it simple to me to find the fundamentals on which I constitute these branches .

Praise be to be to Allah .

Student

Mekhled Mays Saeed Al-Zefeiry

Signature :

Supervisor

Prof. Dr. Khaled Mohammed Al-Arousi

Signature :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُكَلِّمًا

وفيها:

- * الافتتاحية.
- * أسباب اختيار الموضوع .
- * فائدة الموضوع وأهميته.
- * منهج البحث.
- * خطة البحث.
- * شكر وتقدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله المتفرد بالجلال بكمال الجمال تعظيماً وتقديساً وتكبيراً وتحميداً، أنار بفضله بصائر العلماء، وفتق بحمده ومنتته أذهان الفقهاء، لييصروا ما لم ييصر غيرهم من الناس - فضائل العلم - فأناهم به جمال الحلم، وامتن عليهم بمدارك الإبصار، وأهمهم مواضع الاعتبار، وحملهم رسالة طرييٍ لذتها سهّل عليهم مكابدة عسير مراكبها، ونادّ شواردها، وأبق أوابدها، ليجعلهم سبباً لسعادة أنفسهم أولاً، ووسيلة لرفع الجهل والظلام عن البرية ثانياً، فألهمهم رشاد الحكمة، وأبعدهم بنور العلم عن دركات النقمة، فجعل لذات الدنيا بعد الإغراق فيها إلى منتهى السامة والملل؛ أما العلم فكلما ازداد المرء منه تضلعا كلما هفت نفسه إليه تلهفا وتشوقاً.

وَأَنَّ خَيْرَ خَلْقِهِ مُحَمَّدًا مَنْ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى
رَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ بِالنُّورِ وَالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
صَلَّى عَلَيْهِ رُبُّنَا وَمَجَّدَا وَالْآلِ وَالصَّحْبِ دَوَامًا سَرْمَدًا^(١)

وبعد:

فإن كل علوم الشرع عالية العماد راسخة الأوتاد، إذ شرفها من شرف معلومها ومتعلقها.

إلا أن «الفقه من أشرف العلوم قدراً وأعظمها أجراً، وأتمها عائدة، وأعمها فائدة، وأعلاها مرتبة، وأسناها منقبة، ... هذا لأن ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام، والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتزام: إنما هو بمعرفة الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز

(١) منظومة سلم الوصول إلى علم الأصول ص (٢٨).

والفاسد في وجوه الأحكام»^(١).

ولما كان النص على كل حكم بذاته متعسراً ومعدوماً، والحوادث في كثرتها وتسارع وتيرتها وعدم حصرها وتناهيها معلوماً، قضي لأصول الفقه أن يكون قاعدة الشرع، والأصل الذي يرد إليه شارداً كل فرع، كما أنه علم «يجمع إلى المعقول مشروعاً ويتضمن من علوم شتى أصولاً وفروعاً» فهو عظيم الخطر محمود الأثر .

ولقد ضربت مذاهب الفقهاء - في الفقه وأصوله - بسهم وافر وحازت على أكرم المحامد والمآثر فحررت المسائل والفوائد وقررت الضوابط والقواعد وصنفت الكتب الجوامع والمختصرات والمتون الروائع ورتبت الأبواب والمسائل والفصول، فكانت رحي الإسلام ومدار طواحينه .

ثم بعد استقرار المذاهب الأربعة واشتهارها واكتمالها ظهرت مطالب أخرى تختص بعلم الفقه وأصوله في التصنيف وبانت مناح جديدة في التأليف راجعة على المسائل بالتحقيق والتحرير، فعرف علم القواعد والمقاصد والأشباه والنظائر والفروق ولا يقل عن ذلك شأناً علم المفردات إذ به تبين حقائق المذهب وخصائصه وتبعث مزاياه ونفائسه وتنكشف نسب الأقوال صحة وفسادا ويطلع على المآخذ والمدارك تأثيراً وسناداً، وإن علم تخريج الفروع على الأصول احد فروع مواضيع أصول الفقه التي لاتنفك ارتباطاً ولا تنفصى وثاقاً .

لهذا فقد عزمْتُ -ومن الله استمد العون واستلهم الرشد- على أن تكون رسالتي في مرحلة الماجستير في تقعيد وتأصيل علم المفردات، واخترت منها مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فكان عنوان الرسالة «تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد -رحمه الله - في أبواب المعاملات على الأصول، جمعاً ودراسة».

*أسباب اختيار الموضوع:

السبب الأول: أهمية علم المفردات، فعن طريقه يطلع على خصائص المذهب ومداركه في الخلاف ويتم التحقق من نسب الأقوال المرسلّة في بعض الكتب، ويفرق بين الخلاف المعبر وبين الخلاف الذي يحتوي على الشذوذ، ويفصل القول كذلك في دعوى الإجماع.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٣).

كما أن المفردات توجب الاعتذار للأئمة الأعلام من لوم المخالفة على التفرد بقول لم يسبقهم إليه أحد وإنما يكون مستمسكه العموم أو القياس أو بحديث صحيح عنده.

السبب الثاني: تميز مفردات الإمام أحمد -رحمه الله- بالقوة، ورجحانها على غيرها من أقوال المذاهب الأخرى في كثير من المسائل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وكثير من مفاريد -أي الإمام أحمد- التي لم يختلف فيها مذهبها يكون قوله فيها راجحاً؛ كقوله بجواز فسخ الأفراد والقران إلى التمتع، وقبول شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر، وقوله بتحريم الزانية حتى تتوب ... ونظير هذا كثير»^(١).

فتفيد هذه القوة في الفروع قوة في الأصول المخرجة عليها .

السبب الثالث: اهتمام علماء الحنابلة ببيان مفردات مذهبهم؛ مما استدعى النظر في أصول هذه الفروع حتى يكتمل العقد.

السبب الرابع: المساهمة في خدمة مذهب الإمام أحمد من الناحية الأصولية، ولو في جزئية معينة حسب الجهد والإمكان .

السبب الخامس: الإسهام في اكمال مشروع «تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل على الأصول» حيث قد سجل زميلي عثمان الزهراني بحثه في تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد في باب الطهارة على الأصول.

وزميل آخر يُعد خطته في تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد في باب الصلاة على الأصول.

وها أنا ذا أتقدم بـ «تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- في أبواب المعاملات على الأصول جمعاً ودراسة».

السبب السادس: العناية بالتطبيق فتخريج الفروع على الأصول مادة غزيرة تكسب ممارستها الدربة والمهارة العالية في علم الأصول إذ هو لا يبحث مبحثاً نظرياً بحثاً قد تتفصى عراه

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٩٢).

فيذهب مع تقادم الأزمان، وإنما يكتسب مهارة لاتنك عنه يستشعر بها أهمية علم الأصول ومدى حاجة المجتهدين إليه.

* فائدة الموضوع وأهميته:

أولاً: تحقيق آراء المذهب وتوثيق نسبة الأقوال والتي قد يعرض لها الخطأ والاشتباه أحياناً .
ثانياً: المساهمة - حسب الطاقة والإمكان - في الكتابة في موضوع تخريج الفروع على الأصول في موضوع لم يطرق سابقاً .

ثالثاً: التبصر بحجج المذاهب وطريق نصره أصولها بنصب أنواع الأدلة ومختلف البراهين، وبيان وجه الربط بين الدال والمدلول، ومنازلة الاعتراضات بالرد والتوجيه، وفي ذلك تعريف بما أخذها ونشر لدخائرها .

رابعاً: التعرف على خصائص المذهب الحنبلي الشاهدة على استقلاله، ومزاياه المنبئة عن دقة وقوة أقواله، وفي هذا رد على من زعم التبعية، أو استقل اختيارات المذهب الفقهية.

خامساً: أن المفردات الفقهية في مذهب الإمام أحمد قد تخرج على قواعد أصوليه يشترك فيها المذهب مع غيره من مذاهب الفقهاء، وقد تظهر لنا مفردات أصولية أيضاً في مذهب الإمام أحمد جراء هذا البحث .

* الدراسات السابقة:

وهي على شقين:

أولاً: الجانب الفقهي:

وهو مفردات الحنابلة في جميع أبواب المعاملات، فأبدأ بما أولاه العلماء والباحثون أهمية وهو:

١- «النظم المفيد لأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد» للعلامة محمد بن علي

العمري المقدسي: طبعة دار البشائر ١٤٢٧ هـ .

٢- «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» للعلامة منصور بن يونس البهوتي،

تحقيق الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق في مجلدين: طبعة كنوز اشبيليا
١٤٢٧هـ

٣- «المفردات في مذهب الحنابلة في مسائل المعاملات»، للشيخ عبد الله بن
حمود الفراج وهي رسالة ماجستير مسجله في جامعة الإمام في المعهد العالي للقضاء
في الرياض عام ١٤٠٦هـ .

كما أن للسادة الحنابلة أكثر من خمسة عشر^(١) كتاباً في مفردات المذهب.

وغيرها من كتب الحنابلة الفقهية العامة كما في «الإنصاف في معرفة الراجح من
الخلافة» للعلامة علي بن سليمان المرادوي .

ثانياً: الجانب الأصولي:

لم أجد- على حد علمي القاصر- أحداً بحث في تخريج مفردات المذهب على الأصول
إلا الأخ/ عثمان الزهراني الذي هو في طور البحث في تخريج مفردات المذهب على الأصول في
باب (الطهارة) وقد سجل في جامعة أم القرى ولم ينته بعد؛ وقد بلغني أن أحد الزملاء اخذ
تخريج مفردات (باب الصلاة) على الأصول، وهأنذا أسأل الله الإعانة على تخريج مفردات
مذهب الإمام أحمد (في أبواب المعاملات) على الأصول.

* منهج البحث:

جمعتُ مفردات المذهب في أبواب المعاملات من مظانها المعتمدة، وتتبعُ صحة نسبتها،
ثم أفردت كل مفردة في هذه الأبواب بإرجاعها إلى الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم فيها
من خلال النظر في كتب الأصول ومباحثه، وخرجتها على أصولها من خلال مطلبين لكل
مسألة:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

(١) سيأتي ذكرها جميعاً في المبحث النظري ص (٧١).

معتمداً في ذلك على أمهات المصادر القديمة، والمراجع الحديثة؛ للإفادة من القديم والحديث.

ثانياً: منهج التعليق والتهميش: ويكون على ضوء النقاط التالية:

- ١- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورتها.
- ٢- أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج التالي: إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخرجه منهما، فإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.
- ٣- أعزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألبأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.
- ٤- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- ٥- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.
- ٦- البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، وتوثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالمادة، والجزء والصفحة.
- والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان: مراعيماً في توثيق هذين الأمرين ما سبق في فقرة ٥، ٦.
- ٧- أتبع في ترجمة الأعلام المنهج التالي:
 - أ- أن تتضمن الترجمة:
 - اسم العلم، ونسبه مع ضبط ما يشكل من ذلك.
 - تاريخ مولده، ومكانه.
 - شهرته، بكونه محدثاً، أو فقيهاً، أو لغوياً، والمذهب الفقهي حسب الامكان.
 - أهم مؤلفاته.

● وفاته، مصادر ترجمته.

ب- أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق ذكره في فقرة «أ» إلا اذا كانت الترجمة في المتن فأقتصر عليها .

ج- أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم؛ فإن كان فقيهاً فأركز في ترجمته على كتب تراجم الفقهاء، وهي قد تكون مذهبية فأراعي فيها ذلك، وإن كان محدثاً فأركز على كتب تراجم المحدثين وهكذا.

٩- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبقاً بكلمة «ينظر...» .

١٠- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، رقم الطبعة، مكانها، تاريخها... الخ)، أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع ولا أذكر شيئاً من ذلك في هامش البحث إلا إذا اختلفت الطباعة.

ثالثاً: ما يتعلق بالناحية التشكيلية والتنظيمية ولغة الكتابة:

وراعيت فيه الأمور الآتية:

١- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس.

٢- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

٣- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في موضعها الصحيح، ويقصد بها: النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص... الخ.

٤- أضع عند نهاية كل مسألة، أو مطلب، أو مبحث، ... الخ، ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة.

* خطة البحث:

البحث يشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وباين:

المقدمة: وفيها إيضاح موضوع البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية البحث، ومنهج الكتابة فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه أربعة مباحث هي:

المبحث الأول تعريف التخريج من حيث اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة .

المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحاً .

المبحث الثاني تعريف المفردات لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المفردات لغة .

المطلب الثاني: تعريف المفردات اصطلاحاً .

المبحث الثالث تعريف الأصول والفروع لغة واصطلاحاً، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأصول لغة .

المطلب الثاني: تعريف الأصول اصطلاحاً .

المطلب الثالث: تعريف الفروع لغة

المطلب الرابع: تعريف الفروع اصطلاحاً

المبحث الرابع أنواع التخريج، ويشتمل على: توطئة وثلاثة مطالب:

* التوطئة.

المطلب الأول: تخريج الأصول على الفروع .

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول .

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الفروع .

الباب الأول: الدراسة التأصيلية الأصولية

وتتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أسس علم تخريج الفروع على الأصول، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: موضوعه .

المبحث الثاني: فائدته .

المبحث الثالث: استمداده .

المبحث الرابع: حكمه .

المبحث الخامس: المسيرة التاريخية لعلم التخريج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأته وتطوره .

المطلب الثاني: كتب علم التخريج .

المطلب الثالث: علم تخريج الفروع على الأصول عند الحنابلة .

الفصل الثاني: المفردات المذهبية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط المفردة .

المبحث الثاني: أسباب التفرد.

المبحث الثالث: أهمية إدراك المفردات .

المبحث الرابع: نشأة التأليف في المفردات وتطوره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب التأليف في المفردات عند الحنابلة .

المطلب الثاني: المؤلفات في المفردات عند الحنابلة .

المبحث الخامس: أثر الانفراد في الترجيح .

الفصل الثالث التعريف بالمذهب الحنبلي فقها وأصوليا، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول ترجمة الإمام أحمد، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: المولد والنشأة .

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلته فيه .

المطلب الرابع: صفاته وآدابه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية .

المطلب السادس: مؤلفاته .

المطلب السابع: وفاته .

المبحث الثاني: تاريخ المذهب الحنبلي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مرحلة إمام المذهب .

المطلب الثاني: مرحلة المتقدمين .

المطلب الثالث: مرحلة المتوسطين .

المطلب الرابع: مرحلة المتأخرين .

المبحث الثالث: مصطلحات المذهب الحنبلي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلحات المذهب في نقل الخلاف والترجيح .

المطلب الثاني: مصطلحات المذهب في تلقيب الأشخاص.

المبحث الرابع: أصول الفقه عند الحنابلة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصول التي يعتمد عليها المذهب .

المطلب الثاني: ما أنتجه علماء الحنابلة للمكتبة العلمية في علم الأصول.

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول

وفيه عشرة فصول: (وتحتوي على ستين مسألة)

الفصل الأول: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من كتاب البيوع.

وفيه تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: تحريم تقديم القبول على الإيجاب في البيع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة

المسألة الثانية: إذا اشترى عبداً مستحق الدم بقصاص أو غيره ولم يعلم به المشتري حتى

قتل فله الأرش لتعذر الرد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثالثة: يصح استثناء حمل المبيع إذا باع حاملاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الرابعة: صحة بيع الحيوان المأكول كالشاة ونحوها واستثناء جلده وأطرافه، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة

المسألة الخامسة: جواز ما إذا اشترى شيئاً واستثنى البائع نفعه المباح المعلوم غير الوطاء

ودواعيه مدة معلومة كسكنى الدار شهراً وحملان البعير إلى موضع معين، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة

المسألة السادسة: إذا باع متميزاً ولم يقبضه المشتري وتلف بأفة سماوية فهو من ضمان المشتري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة السابعة: صحة تصرف المشتري في المتميز قبل قبضه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثامنة: عدم جواز بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة التاسعة: لا يجوز بيع العبد سواء كان مسلماً أو كافراً دخل في ملك مسلم لشخص كافر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة العاشرة: لا يصح بيع التلجئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الحادية عشرة: بيع المصحف ورهنه محرم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثانية عشرة: عدم جواز بيع الحاضر للباد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة

المسألة الثالثة عشر: جواز بيع العربون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة

المسألة الرابعة عشر: كراهة بيع المراجعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الخامسة عشر: إذا اشترى ثوبا بعشرة ثم قصره بعشرة فلا يجوز أن يقول تحصل

علي بعشرين بل يخبر بالتفصيل على وجه التحقيق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة

المسألة السادسة عشر: إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع أو زرعاً

أخضراً قبل اشتداد حبه بشرط القطع وليس مالكا للأصل ثم تركه حتى بدا صلاحه

واشتد حبه فإن البيع باطل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة

المسألة السابعة عشر: إذا تلفت الثمرة بجائحة سماوية وكان قد اشتراها بعد بدو

صلاحها فإنه يفسخ البيع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة

المسألة الثامنة عشر: إذا وقع البيع بنقد معين كدراهم مكسرة أو بفلوس ثم حرّمها السلطان ومنع المعاملة بها قبل قبض البائع لها فلا يلزم البائع قبضها بل له الطلب بقيمتها يوم العقد وكذلك لا يلزم المقرض قبول النقد ولو كان باقياً على حاله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة

المسألة التاسعة عشر: ديون العبد إذا لم يكن مأذوناً له تتعلق برقبته فيخير سيده بين بيعه وتسديد الديون من قيمته أو يفديه سيده أو يسلمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

الفصل الثاني: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من كتاب الخيار.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: جواز شرط الخيار فوق ثلاثة أيام ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثانية: لا يجوز تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار، ولكن لا يفسخ البيع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثالثة: نفاذ إعتاق المشتري في مدة الخيار ، الرقيق الذي اشتراه بشرط الخيار وصحة العتق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الرابعة: يثبت خيار الغبن للمسترسل إذا غبن غبناً خرج عن العادة بائعاً كان أو مشترياً ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الخامسة: إذا اشترى شيئاً ولم يعلم عيبه حال العقد ولا قبله ثم تحقق عيبه، فإن شاء فسخ البيع ورد المبيع وإن شاء أمسك ولم يفسخ وأخذ الأرش، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة السادسة: إذا اختلف البائع والمشتري في العيب متى وجد، فالقول قول المشتري مع يمينه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

الفصل الثالث في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول في الربا:

وفيه مسألة واحدة.

المسألة: لا يجوز بيع الموزون بالموزون والمكيل بالمكيل جزافاً مع اختلاف الجنس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

الفصل الرابع: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول في باب السلم والرهن:

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: لا يصح السلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثانية: لا يصح السلم في جنسين بثمن واحد يجمل لهما ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثالثة: يجوز للمرتهن أن يركب الرهن إن كان مركوباً، ويحلبه إن كان مخلوباً

بقدر نفقته بلا إذن مالك سواء بذل المالك النفقة أو منعها ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الرابعة: يدخل في الرهن نماء المرهون وكسبه وغلته ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الخامسة: يصح رهن الثمرة قبل بدء صلاحها بشرط الإبقاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة السادسة: لا يجوز أخذ الرهن بالمسلم فيه أو ضمين ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

الفصل الخامس: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من باب الكفالة

والصلح.

وفيه ثمان مسائل هي:

المسألة الأولى: يضمن الكفيل ما على المكفول إن تعذر إحضاره مع بقائه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثانية: لا تصح الكفالة بيد من عليه حد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثالثة: يحرم إخراج الروشن والسباط وكذا الميزاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الرابعة: يجوز للحجار أن يضع خشبه على جدار جاره بغير إذنه إذا احتاج إلى ذلك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الخامسة: إذا طالب شريك في جدار انهدم شريكه ببنائه معه فامتنع فإنه يجبر على إعمارها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة السادسة: يلزم الأعلى من الجيران ستره تمنع رؤية الأسفل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة السابعة: إذا أقر له بدين أو عين فأبرأه من البعض أو وهبه بعضه بلفظ الصلح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثامنة: إذا كان الدين حالاً وصالح عليه بالبعض مؤجلاً فلا يصح الصلح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

الفصل السادس: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من باب الحوالة والوكالة:

وفيه ثلاث مسائل هي:

المسألة الأولى: من أحيل على ملئ فإنه يلزمه أن يقبل الحوالة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثانية: إذا قدر الموكل للوكيل قدراً يبيع به فباع بدونه أو لم يقدر له شيئاً وباع بدون ثمن المثل أو قدر الموكل للوكيل ثمناً يشتري به فاشترى بأكثر منه أو لم يقدر له ثمناً فاشترى بأكثر من ثمن المثل صح البيع والشراء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثالثة: الوكالة في المال هل تثبت بشاهد ويمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

الفصل السابع: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من باب الحجر

والفلس:

وفيه ثلاث مسائل هي:

المسألة الأولى: لا يجل ما على الميت من الديون المؤجلة بموته إن وثق ورثته هذا الدين

برهن أو كفيل مليء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثانية: إذا كان للمفلس صنعة يقدر على التكسب بها يجبر على إيجار نفسه

لتسديد دينه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثالثة: آلة الحرفة التي عند المفلس لا تباع بل تترك له ليحترف بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

الفصل الثامن: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول في باب الشركة:

وفيه خمس مسائل هي:

المسألة الأولى: لا يشترط في شركة العنان خلط المالين المعقود عليهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثانية: إذا اشترى المضارب من يعتق على رب المال كأبيه وابنه صح البيع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثالثة: إذا تعدى العامل ما أمر به رب المال بأن فعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئاً نكاه عن شراءه ثم ظهر ربح، فإن الربح يكون كله للمالك ولا شيء للعامل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الرابعة: إذا دفع المضارب إلى رب المال شيئاً وقال: هذا ربح، ثم ادعى أنه من رأس المال فإنه يقبل قوله بيمينه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الخامسة: لو دفع إنسان دابته إلى من يعمل بها بجزء معلوم مما يحصل له عليها ونحو ذلك فإن ذلك يصح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

الفصل التاسع: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول في باب الإجارة والمساقاة والمزارعة:

وفيه ست مسائل هي:

المسألة الأولى: يجوز للرجل أن يستأجر زوجته لرضاع ولده منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثانية: إذا حول المالك المستأجر من العين المؤجرة قبل تمام المدة أو منعه من

العين قبل كمال العمل فلا أجر له حتى لما مضى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثالثة: لا يجوز كسب الحمام وعقد الأجرة على الحمامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الرابعة: جواز المزارعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الخامسة: عقد المساقاة والمزارعة عقد جائز، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة السادسة: جذاذ الثمرة في المساقاة على رب المال والعامل بقدر ملكيهما الا

أن يشترطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

الفصل العاشر: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول في باب الشفعة:

وفيه ثلاث مسائل هي:

المسألة الأولى: لا شفعة للكافر على المسلم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثانية: إذا تصرف المشتري في الشقص المشفوع به بوقف أو هبة أو صدقة أو جعله صداقاً ونحو ذلك من كل ما لا تثبت به شفعة ابتداءً، وكان ذلك قبل طلب الشفيع بالشفعة بطلت الشفعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة الثالثة: لو اشترى شقصين في أرضين صفقة واحدة من واحد فللشفيع أخذ أحدهما وترك الآخر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات .

الفهارس، وتشمل:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس الأعلام المترجمين.

٥- المصادر والمراجع .

٦- فهرس الموضوعات.

*** الشكر والتقدير:**

اتقدم بالشكر والتقدير لجامعة أم القرى عامة، ولكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

خاصة ، ولجميع منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس، وأخص بالتقدير جميع مشايخي الذين لهم الفضل بعد الله تعالى على مساندي للوصول إلى هذا المقام من التحصيل العلمي .

وأخص بالتقدير والذكر الجميل فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور/ خالد بن محمد العروسي على توجيهه المتواصل للخروج بهذه الرسالة على الوجه الأفضل، كما أشكر لطفه واتساع صدره، وتذليله للعقبات التي واجهتني، وكذلك أشكر كل من ساهم معي بتوجيه أو إرشاد أو ملاحظة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه

مخلد بن ميس الظفيري



التمهيد

في التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وفيه أربعة مباحث هي:

المبحث الأول تعريف التخريج من حيث اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة .

المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحًا .

المبحث الثاني تعريف المفردات لغة واصطلاحًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المفردات لغة .

المطلب الثاني: تعريف المفردات اصطلاحًا .

المبحث الثالث تعريف الأصول لغة واصطلاحًا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأصول لغة .

المطلب الثاني: تعريف الأصول اصطلاحًا .

المطلب الثالث: تعريف الفروع لغة.

المطلب الرابع: تعريف الفروع واصطلاحًا

المبحث الرابع أنواع التخريج، ويشتمل على: توطئة وثلاثة مطالب:

*التوطئة.

المطلب الأول: تخريج الأصول على الفروع .

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول .

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الأول

تعريف التخريج من حيث اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة:

هو مصدر للفعل (خرَج) بتشديد الراء، يقال: خرَجَ يخرِجُ خرَجًا، ومادة خرج لها معنيان، قال ابن فارس^(١): «الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف اللونين، فمن الأول قولهم خرَج من الدار إذا نفذ عنها ومنه الاستخراج وهو الاستنباط، ومن الثاني قولهم شاة خرَجاء إذا كان لونها أبيضاً وأسوداً^(٢)، والمعنى الأول هو الذي يناسب ما نحن بصدد؛ لأن المخرَجَ ينفذ إلى حكم جديد أو تعليل مناسب.

المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحاً:

التخريج لفظ متداول عند أرباب عدد من أهل العلوم، فهو مستعمل عند المحدثين والنحاة والأصوليين والفقهاء، وستأتي الإشارة إليها باختصار إذ المقصود من ذلك التعريف .
فالمحدثون يطلقون التخريج على أمور منها:
١- معرفة حال الراوي والمروي، ومخرجه، وحكمه صحة وضعفاً بمجموع طرقه وألفاظه.
٢- عزو الحديث إلى مصادره الأصلية التي روته بالسند^(٣).

(١) ابن فارس: هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي، والمشهور بابن فارس، ولد في أوائل القرن الرابع الهجري، ولد بقزوين، ونشأ بمزدان، وكان أكثر مقامه في الري، لكن رحل إلى بلاد كثيرة؛ لتلقي العلم.

وقد أخذ عن كثيرين، أما علومه فكانت متنوعة شاملة، لاسيما اللغة التي أتقنها، وأكثر من التأليف في فروعها، وشهر بها، ودُعي به: اللغوي، وقد شهد له بذلك كثير من القدامى والمحدثين، ولاين فارس مؤلفات عديدة كثيرة تزيد على الستين منها: «المجمل»، و «مقاييس اللغة».

ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (١١٨/١)، الأعلام للزركلي (١٩٣/١).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (خرج) (١٧٥/٢-١٧٦)، والمصباح المنير (٢٢٧/١)، القاموس المحيط (٢٥١/١).

(٣) ينظر: التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل ص (٥٢)، حصول التفريع بأصول التخريج ص (١٣).

ويطلق التخريج عند النحاة ويراد به بيان وجه الإعراب فيما ظاهره لا يتوافق والقواعد النحوية، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١)، فبيان وجه النصب فيها يسمى تخريجاً^(٢).

وأما الأصوليون والفقهاء فيطلقون التخريج على أمور منها:

١- استنباط أصول الأئمة وقواعدهم عن طريق استقراء أحكام الفروع الفقهية التي نقلت عنهم، ويسمى تخريج الأصول على الفروع^(٣).

٢- نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، ويسمى تخريج الفروع على الفروع^(٤).

٣- استنباط رأي الإمام فيما لم ينص عليه وذلك بمعرفة أصول الإمام وقواعده، وهذا مما يدخل تحت مسمى تخريج الفروع على الأصول.

٤- رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية.

وهذا مما يدخل أيضا تحت مسمى تخريج الفروع على الأصول، كما صنع الزنجاني^(٥)، والإسنوي^(٦)،

(١) سورة فاطر الآية: (٢٨).

(٢) ينظر: معجم المصطلحات النحوية والصرفية (٧٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١٩/٢)، التخريج للدكتور الباحثين ص (١٤)، وناقش في الحاشية من أنكر تسمية المتقدمين لهذا النوع تخريجاً.

(٤) ينظر: الإنصاف (٦/١، ١٢، ٢٥٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص (١٤٠)، أصول مذهب الإمام أحمد، الدكتور عبدالمحسن التركي ص (٨٢١)، مفاتيح الفقه الحنبلي، الدكتور التقفي (٢٨٩/٢).


(٥) هو: أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي أحد الأعلام، درس بالنظامية ثم المنتصرية، وعلا شأنه في اللغة وعلم الخلاف والأصول والتفسير حتى صار من بحور العلم، من مؤلفاته: «تخريج الفروع على الأصول»، «تهذيب الصحاح» توفي سنة ٦٥٦ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٥٤/٥)، الأعلام للزركلي (١٦١/٦).

(٦) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد

وابن اللحام^(١).

وسياقي الحديث بإذن الله عن أنواع التخريج في الباب القدام مفصلا .



بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رئاسة الشافعية. من كتبه: «المبهمات على الروضة»، و «الهداية إلى أوهام الكفاية» و «الأشباه والنظائر»، و «نهایة السؤل شرح منهاج الأصول» و «التمهيد» في تخريج الفروع على الأصول، توفي سنة ٧٧٢هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ٩٨)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٤٣)، الأعلام للزركلي (٣/٣٣٤).

(١) هو: علي بن محمد بن عباس بن فتیان البعلی ثم الدمشقي المعروف بابن اللحام ولد عام ٧٥٢ شيخ الحنابلة في وقته عالم جليل واسع الاطلاع من مؤلفاته: «الاختيارات الفقهية» و«تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية» و«المختصر في أصول الفقه» .

ينظر: المقصد الأرشد (٢/٢٣٧)، الدر المنضد (٢/٥٩٦).

المبحث الثاني تعريف المفردات لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف المفردات لغة:

قال ابن فارس: «الفاء والراء والذال أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على وُحدة، من ذلك الفَرْد وهو الوَثْر»^(١)، وذكر في «اللسان»: انفرد بالأمر وتفرد به، إذا اختص بالأمر دون غيره؛ لذا يقال: استَفَرَدْتُ الشيء إذا أخذته فَرْداً لا ثاني له ولا مثل، قال الطرماح^(٢) يذكر قَدْحاً من قِداح الميسر:

إِذَا انْتَحَتَ بِالشَّمَالِ بَارِحَةً حَالِ بَرِيحاً وَاسْتَفَرَدْتُهُ يَدُهُ^(٣)

المطلب الثاني: تعريف المفردات اصطلاحاً:

من خلال بحثي لم أقف على تعريف صريح وواضح لمصطلح «للمفردات» باعتباره مصطلحاً فقهياً عند العلماء الأقدمين حسب مجال اطلاعي، ولعل وضوح مفهوم المفردات عندهم هو السبب الأرجح في عدم وضع مصطلح له، إلا أن الإمام ابن كثير -رحمه الله-^(٤) لما ألفت في مفردات الشافعي قال: «المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي، من دون إخوته الأئمة»، وهذا تعريف إجمالي.

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (فرد) (٤/٥٠٠).

(٢) هو: الطرماح بن حكيم بن الحكم، من طيبي: شاعر إسلامي فحل. ولد ونشأ في الشام، وانتقل إلى الكوفة، فكان معلماً فيها. وكان هجاء، معاصراً للكُميت صديقاً له، لا يكادان يفتقان. قال الجاحظ: وكان قحطانيا عصبياً. له: «ديوان شعر» صغير.

ينظر: البيان والتبين للجاحظ (١/٢٧)، الأعلام للزركلي (٣/٢٢٥).

(٣) لسان العرب، مادة (فرد) (٣/٣٣١).

(٤) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة (٧٠١هـ)، ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ)، من كتبه: «البداية والنهاية» (تفسير القرآن الكريم).

ينظر: الدرر الكامنة (١/٣٧٣)، شذرات الذهب (٦/٢٣١).

ولعل عبارة البهوتي^(١) في «المنح الشافيات» أدق وأوضح فقد قال: «المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين»^(٢)، وهو المختار هنا .

محترزات التعريف:

«المسائل الفقهية»: يخرج بهذا القيد المسائل المفردة في العلوم الأخرى.

«انفرد فيها أحد أئمة المذاهب»: يخرج بهذا القيد المسائل الخلافية التي لا انفرد فيها .

«مشهور»: احترز بهذا القيد عن الأقوال المرجوحة لأئمة المذاهب الأربعة فإنها غير معتبرة وبهذا فلو وافق القول المنفرد قولاً مرجوحاً لإمام آخر فهو لا يمنع وصفة بالانفراد .

«لم يوافقه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين»: احترز به عن أقوال العلماء غير أئمة المذاهب الأربعة المشهورة، فلا عبرة لموافقة أقوالهم أو مخالفتها لقول المنفرد^(٣).



(١) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بھوت) في غربية مصر. ولد سنة (١٠٠٠هـ) وتوفي سنة (١٠٥١هـ)، من كتبه: «الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع»، «كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي»، وغيرها.
ينظر: خلاصة الأثر (٤/٤٢٦)، الاعلام للزركلي (٧/٣٠٦).
(٢) المنح الشافيات (١/١٤).
(٣) ينظر: مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/٢٣٩)، المنح الشافيات (١/١٤).

المبحث الثالث

تعريف الأصول لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الأصول لغة:

الأصول جمع أصل، وقد توسع الأصوليون في المعنى اللغوي للأصل كما في (التمهيد والمعتمد وشرح مختصر ابن الحاجب وإرشاد الفحول والإحكام والمحصول وغيرها) مما لم يُذكر في كتب اللغة ابتداءً .

وقد ذكر تقي الدين السبكي^(١) في «الإبهاج»^(٢) أن من عادة الأصوليين أن يتعرضوا لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة، والمعاني التي ذُكرت في المعاجم تدور حول أساس الشيء وأسفله ومنشؤه.

قال ابن فارس: «الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصولٍ متباعدٍ بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشيّ. فأما الأوّل فالأصل أصل الشيء، قال الكسائي^(٣) في قولهم: «لا أصل له ولا فصل له»: إنّ الأصل الحسب، والفصل اللسان»^(٤).

ولعل أنسبها لموضوع التخريج قولهم: «الأصل: ما يتنى عليه غيره»؛ لأن حقيقة

(١) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، ولد في سبك سنة (٦٨٣هـ) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها سنة (٧٥٦هـ)، من كتبه: «مجموعة فتاوى»، «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، و «الابتهاج في شرح المنهاج»، وغيرها.
ينظر: طبقات الشافعية (١٤٦/٦)، حسن المحاضرة (١٧٧/١).

(٢) الإبهاج (٢١/١).

(٣) هو: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي، إمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة، وتوفي بالريّ سنة (١٨٩هـ)، عن سبعين عاماً. وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين، له تصانيف، منها «معاني القرآن»، «ما يلحن فيه العوام».

ينظر: تاريخ بغداد (٤٠٣/١١)، الأعلام للزركلي (٢٨٣/٤).

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (أصل) (١٠٩/١).

التخريج إنما هي بناء فرع على أصله^(١).

المطلب الثاني: تعريف الأصول اصطلاحاً:

في الاصطلاح يطلق «الأصل» على معان كثيرة، ومن أبرزها:

١- الدليل، كقولهم: الأصل في التيمم الكتاب^(٢).

٢- الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة^(٣).

٣- المقيس عليه، كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة^(٤).

٤- القاعدة الكلية، كقولهم: الأصل أن اليقين لا يزول بالشك^(٥).

٥- الاستصحاب، كقولهم: الأصل في الأشياء الإباحة^(٦).

٦- مخرج المسألة الفرضية، يقول الفرضيون: أصل هذه المسألة كذا، ويريدون العدد الذي تخرج منه الفروض المقدرة بلا كسر^(٧).

وأما «أصول الفقه» فللقب على العلم الموسوم بأصول الفقه، وقد اختلف الأصوليون في تعريفه، وإن كان الخلاف في ذلك لا ثمرة له إذ الجميع في الجملة يتفقون على مسائله، ومن

(١) تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان (٤٩/١).

(٢) ينظر: شرح اللمع (١٦١/١)، البرهان ٨٥/١، التمهيد (٦/١)، الأحكام للآمدي (٨/١)، الإيضاح (٣٨)، كشف الأسرار للنسفي (٩/١)، كشف الأسرار للبخاري (٦٣/١)، بيان المختصر (٢١٨/١)، الإبهام (٢١/١)، نهاية السؤل (٧/١)، التحرير (١٠/١)، تيسير التحرير (٩/١)، شرح الورقات للعبادي (٩)، الكليات (١٢٢)، مسلم الثبوت (٨/١)، نور الأنوار (١٢/١)، فواتح الرحموت (٨/١).

(٣) ينظر: نهاية السؤل (٧/١)، شرح الورقات للعبادي (٩)، الكليات (١٢٢)، مسلم الثبوت (٨/١)، فواتح الرحموت (٨/١).

(٤) ينظر: التحرير (١٥٢/١)، شرح مختصر الروضة (١٢٦/١)، شرح الكواكب (٣٩/١)، شرح العضد (٢٥/١).

(٥) شرح الورقات للعبادي ص (٩)، الكليات ص (١٢٢)، مسلم الثبوت ٨/١، فواتح الرحموت (٨/١)، إجابة السائل ص (٢٥).

(٦) إرشاد الفحول (٥٧/١)، فواتح الرحموت (٩/١)، الشرح الكبير على الورقات (١٦٣/١)، شرح العضد (١٢٥/١).

(٧) ينظر: البحر المحيط (١٧/١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله السلمي ص (١٤).

التعريفات الجامعة له ما عرفه البيضاوي^(١) في «المنهاج» بأنه: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»^(٢).

المطلب الثالث: تعريف الفروع لغة:

الفروع لغة: جمع فرع والفاء والراء والعين أصل صحيح^(٣).

ولها عدة معان أشهرها:

التفريق: وهو تجزئة الشيء بعد أن كان مجتمعاً .

العلو: ويكون الفرع هو الجزء العالي الظاهر، ومنه: فرع الجبل: أي مكانه المرتفع.

الكثرة: ويكون الفرع هو الجزء الذي زاد في عدد الأجزاء، ومنه: «فرع الرجل فرعاً فهو أفرع، إذا كثر شعره»^(٤).

ولعل أنسبها لموضوع التخريج هو المعنى الأول «التفريق» فالتخريج عملية فصل لفرع وإخراج له من دليله بواسطة القاعدة الأصولية^(٥).

المطلب الرابع: تعريف الفروع اصطلاحاً:

الناظر في كتب الأصول يجد تعاريف متعددة للفروع، ومنها:

١- ما تبنى على غيرها^(٦).

(١) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء بفارس وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها. من تصانيفه «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» يعرف بتفسير البيضاوي، «منهاج الوصول إلى علم الأصول». ينظر: البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، الأعلام للزركلي (١٠٩/٤).

(٢) ينظر: المنهاج (٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٢١/١)، نهاية السؤل (٧)، التحبير شرح التحرير (١٨٠/١).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٠٨١/٢) مادة (فرع) القاموس المحيط (٦١/٣) تاج العروس (٤٤٨/٥).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٠٨١/٢) مادة (فرع) .

(٥) تخريج الفروع على الاصول عثمان شوشان (٥٦/١).

(٦) ينظر: الورقات (٧).

٢- ما ثبت حكمها بغيرها^(١).

٣- ما استند في وجودها إلى غيرها إستنادا ثابتا^(٢).

٤- الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية وهو الفقه^(٣).

وغيرها كثير، وهناك تعاريف خاصة بالفرع في باب القياس ولا تعنينا هنا، ولعل الرابع وهو «الأحكام الشرعية العلمية» هو الأنسب لموضوع التحريج؛ لأن الفروع إنما تخرج على الأصول، والأصول هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية^(٤).



(١) ينظر: العدة (١٧٥/١)، التمهيد (٢٤/١).

(٢) شرح مختصر الروضة (١٢١/١).

(٣) التمهيد للأسنوي (٥٠)، البحر المحيط (٢١/١).

(٤) تحريج الفروع على الأصول د/عثمان شوشان (٥٨/١).

المبحث الرابع

أنواع التخريج

توطئة: لعلم تخريج الفروع على الأصول:

إذا تأملنا مسمى هذا الفن ندرك أهميته والحاجة إليه، إذا أنه يجمع بين الفروع والأصول، أي بين الفقه وأصول الفقه، ولا يخفى على أحد ما لهذين العلمين العظيمين من المكانة العظيمة والدرجة الرفيعة، فما بالك بعلم يكون حلقة وصل بينهما؟ وذلك أن فن «تخريج الفروع على الأصول» هو الذي يتمكن به الفقيه من استعمال القواعد الأصولية على وجه صحيح، وبالتالي استنباط الأحكام الشرعية العملية (الفقه) من أدلتها التفصيلية على وجهها الصحيح.

كما تبرز أهمية هذا العلم في جانب معرفة كثير من أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وبالأخص ما يتعلق منها بالقواعد الأصولية وكذلك في جانب معرفة أحكام النوازل والحوادث^(١).

المطلب الأول: تخريج الأصول على الفروع:

وهذا النوع عرفه الدكتور الباحثين بأنه: «العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليقاتهم للأحكام»، وينازعه في تعبيره بـ «العلم» من لا يرى استقلال التخريج بفرن مستقل، والجدير أن الدكتور الباحثين أشار إلى ذلك فقال: «وفي الحق أن التخريج بالمعنى المذكور ليس علما محمدا، ولكن ثمرته هي أصول الفقه وقواعده الكلية، كما أنه ليس علم أصول الفقه نفسه، لأن ثمرة الشيء خارجة عن حقيقته وماهيته»، كما أن التعبير بلفظ «الكشف» ليس ملائما للتخريج، ولو عبر بالاستنباط لكان أولى لتوافقه والمعنى اللغوي^(٢).

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، للباحث عثمان بن محمد الأخضر شوشان

.١١-١٠-٩/١

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحثين، ص (١٩).

وعرفه الدكتور عبدالوهاب الرسيني بأنه: «العمد إلى فرع فقهي لاستنباط القاعدة الأصولية التي استخدمها الناطق بالفرع مع الدليل التفصيلي حتى نطق بالفرع»، وفي الاقتصار على فرع فقهي فقط نظر؛ لأن الغالب العمد إلى فروع فقهية كثيرة، والذي جعل الدكتور يعبر بفرع فقهي هو إمكانية ذلك كما أشار في توضيح التعريف، كما أن التعبير بـ «الناطق بالفرع» يؤخذ عليه أنه أراد إدخال الرسول والصحابة في ذلك كما بينه في شرح التعريف، وهذا يتنافى مع التخريج هنا، والذي قصره العلماء على الأئمة، وأما ما أراده الدكتور فهو ينطبق على أصول الفقه؛ لأن العلماء يتتبعون أقوال الرسول وأفعاله ويستنبطون منها الأصول، كما أن التعبير بـ «الناطق بالفرع» يوهم أن ذلك يقتصر على الدلالات اللفظية وهو غير مراد للدكتور^(١).

ولعل التعريف الأقرب لهذا النوع ما اختاره الدكتور عبدالرحمن الشعلان في مذكرته التي أملاها على طلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة للعام ١٤٣١ هـ فبعد أن بسط القول في التعريفين السابقين وما يلاحظ عليهما خلص إلى التعريف التالي: «هو استنباط أصول الأئمة وقواعدهم عن طريق استقراء أحكام الفروع الفقهية المنقولة عنهم»^(٢).

(١) حاشية / تخريج الأصول من الفروع للدكتور عبدالوهاب الرسيني ص (٣٦).

(٢) بعض الباحثين يضيف إلى هذه الأنواع تخريج الأصول من الأصول وهو استنباط قاعدة أصولية من قاعدة أصولية أخرى أو أصل من أصول الدين، ولذلك ما يؤيده من صنيع المتقدمين، جاء في كتاب تخريج الأصول من الفروع للدكتور عبدالوهاب الرسيني، ص (٣٢ - ٣٤) قوله: «فإني من خلال استقراي للكتب الأصولية المشار إليها في المقدمة والمنوعة على المذاهب الأربعة الفقهية والطريقتين المشهورتين في الأصول فإني في مواضع وجدتهم يتعرفون على قاعدة أصولية لعالم من العلماء أو يستدلون على صحة قاعدة أصولية من خلال قاعدة أصولية أخرى أو أصل من أصول الدين، وأورد بعض الأمثلة التي تبين هذا:

فمن ذلك ما جاء في «العدة» حيث أخذ أبو يعلى أصلاً لأحمد من كلام له في مسألة عقدية، فبعد أن بين أبو يعلى جواز تخصيص العموم بدلالة العقل يقول: «وقد تكلم الإمام أحمد رحمه الله فيما خرج في محبسه على قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ فقال: قد عرف المسلمون أماكن كثيرة ليس فيها من عظم الرب شيء، أحشائهم وأجواف الخنازير والوحش والأماكن المقدرة، وقد أخبرنا أنه في السماء، فقال تعالى: ﴿وَأَمْنْتُمْ من في السماء أن يحسف بكم الأرض﴾ فقد عارض الظاهر بالعقل والشرع» .

وفي موضع آخر يأخذ أصلاً فقهياً لأحمد هو جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى ما قبل وقت الحاجة، وأخذه من أصل فقهي آخر، فبعد أن بين اختلاف الأصحاب في الأصل ذكر أن منهم من قال بالجواز، ثم قال: «وهو

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول:

تخريج الفروع على الأصول لم يبرز لدى المتقدمين باعتباره علماً مستقلاً؛ ولذا لا يجد الباحث تعريفاً له عندهم، إلا أن بعض المعاصرين عرفوه من خلال الكتب المؤلفة في التخريج، ومن خلال اعتبار التخريج عملاً من أعمال مجتهد المذهب، وفيما يلي نعرض لبعض تعريفات المعاصرين باعتباره علماً على علم مستقل.

١- عرفه الدكتور يعقوب الباحثين بأنه: «هو العلم الذي يبحث عن علل ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»^(١)، وهذا التعريف أدخل في التخريج أمرين، الأول: رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، وهو ما عبر عنه بالبحث عن علل ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها، والثاني: استنباط رأي الإمام فيما لم ينص عليه .

ومما يؤخذ على هذا التعريف التعبير بلفظ (علل)، وكان الأولى استعمال كلمة (أصول)، لأن ما يتم التخريج عليه هو الأصول والقواعد وليس العلل^(٢) .

٢- وعرفه الدكتور عثمان شوشان باعتبارين، باعتبار الإضافة، وباعتباره لقب على علم معين، وجعل المعتمد في بحثه تعريفه باعتبار الإضافة وهو «استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق أو بواسطة القواعد الأصولية»، وعرفه باعتباره لقب على علم معين بأنه «العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من

ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية صالح وعبدالله وفي الآية ترد عامة، ينظر ماجاءت به السنة، فهو دليل على ظاهرها، ولا فرق [- هذا من كلام أبي يعلى -] بين تأخير البيان عن المجمل أو عن العموم.

وأيضاً السرخسي يبين أن موجب الأمر الإلزام ويستدل على الاتفاق على هذا الأصل بالاتفاق على أصل آخر، فيقول: «ألا ترى أن مطلق النهي يثبت أكد ما يكون من طلب الإعدام وهو وجوب الانتهاء، ولا يثبت الانعدام بمطلق النهي، وكذلك بالأمر، لأن إحدى الصيغتين لطلب الإيجاد والأخرى لطلب الإعدام»، ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل بن المهدي ميغا (١/٦٦)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحثين، ص: (١٥)، التخريج بين الأصول والفروع، للدكتور سعد بن ناصر الشثري .

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٥١).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحثين، ص (٥٥).

أدلتها التفصيلية»^(١).

ويلاحظ على تعريف الدكتور عثمان شوشان أنه قصر التخريج على نوع واحد من أنواعه وهو عمل المجتهد المقيد في استنباط حكم الإمام في مسألة لم يرد رأيه فيها، وهذا إغفال للكتب المؤلفة في التخريج إذ هي في مجملها بيان أثر الخلاف في القواعد الأصولية على الفروع الفقهية، قال الإسنوي في مقدمته «يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه...»، كما أن هذا التعريف من جهة أخرى ينطبق على المجتهد المطلق .

٣- وأما الدكتور جبريل بن المهدي ميغا فقد فرق بين تخريج الفروع من الأصول وتخريج الفروع على الأصول وانتقد من لم يفرق بينهما، وعرف الأول بأنه «استخراج الأحكام الفرعية واستنباطها من الأدلة الشرعية التفصيلية، التي هي مصادر الأحكام في الإسلام بواسطة القواعد الأصولية»، والثاني بأنه «علم يتوصل به إلى معرفة مأخذ المسائل الفقهية ومعرفة أسباب الخلاف فيها، ويقندر به على تعييدها وتنظيرها والمقارنة بين المختلف فيه ورد النوازل إلى تلك المآخذ والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي».

وصنعه في التعريفين يؤول إلى تعريف الدكتور يعقوب الباحثين، ويلاحظ عليه في تعريفه الأول أنه أدخل فيه المجتهد المطلق، وفي تعريفه الثاني عندما ذكر رد النوازل إلى تلك المآخذ رجع إلى التعريف الأول مما يعني أنه لم يلتزم تفريقه بين (من وعلى)^(٢).

مما سبق يمكن القول بعبارة موجزة بأن تخريج الفروع على الأصول يعني: «إرجاع الفروع إلى أصولها، واستنباط آراء الأئمة فيما لم ينصوا عليه».

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الفروع:

وهذا النوع ظاهر في كتب الفقه، لذا عرفه بعضهم، واستعمله كثير من أتباع المذاهب، واختلفوا في بعض مواضعه كحكم نسبة الأقوال المخرجة إلى الأئمة^(٣).

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (٦٣ - ٦٧).

(٢) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل بن المهدي ميغا (١/٦٩).

(٣) ينظر للاستزادة: التخريج المذهبي أصوله ومناهجه للباحث نوار بن الشلي، وكتاب تحرير المقال لعياض السلمى، والفصل الثالث من كتاب التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحثين .

فقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) بالمسودة بأنه: «نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه»^(٢)، وتابعه على ذلك المرادوي^(٣) في «الإنصاف»^(٤)، وابن بدران^(٥) في «المدخل»^(٦).

وقريب من هذا التعريف تعريف الطوفي^(٧) حيث عرفه بأنه: «نقل نص الإمام عن محله

(١) هو: تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ. طبقت شهرته الآفاق، وسار بحديثه الركبان، وكان مضرب المثل في الزهد والتواضع والخلق والعفو والصفح والعبادة والكرم والشجاعة.

وله مؤلفات كثيرة منها: «مجموع الفتاوى»، و«درء تعارض العقل والنقل»، و«منهاج السنة النبوية»، و«الصارم المسلول». ت ٧٢٨ هـ
ينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق الشيخ محمد عزيز شمس، والشيخ علي العمران إشراف وتقديم الشيخ بكر أبو زيد.

(٢) المسودة لآل تيمية (٩٤٨/٢).

(٣) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرادوي، ثم الدمشقي الصالحي، شيخ المذهب عند الحنابلة، ولد بمردا قريبا من سنة ٨٢٠هـ، ونشأ بها فحفظ القرآن، وأخذ بها الفقه، وكان فقيها، حافظا لفروع المذهب، ولازم التقي بن قنيس في الفقه، وأصوله، والعربية، وغيرها، حتى كان جل انتفاعه به، وكان ورعا، صينا، متعففا.
من مؤلفاته: «تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول»، و«شرح التحبير في شرح التحرير»، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، وغيرها، توفي سنة ٨٨٥هـ.

ينظر: الضوء اللامع (٦٦/٣)، البدر الطالع (٤٤٦/١)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٧٣٩/٢)، الأعلام للزركلي (٢٩٢/٤).

(٤) الإنصاف (٦/١، ٢٥٧/١٢).

(٥) ابن بدران هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران: فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، له شعر. ولد بدمشق، وعاش وتوفي فيها، كان سلفي العقيدة، فيه نزعة فلسفية، حسن المحاضرة، كارها للمظاهر، قانعا بالكفاف، له تصانيف، منها «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» «شرح روضة الناظر لابن قدامة» وغيرها، توفي سنة ١٣٤٦هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي (٢١٤/٥).

(٦) المدخل ص (١٤٠).

(٧) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي، ولد بقرية طوفي من أعمال صرصر سنة بضع وسبعين وستمئة، وهو فقيه، أصولي، متفنن.

من مؤلفاته: «الإكسير في قواعد التفسير»، و«الإشارات الإلهامية إلى المباحث الأصولية»، و«علم الجدل في علم الجدل»، و«البلبل» وهو مختصر روضة الناظر، و«شرح مختصر الروضة»، وغيرها، توفي سنة ٧١٦هـ.

إلى غيره للجامع المشترك بين المحليين»^(١).

وعبر عنه ابن فرحون^(٢) في «كشف النقاب» بلفظ استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص - يعني من الإمام - من مسألة منصوصة .

ونبه إلى هذا النوع وأهميته في كونه أحد أسباب الاختلاف الدهلوي^(٣) في «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف».

وعرفه الدكتور الباحثين بأنه: «العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشابهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه، أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله، أو تفريراته، وبالطرق المعتمد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام»، وقد استدرك الدكتور على نفسه وأشار إلى ملحوظتين على هذا التعريف، الأولى: أنه مخالف لما اشترطه المناطق في التعريفات من حيث ضرورة الإيجاز فيه والابتعاد عن التفاصيل . الثانية: ذكر ما ليس ركنا في المعرف، سواء كان من شروطه أو لم يكن^(٤).

ولعل تعريف شيخ الإسلام الأقرب إلى المقصود مع إيجاز العبارة^(٥)، لا سيما إذا أضيف

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢)، الدرر الكامنة (٢٤٩/٢)، شذرات الذهب (٣٩/٦).

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٤٤/٣).

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاما. وهو من شيوخ المالكية، له «الديباج المذهب» في تراجم أعيان المذهب المالكي، و «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام».

ينظر: الدر الكامنة (٤٨/١)، الأعلام (٥٢/١).

(٣) هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله: فقيه حنفي من المحدثين. من أهل دهلي بالهند. زار الحجاز سنة ١١٤٣ - ١١٤٥ هـ. وتوفي سنة ١١٧٩ هـ من كتبه: «الفوز الكبير في أصول التفسير» «حجة الله البالغة»، وغيرها.

ينظر: فهرس الفهارس (١٢٥/١)، الأعلام للزركلي (١٤٩/١).

(٤) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحثين ص (١٧٩).

(٥) ومع قربه من المقصود إلا أنه قد انتقد بأنه لم يقيد المسألة التي ينقل منها الحكم أو يستخرج منها بكونها تنسب

في التعريف لفظ «نص عليها الإمام» بحيث يكون التعريف المختار: «نقل حكم مسألة نص عليها الإمام إلى ما يشابهها»، والاكتفاء بذلك عن قوله: «والتسوية بينهما فيه»، إذ من لوازم نقل الحكم التسوية .



لإمام المذهب (المجتهد) فقد تدخل أنواع أخرى من المسائل التي لا علاقة لها بالموضوع وكذلك فقد قصر التخريج على عملية القياس والقياس هنا هو طريق واحد من جملة طرق كثيرة لاستنباط الأحكام من نص الإمام المجتهد ينظر تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان (١/٦٤).

الباب الأول

الدراسة التأصيلية الأصولية

وتتضمن ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: أسس علم تخريج الفروع على الأصول، وفيه خمسة مباحث.
- الفصل الثاني: المفردات المذهبية، وفيه خمسة مباحث.
- الفصل الثالث: التعريف بالمذهب الحنبلي فقها وأصوليا، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الأول

أسس علم تخريج الفروع على الأصول

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: موضوعه .

المبحث الثاني: فائدته .

المبحث الثالث: استمداده .

المبحث الرابع: حكمه .

المبحث الخامس: المسيرة التاريخية لعلم التخريج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشوءه وتطوره .

المطلب الثاني: كتب علم التخريج .

المطلب الثالث: علم تخريج الفروع على الأصول عند الحنابلة.

المبحث الأول

موضوع علم تخريج الفروع على الأصول

يبحث هذا العلم في عدة موضوعات، ومن ذلك:

- ١- القواعد الأصولية، من حيث استنباط الأحكام الشرعية بواسطتها من الأدلة التفصيلية، وكذلك من حيث ما يبني على تلك القواعد من فروع فقهية .
- ٢- الأدلة الشرعية التفصيلية، من حيث استخراج الأحكام الشرعية العملية منها بواسطة القواعد الأصولية.
- ٣- الفروع الفقهية، من خلال البحث عن حكمها بواسطة القواعد الأصولية .
- ٤- المخرّج، من حيث أهليته وما يتعلق به من أحكام^(١).



(١) ينظر: التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين ص (٥٥). تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان (١/٨٣).

المبحث الثاني

فائدة علم تخريج الفروع على الأصول

لعلم التخريج فوائد كثيرة، ومن أبرزها:

١- تحقيق الغاية من علم أصول الفقه، فهو يخرج هذا العلم من جانبه النظري إلى الجانب التطبيقي، فالتخريج تطبيق عملي للقواعد الأصولية المقررة في أصول الفقه ولا تتحقق فائدة أي علم ما لم ينتقل من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي العملي^(١).

٢- الربط بين الفقه وأصول الفقه، فأصول الفقه هي القانون الذي يضبط عملية الاستنباط ويعرف به صحة الاستنباط من عدمها، فإن علم التخريج هو تطبيق عملي لهذا القانون ومع عدم الالتزام بهذا القانون يحصل الخلل والزلل^(٢).

٣- تنمية الملكة الفقهية لدى المتعلم، وكما إن هذه الملكة تأتي بالهبة والمنة من الله تعالى فهي تحصل بالدربة والتمرن والتدريب والممارسة فهي مهارة من المهارات التي يمكن ان بتحصيل عليها المرء.

قال الاسنوي -رحمه الله-: «وقد مهدت بكتابي طريق التخريج لكل ذي مذهب وفتحت باب التفرع لكل ذي مطلب، فليستحضر أرباب المذاهب وقواعدها الأصولية وتفاريحها ثم تسلك ما سلكته فيصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهديبها»^(٣).

٤- التعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها .

٥- إثراء علم الأصول بالأمثلة التطبيقية.

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (٨٤)، تخريج الفروع على الاصول عثمان شوشان (١/٨٤).

(٢) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (٨٦).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (٤٧).

٦. معرفة أسباب الخلاف بين العلماء^(١).

٧- استنباط الأحكام بشكل دقيق؛ قال صديق حسن خان^(٢): «وفائدته استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة»^(٣).



(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ص (٦٦) (٨٦)

(٢) هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب، ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي، له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندسية، منها بالعربية «حسن الإسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة»، «أبجد العلوم»، «فتح البيان في مقاصد القرآن»، «الروضة الندية»، توفي سنة ١٣٠٧ هـ.

الأعلام للزركلي (١٦٧/٦)، مقدمة تحقيق كتاب حسن الإسوة.

(٣) أبجد العلوم (٧١/٧/٢).

المبحث الثالث

استمداده

المصادر التي يستمد منها علم التخريج مادته ثلاثة^(١)، وهي:

١ - أصول الفقه: ويستمد منه أمرين:

أ - القواعد الأصولية: والتي تمثل الأساس في عملية التخريج.

ب - ما يتعلق بالمخرج من أحكام ومسائل.

٢ - الأدلة التفصيلية: وهي نصوص الكتاب والسنة وما نقل من إجماع وغير ذلك من الأدلة، وتمثل الأدلة التفصيلية أساساً آخر في عملية التخريج.

٣ - اللغة العربية أو علم المنطق: ويستفاد من هذين العلمين في هذا العلم ما يتعلق بكيفية عملية التخريج، وذلك باستعمال النظم والأساليب لترتيب مقدمات الحكم الشرعي عند الاستنباط.

فيستفاد من الأول الأساليب، والنظم، والتراكيب اللغوية، عند من يرى الاقتصار عليها في هذا المجال.

ويستفاد من الثاني بعض الأقيسة المنطقية عند من يرى جواز استعمالها في عملية التخريج.

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان (١/٨٣).

المبحث الرابع

حكمه

هناك ارتباط وثيق بين حكم تعلم علم التخريج وحكم تعلم علم أصول الفقه، لما سبق من تعلق الأول بالثاني، ولعدم حصول الفائدة من أصول الفقه إلا بتطبيق علم التخريج عليه، باعتباره فناً مكماً له كما سبق توضيحه.

ويرى كثير من أهل العلم أن تعلم علم أصول الفقه من فروض الكفاية بالنسبة لعامة الأمة، وهو من فروض الأعيان بالنسبة للمجتهدين عموماً، سواء كانوا من أصحاب الاجتهاد المطلق أو المقيد^(١)، وذلك لأنه لا يمكن فهم نصوص الشرع لأجل العلم بها ومعرفتها، أو لاستنباط الأحكام للوقائع إلا بهذا العلم «إذ لو ترك تعلمه لتخبط الناس في فهم الكتاب والسنة، وكان عملهم بهما على غير هدى، وربما عملوا به على خلاف الوجه الصحيح المطلوب»^(٢).

وعطفاً على هذا فإن علم التخريج يكون مما يحسن تعلمه ودراسته .

غير أنه يجمل التنبيه إلى أنه إذا كان مقصود أصحاب الاجتهاد المطلق، أو المقيد من التخريج الانتصار لأقوال أئمتهم والتكلف في إثبات صحتها، وهم يدركون ضعفها وخطأها تعصباً للمذهب فحسب، فإنه من المعلوم أن في ذلك مخالفة لمقتضى الوحيين فيحرم ، والله أعلم.

(١) ينظر: المسودة (٥٧١)، شرح الكوكب المنير (٤٧/١)، المحصول (٢٢٩/١/١)، صفة الفتوى (١٤)، الواضح في

أصول الفقه للأشقر (١٦)، أصول الفقه للباحسين (١٣٠).

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه للأشقر (١٦) .

المبحث الخامس

المسيرة التاريخية لعلم تخريج الفروع على الأصول

المطلب الأول: نشأته وتطوره:

علم تخريج الفروع على الأصول في زمن النبي ﷺ والصحابة الكرام ﷺ.

علم تخريج الفروع على الأصول من حيث العموم قد أرسى قواعده النبي ﷺ إذا اعتبرنا أن إلحاق النظير بنظيره والمقايسة والاجتهاد تخريجا، فقد كان النبي ﷺ يرشد الصحابة ﷺ في بيانه لعدد من الأحكام الشرعية إلى القواعد الأصولية التي يحتاجونها إذا غابوا عنه ﷺ، وقد أقرهم على جملة من الاجتهادات التي سلكوا فيها مسلك تخريج الفروع على الأصول^(١).

أما التخريج في زمن الصحابة الكرام ﷺ فقد كان معمولا به انطلاقا من إرشاد النبي ﷺ لهم كما سبق بالاجتهاد وتحري الحق ولما توسعت دولة الإسلام وكثرت النوازل والوقائع بسبب التوسع في الفتوحات واختلاطهم بالأمة الأخرى لجأوا إلى الاجتهاد على الأسس التي درهم عليها الرسول ﷺ^(٢).

وقد ساعدتهم على هذا الاجتهاد شهودهم الوحي، وملازمتهم النبي ﷺ في كل أحواله، ووضوح دلالات اللغة العربية عندهم بالفطرة ونقاء فكرهم وسلامة مقصدهم وإدراكهم لمقاصد الشريعة

وقد تنوعت اجتهادات الصحابة ﷺ ما بين بيان وتفسير النصوص والقياس على الأشباه والأمثال مما ليس في الكتاب والسنة ثم الرأي الذي لا يعتمد على نص خاص وإنما على مجمل نصوص الشريعة .

ومن الأمثلة على ذلك -وهي كثيرة نقتصر على واحد منها- :

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للدكتور عثمان شوشان (١١٢/١) .

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٢٠٣/١)، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص (٧٤)، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري

ص(١٠٢)، تخريج الفروع على الأصول للدكتور عثمان شوشان (١٥/١).

احتجاج فاطمة - رضي الله عنها - على أبي بكر رضي الله عنه في توريثها من أبيها بقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة، واحتجاج أبي بكر بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركناه صدقة»^(٢).

ففاطمة استدلت بعموم الآية تخريجا على قاعدة «إجراء العام على عمومته حتى يرد دليل التخصيص» واستدلال أبي بكر رضي الله عنه بالحديث إنما كان تخريجا على قاعدة أصولية هي «تخصيص عموم القرآن بالسنة» ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة ولا حتى فاطمة على أبي بكر رضي الله عنهما^(٣).

والأمثلة كثيرة جدا وليس مبحثنا مكانا لها.

قال ابن القيم^(٤): «وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظر بنظيره...»^(٥).

ورغم كل تلك الأمثلة الكثيرة عن تطبيق الصحابة الكرام لعلم التخرير إلا أنه لا يسمى تخريجا وإنما اجتهدا كما سبق^(٦).

(١) سورة النساء الآية: (١١).

(٢) أخرجه مالك ٩٩٣/٢، كتاب الكلام: باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم حديث (٢٧)، والبخاري (١٢/٧،٨)، كتاب الفرائض: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركناه صدقة» حديث (٦٧٢٧، ٦٧٣٠)، ومسلم (٣/١٣٧٩)، كتاب الجهاد والسير: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» حديث (١٧٥٨/٥١)، من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يعشن عثمان بن عفان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة لهن: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة». وفي بعض طرق الحديث أن راوي هذا الحديث هو أبو بكر.

(٣) الإحكام للامدي (٢/٢٠٢-٣٢٣).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعيّ الدمشقي، شمس الدين، أبو عبدالله، الشهير بابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي النحوي، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ، وتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، كان واسع القلم كثير العبادات، من تصانيفه: «إعلام الموقعين»، «زاد المعاد»، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، «أحكام أهل الذمة»، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ. ينظر: المقصد الأرشد (٢/٣٨٤)، البداية والنهاية (١٤/٢٣٤)، الدرر الكامنة (٣/٤٠٠).

(٥) إعلام الموقعين (١/٢٠٣).

(٦) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للدكتور عثمان شوشان (١/١٢٧).

التخريج في زمن التابعين^(١):

التابعون كانوا منتشرين في الأمصار وبخاصة تلك التي نزل فيها الصحابة كالكوفة والبصرة واليمن وغيرها ومنهم: سعيد بن المسيب^(٢) وسالم بن عبد الله بن عمر^(٣) وعطاء بن أبي رباح^(٤) وإبراهيم النخعي^(٥) والشعبي^(٦) وغيرهم.

ولما كان منهج الصحابة الكرام في الاجتهاد (التخريج) على القواعد الأصولية، فقد أخذ عنهم التابعون هذا المنهج وساروا عليه في اجتهاداتهم المتنوعة وقد نقل عنهم الأصوليون الاتفاق على جملة من تلك القواعد ومنها:

١ - اتفاقهم على قبول الخبر الواحد.

(١) التابعون: جمع تابعي، قال النووي: «(قيل: هو من صحب الصحابي وقيل: هو من لقيه وهو الأظهر)، ينظر:

التقريب مع شرحه تدريب الراوي (٢/٢١٣)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (١٢٩).

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقہ والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٨٨)، والوفيات (١/٢٠٦).

(٣) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي: أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. دخل على سليمان بن عبد الملك فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده معه على سريره. توفي في المدينة سنة (١٠٦هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٤٣٦)، الأعلام للزركلي (٣/٧١).

(٤) هو: عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي، من أجلاء الفقهاء. كان عبداً أسود. ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها سنة (١١٤هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (١/٩٢)، وفيات الأعيان (١/٣١٩).

(٥) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة. مات محتفياً من الحجاج. قال فيه الصلاح الصنفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب توفي سنة (٩٦هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/١٨٨)، تاريخ الإسلام (٣/٣٣٥).

(٦) هو: عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات بالكوفة. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلاً نحيفاً، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيهاً شاعراً، توفي سنة (١٠٣هـ). ينظر: حلية الأولياء (٤/٣١٠)، تهذيب التهذيب (٥/٦٥).

٢- اتفاهم على الاحتجاج بالإجماع في زمن أواخر الصحابة وغيرها كثير^(١).

ولكن لم يدون في عهدهم شي منها وذلك لأنهم يحسون بعدم الحاجة إلى ذلك نظرا لقرهم من عهد النبوة، وتفقههم على يد الصحابة، وعلمهم الواسع باللغة العربية، كما أن حركة تدوين العلوم لم تبدأ بعد^(٢).

* التخرج في زمن الأئمة الأربعة:

سار الأئمة الأربعة على منهج من سبقهم من التابعين فقد عملوا بقواعد الأصول وخرجوا الفروع عليها ولعل منهجهم في الاستنباط والاجتهاد إنما كان تخرجاً للفروع على الأصول لكن لا يصح أن يطلق مصطلح التخرج بمعناه الاصطلاحي على اجتهاد الأئمة واستنباطهم المختلفة وإن كانت في حقيقتها وفق تلك القواعد وذلك لعدم استعمالهم إياه كعلم مستقل مع أن عصرهم كان عصر نمو القواعد الأصولية وازدهارها فأول من ألف كتاباً في أصول الفقه على الأرجح هو الإمام الشافعي وأسماه «الرسالة»^(٣).

وقد رأى الدكتور يعقوب الباحثين أن نشأت هذا العلم إنما كانت في منتصف القرن الرابع الهجري وقال: «إذا كنا لا نستطيع تحديد بداية نشأة هذا العلم فإنه من الممكن: التنبؤ بالعصر الذي نشأ فيه فقد يكون الدور الخامس في تقسيمات أدوار الفقه عند كتاب تاريخ التشريع أو الفقه الإسلامي الذي يبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري هو بداية ظهور هذا العلم»^(٤) وهذا في كونه علماً قائماً بذاته يتناول التفرع على آراء الأئمة أما من حيث كونه عملية اجتهادية فقد سبق الكلام عن تاريخه

فعلما هذا الدور ومن جاء بعدهم «جمعوا الآثار ورجحوا الروايات وخرجوا علل الأحكام واستخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم وقواعدهم التي بنوا عليها

(١) ينظر: روضة الناظر (٣٧٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٣)، تخريج الفروع على الأصول للدكتور عثمان شوشان (١٣١/١).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للدكتور عثمان شوشان (١٣٤/١).

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للدكتور عثمان شوشان (١٤٨/١-١٤٩).

(٤) التخرج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحثين ص (٦٥).

فتاويهم»^(١).

وأقدم الكتب التي ألفت في هذا العلم كتاب (تأسيس النظائر) لأبي الليث السمرقندي^(٢) المتوفي سنة (٣٧٣هـ) قال د الباحثين: «إن هذا الكتاب نموذج صحيح وجيه لعلم تخريج الفروع على الأصول... وإذا كان أبو الليث لم يسمي كتابه تخريج الفروع على الأصول فإن مادته كذلك»^(٣).

ثم كتاب «تأسيس النظر» لأبي زيد الدبوسي المتوفي (٤٣٠ هـ)^(٤) وقد يكون كتابه هو نفسه كتاب أبو الليث ولكن بزيادة أصل في آخره

وبعد ما يزيد على قرنين من الزمان ظهر كتاب (تخريج الفروع على الأصول) لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفي (٦٥٦هـ).

وفي القرن الثامن الهجري زاد عدد العلماء الذين ألفوا في هذا المجال منهم جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الأسنوي المتوفي سنة (٧٧٢هـ) في كتابه «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول».

ومن أسهب في هذا العلم في تلك الفترة أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المتوفي سنة ٨٠٣هـ والمعروف بابن اللحام في كتابه الشهير (القواعد والفوائد الأصولية) وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية وهو مبني على فروع فقه الإمام أحمد

(١) تاريخ التشريع الإسلامي الحضري (٣٣٠/٣٣٣)، وينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحثين ص (٦٥).

(٢) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدِي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، توفي سنة (٣٧٣هـ)، له تصانيف نفيسة، منها «تفسير القرآن» «بستان العارفين» وغيرها، توفي سنة (٣٧٣هـ).

ينظر: الفوائد البهية (٢٢٠)، الأعلام للزركلي (٢٦/٨).

(٣) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحثين ص (٦٨).

(٤) هو: عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي عالم حنفي بارز وأول من أبرز علم الخلاف كان متقد الذهن ذكيا ومن كتبه تقويم الأدلة وكتاب الأمد الأقصى وكتاب الأسرار. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٢١/١٧)، الأعلام للزركلي (١٠٩/٤).

وليس هذا موطن سرد للكتب التي ألفت في علم تخريج الفروع على الأصول، وسيأتي ذكرها في مبحث الكتب التي عنيت بهذا العلم .

ولازال هذا العلم قائما يؤلف فيه ويدرس في الجامعات وتبحثه الرسائل العلمية التي من ضمنها هذه الرسالة المتواضعة التي بين أيدينا.

المطلب الثاني: كتب علم التخرّيج:

أنتجت المكتبة الأصولية عددا من المؤلفات التي عُنت بعلم تخريج الفروع على الأصول، وسأقتصر على أهمها مرتبة حسب وفاة مؤلفيها^(١):

١- (تأسيس النظر)^(٢) لأبي زيد الدبوسي وهو من أول من ألف في هذا العلم، وقد أوضح في مقدمة كتابه أنه أراد حصر الأصول والقواعد التي تعتبر موطننا للنزاع ومدار الاختلاف الفقهاء^(٣). وقد نشر في مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٤١٥ هـ ط الثانية .

٢- (تخرّيج الفروع على الأصول) لشهاب الدين الزنجاني وهو متخصص في أصول المذهب الشافعي والحنفي وفروعها المبنية عليها، دون التعرض للمذاهب الأخرى حققه الدكتور محمد أديب الصالح وأول نشر له كان سنة (١٣٨٢هـ) ثم نشر مرارا، وقد نشرته مكتبة العبيكان ١٤٢٠ هـ .

٣- (مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول)، للشريف التلمساني^(٤)، تميز الكتاب بجمع عدد كبير من القواعد الأصولية، مع اختصاره في عرض القواعد والفروع المخرجة

(١) للاستزادة ينظر: التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين ص (١٠٧)، وما بعدها، تخرّيج الفروع على الأصول للدكتور

عثمان شوشان (٨٧/١) وما بعدها، مقدمة الدكتور محمد حسن هيتو لكتاب التمهيد للأسنوي ص (١٥).

(٢) وقد سبق واسلفنا أن كتاب تأسيس النظائر للسمرقندي مقدم عليه وقد أخذ منه الدبوسي كما ذكر الدكتور يعقوب الباحثين. التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين ص (٦٨).

(٣) تأسيس النظر ص (٢).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن علي الشريف الادريسي الحسيني ولد عام ٧١٠ عالم أصولي من أعلام المالكية، وله من

المؤلفات: «مشارت الغلط في الأدلة»، «شرح جمل الخونجي»، توفي ٧٧١ هـ.

ينظر: الفتح المبين (٢/١٨٢)، الأعلام (٥/٣٢٧).

عليها، وقد اقتصر على المذاهب الثلاثة: الحنفي والمالكي والشافعي، وقد طبع الكتاب عدة طبعات آخرها تحقيق الدكتور محمد علي فركوس ونشرته المكتبة المكية والريان عام ١٤٢٤ هـ

٤- (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) لجمال الدين الأسنوي، وقد جاء في كتابه على أكثر القواعد الأصولية مع إشارته الى الخلاف فيها خاصة مع الأحناف والمعتزلة، ثم يتبع ذلك بذكر فرع أو فروع للقاعدة الأصولية المأخوذة من المذهب الشافعي المبنية على القاعدة حققه الدكتور محمد حسن هيتو طبعته الأولى عام ١٣٩١ هـ

٥- (القواعد والفوائد الأصولية) لابن اللحام الحنبلي، وقد قسم كتابه الى قسمين الأول وهو الأكبر ذكر فيه كثيرا من القواعد الأصولية مع ذكر آراء العلماء حولها ولكن باختصار، وما يتبع ذلك من فروع وفوائد على القاعدة والقسم الثاني وهو أشبه بملحق جعله لفوائد تلحق بالقواعد، وهي مسائل مشتهرة في المذهب ترتب على الخلاف فيها خلاف في مسائل كثيرة في المذهب، حقق الكتاب الدكتوران عايض الشهراني وناصر الغامدي ونشرته مكتبة الرشد عام ١٤٢٤ هـ.

٦- (الوصول إلى قواعد الأصول) للخطيب التمرتاشي^(١) وقد تابع الأسنوي في تأليفه لهذا الكتاب و قد بين ذلك في مقدمته فهو يذكر القاعدة الأصولية ثم يخرج الفروع الفقهية المترتبة عليها في المذهب الحنفي وكثيرا ما يعرج على خلاف الشافعية في القواعد الأصولية والفروع الفقهية حققه الدكتور أحمد العنقري نشرته مكتبة الرشد عام ١٤١٤ هـ ثم طبع كاملا بدراسة محمد شريف مصطفى ونشرته دار الكتب العلمية.

المطلب الثالث: علم تخريج الفروع على الأصول عند الحنابلة:

«كان فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- في كل عصورهم أسبق فقهاء المذاهب إلى فتح باب الاجتهاد، وعدم الوقوف عند حدود ما استنبطه الأئمة لا يتجاوزونه، ولم يغلقوا باب الاجتهاد

(١) هو محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد التمرتاشي الغزي الحنفي شهاب الدين الخطيب ولد سنة ٩٣٩ من مؤلفاته: «تنوير الأبصار» و«جامع البحار» و«الفوائد المرضية في شرح القصائد اللامية في العقائد شرح المنار في الأصول» توفي عام ١٠٠٤ هـ.

ينظر: خلاصة الأثر (٤/١٨)، الأعلام (٦/٢٣٩)، معجم الأصوليين ص (٤٧٨).

كما جاء على أقلام غيرهم من الفقهاء المستمسكين بمذهبهم، والذين يتأولون النصوص إذا لم تكن متطابقة مع أقوال أئمتهم، ولم يضيّقوا واسعاً، ولم يحجروا على العقول»^(١).

فقد كان من المخرجين وأصحاب الوجوه من لا يحرصون في هذا المذهب، وكأن الله عوضه عن عدد العوام الذين يتبعونه بعدد عظيم من العلماء ذوي القامة الراسخة في البحث والاستنباط والتخريج، وذلك في أغلب العصور^(٢).

وقد ترك مجتهدوا المذهب (المخرجون) تركة عظيمة من الفروع المستنبطة على أصول الإمام، كانت سببا رئيسيا في تقسيم أحكام المذهب إلى قسمين: قسم منقول، وقسم مخرج.

والمنقول: ما يكون من نص الإمام .

والمخرج: ما كانت الأحكام فيه قد خرجت على أقوال الإمام أحمد، بأن بنيت على قاعدة قد قررها أو أصل ذكره وقيد نفسه به^(٣).

وعلى ما سبق فيكون التأليف في علم التخريج عند الحنابلة على النحو التالي :

أولاً: كتب الفقه وهي كثيرة غير أن أهمها كتاب المغني للموفق ابن قدامة رحمه الله فهو كتاب ثري بالفروع المخرجة على أصول الإمام أحمد.

ثانياً: كتب الفتاوى: ومنها: «مجموع فتاوى» شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

ثالثاً: كتب القواعد وأهمها: «كتاب القواعد» للحافظ ابن رجب^(٥).

رابعاً: كتب التخريج وأهمها: «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام الحنبلي - رحمه

(١) ابن حنبل حياته وعصره لأبي زهرة ص (٤٠٥).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الاصول عثمان شوشان بتصرف (٢٣٦/١).

(٣) ابن حنبل حياته وعصره لأبي زهرة ص (٣٨٩) بتصرف.

(٤) وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.

(٥) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين ولد سنة ٧٣٦هـ، :

الحنبلي أحد الأئمة الزهاد والعلماء العباد، توفي سنة ٧٩٥هـ، له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة منها شرح

جامع الترمذي أبي عيسى وشرح من أول صحيح البخاري إلى الجنائز شرحا نفيسا. ينظر: الرد الوافر (ص:

١٠٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٤٠) الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٥).

الله-^(١).

خامسا: الرسائل العلمية التي عنيت بتخريج فروع الإمام أحمد على الأصول في كليات
الشرعية في جامعات المملكة العربية السعودية وغيرها من البلدان العربية، ومنها هذه الرسالة
المتواضعة.



(١) تخريج الفروع على الاصول عثمان شوشان بتصرف (١/٢٣٧-٢٣٨).

الفصل الثاني

المفردات المذهبية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط المفردة .

المبحث الثاني: أسباب التفرد.

المبحث الثالث: أهمية إدراك المفردات .

المبحث الرابع: نشأة التأليف في المفردات وتطوره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب التأليف في المفردات عند الحنابلة .

المطلب الثاني: المؤلفات في المفردات عند الحنابلة .

المبحث الخامس: أثر الانفراد في الترجيح .

المبحث الأول

ضوابط المفردة

لم يحدد العلماء ضوابط معينة للمفردة إلا أنه وفي ثنايا بحثهم في المفردات وكذلك الناظمون في مفردات أحمد تطرقوا لضابطين مفادهما:

أولاً: أن يكون القول الذي انفرد به الإمام أحمد هو المشهور عنه.

قال ناظم المفردات^(١)، رادا على الكيا الهراسي^(٢) -رحمه الله- في دعواه أن الإمام أحمد لم ينفرد بمسائل تخصه:

لأنه لم يعتبر بالأشهر ولا خلاف مالك في النظر

قال البهوتي شارحاً لهذا البيت: «أي لأن الكيا لم يعتبر القول الأشهر للإمام أحمد ولم يعتبر خلاف مالك في المسألة»^(٣).

وقال الناظم في موضع آخر:

بنيتهما على الصحيح الأشهر عند أكثر الأصحاب أهل النظر

هذا توضيح لهذا الضابط وقد تتبعه الشارح وبين عدم التزامه بهذا الضابط أحياناً^(٤).

(١) واسمه: (النظم المفيد لأحمد في مفردات الإمام أحمد) للعلامة عز الدين المقدسي محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب المتوفى عام (٨٢٠ هـ) ألفها على بحر الرجز وعدد أبياتها تسع وأربعون وتسعمائة وقد نشر هذا النظم مع التعليق عليه لمحّب الدين الخطيب وقد طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة عام (١٣٤٤هـ) وهو أشهر المنظومات في المفردات وهو مرجع في بابيه، وقد زاده شهرة شرح العلامة المحقق منصور البهوتي له واسماه المنح الشافيات كما سيأتي.

(٢) هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي: فقيه شافعي، مفسر. ولد في طبرستان، وسكن بغداد فدرّس بالنظامية من كتبه «أحكام القرآن»، توفي سنة (٥٠٤هـ)، ينظر: وفيات الأعيان (٣٢٧/١)، الأعلام (٣٢٨/٤).

(٣) المنح الشافيات (١٢٥/١).

(٤) المنح الشافيات (١٣٠/١).

ثانياً: أن يكون القول في هذه المفردة لم يوافق عليه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين في المشهور من مذاهبهم، وليس معنى ذلك أنه ينفرد عن علماء الأمة جميعاً ولا أن يتفق الأئمة الثلاثة ويخالفهم الرابع، بل ربما أن الأئمة الثلاثة يختلفون في المسألة فيما بينهم حيث إن المقصود هو أن الإمام يكون له رأي في المسألة لا يشاركه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين^(١). وكان هذا ديدن كل من ألف من علماء الحنابلة في المفردات

قال الناظم بعد أبياته في نقد الكيا الهراسي:

فصح الأصحاب ما قد صحا منها وما كان إليه ينحى

إلى قوله:

فابن عقيل منهم و القاضي سبط أبي يعلي بعزم ماضي

إلا إن ابن عقيل -رحمه الله- قد نحى منحاً آخر في المفردات.

قال الناظم:

وابن عقيل زادها مسائل مشهورة وناصبا دلائلا

ولكنه هذا كما تقدما ينصر غير أشهر قد قدما

أوما يكون مالك قد وافقا إمامنا فيما له قد حققا

قال البهوتي شارحاً: «لكن ابن عقيل جارى الكيا في الانتصار لما قدمه، وإن كان غير الأشهر عن الإمام، وجاراه أيضاً حيث عد من المفردات ما وافق أحمد عليه مالكا مع أنه ليس من المفردات كما هو واضح^(٢)».

ورمز الناظم لهذه المسائل بحرف (ع)، وفي هذا دليل على أن ضابط المفردة الثاني المذكور آنفاً متحقق الوجود.

قال الناظم:

(١) مفردات مذهب الإمام أحمد في المعاملات عبد الله الفراج ص (٣٧).

(٢) المنح الشافيات البهوتي (١٢٩/١).

إذ قد أخلو بالكثير منها وأدخلوا المنفي قطعاً عنها

قال البهوتي شارحاً: «أي أخل الأصحاب بالكثير من المفردات، وأدخلوا فيها ما ليس منها، وهو ما وافق الإمام عليه مالكا رحمه الله»^(١)

فنقد البهوتي - رحمه الله - وقبله الناظم، منهج الأصحاب في اعتبارهم أن ما وافق الإمام أحمد فيه مالكا لا يقدر في الانفراد .

بل إن الناظم وتبعه الشارح تتبع هذه المسائل وأخرجها من المفردات واقتصر على ما كان أحمد فيه منفرداً عن الأئمة الثلاثة .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه عن المفردات شبه إقرار بما ذهب إليه بعض الأصحاب من عدم اعتبار موافقة مالك لأحمد قادحاً في الانفراد ولم يعلق على ذلك كعادته في تحقيق المسائل الأخرى - رحمه الله - فقال: «...وأما ما يسميه بعض الناس مفردة لكونه انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي مع أن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه وهي التي صنف لها الهراسي رداً عليها ... فهذه غالباً يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الأخر وما يترجح فيها القول الأخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد»^(٢).

بل إن علماء الحنابلة قد أشاروا إلى المفردات في أثناء مؤلفاتهم الفقهية والتزموا بهذا الضابط فالعلامة ابن مفلح المقدسي المتوفى عام ٧٦٣هـ^(٣) التزم في كتابه «الفروع» بهذا الضابط من خلال رمزه لذكر الوفاق والخلاف بين الأئمة الأربعة برموز بينها في مقدمته وقد رمز لخلاف الأئمة الثلاثة بحرف (خ)، وكذلك العلامة يوسف بن عبد الهادي الشهير بأبي المبرد المتوفى عام ٩٠٩هـ فقد ذكر في كتابه «مغني ذوي الإفهام»، الوفاق والخلاف بين الأئمة الأربعة ورمز

(١) المنح الشافيات البهوتي (١/١٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٩-٢٣٠).

(٣) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي، إمام المذهب الحنبلي في عصره، ولد سنة (٧٠٨هـ)، ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق سنة (٧٦٣هـ).

من تصانيفه: «كتاب الفروع»، «الآداب الشرعية الكبرى» وغيرها.

ينظر: جلاء العينين (٢٥)، الدرر الكامنة (٤/٢٦١).

لذلك رموزا بصيغ العبارات فأشار إلى خلاف المذاهب الثلاثة بصيغة الماضي^(١).



(١) مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب الصلاة د عبدالمحسن المنيف ص (١٥)، مغني ذوي الإفهام ص (٦)،
شذرات الذهب (٤٣/٨).

المبحث الثاني

أسباب التفرد

لاشك أن الانفراد عن الأئمة الثلاثة الباقين ليس تفردا تحكما غير مبرر بسبب، بل إن هناك مسوغات وجيهة أدت إلى انفراد الإمام أحمد عن مشايخه أرباب المذاهب الأخرى كالإمام الشافعي وغيره، أو ما سمعه من أئمة السلف الذين لم يتلمذ عليهم، كما أن الأسباب التي سنذكرها قد يتفق فيها الإمام أحمد وغيره من حيث القواعد الأصولية التي خرج عليها هذا الحكم، لكن الاختلاف في تطبيق القاعدة على المسائل الفرعية هو السبب الدافع لهذا التفرد.

ولعل أهم أسباب الانفراد هي:

١- إطلاع الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- على أحاديث نبوية كثيرة:

لأن تدوين الحديث في عصر الإمام أحمد كان كثيرا فقد ألفت الصحاح وجمعت السنن والمصنفات والمسانيد وتوفر له ما لم يتوفر لغيره ممن سبقه من العلماء

فضلا عن أن الإمام أحمد كان حافظا عصره ومرجع زمانه في الحديث فقد طاف كثيرا من بقاع الدنيا طالبا لحديث رسول الله ﷺ وقد ألتقى بعدد كبير من حفاظ الحديث وأئمتهم في العراق والشام والجزيرة العربية وغيرها فاجتمع له من الحديث ما لم يجتمع لأحد من معاصريه أو سابقيه وقيل إن أحمد يحفظ ألف ألف حديث، وكان نابغة في صناعة الجرح والتعديل وكشف الأسانيد فهو صيرفي الحديث الذي يُفرق بين جيدها وردئتها مما انعكس جليا على فقه الإمام -رحمه الله-، فقد رجع عن كثير من المسائل التي ورده حديث يخالف ما ذهب إليه أولا والأمثلة مبسطة في كتب فقهاء المذهب^(١).

(١) المغني (٣/٤١٦).

٢- تقديم خبر الواحد على القياس :

فإذا تعارض خبر الواحد مع القياس فإن الإمام أحمد يقدم خبر الواحد عليه؛ لأنه مؤمن بأنه لا اجتهاد مع النص، وقد قبل الإمام أحمد أخبارا كثيرة رجحها على القياس كأخذه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في انتفاع المرتهن بالرهن مقابل النفقة^(١) مع مخالفته للقياس من وجهين:

- أنه يجيز لغير المالك أن ينتفع بالحيوان المرهون بغير إذن المالك.

- تضمينه الانتفاع بالنفقة لا بالقيمة^(٢).

٣- كثرة الآثار عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

كان الإمام أحمد رضي الله عنه إذا لم يجد نصا ولا إجماعا ووجد في المسألة قولاً لأحد الصحابة ولم يعرف له مخالفا أخذ به مع أنه لا يكون عنده بمنزلة الإجماع، ولكنه يقول: لا أجد شيئا يدفعه أو نحو ذلك^(٣).

وقد كثر جمع وتدوين آثار الصحابة الكرام رضي الله عنهم في عصره فقد تتبع علماء عصره آثار الصحابة وفتاواهم وجمعوها ورتبها على أبواب الفقه أو أسماء الرواة

ومن أقدم من اشتهر بذلك الإمام عبد الرزاق الصنعاني المتوفي عام ٢١١ هـ الذي ألف كتابه الضخم الفريد المسمى (المصنف) ثم أتى بعده الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة المتوفي عام ٢٣٥ هـ الذي ألف كتاب (المصنف) وهو ملئ بآثار الصحابة رضي الله عنهم.

ومن الأمثلة التي تتعلق بموضوعنا مسألة بيع العربون^(٤)؛ فالإمام أحمد يرى جوازه وهو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب حديث (٢٥١٥)، ١٤٣/٥ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظهر يركب إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته».

(٢) نيل الأوطار (٢٦٤/٥-٢٦٥)، مقدمة تحقيق المنح الشافيات للشيخ عبدالله المطلق (٤٠/١).

(٣) إعلام الموقعين (٣١/١).

(٤) وسيأتي الحديث عنها في المسألة رقم (١٣).

وإن لم يأخذها فذلك المبلغ للبائع .

فالأئمة الثلاثة يرون عدم جوازه ويستدلون بحديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع العربون»^(١)، وقد ضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأخذ بما صح عن عمر رضي الله عنه: «أن نافع بن عبد الحارث^(٢) اشترى له دار السجن من صفوان بن أمية^(٣) فإن رضي عمر وإلا فانه كذا وكذا»^(٤).

وقد روى الأثر^(٥) قال: «قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٦٠٩/٢، كتاب البيوع: باب ما يكره من البيوع حديث (٢٤٧٠)، وعنه أبو داود، كتاب البيوع، باب في العريان حديث (٣٥٠٢)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع العريان حديث (٢١٩٢) ٧٣٩/٢، قال مالك عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العريان»، هكذا وقع في الموطأ، وعند أبي داود وابن ماجه بلفظ: «قال مالك: بلغني». وفي هذا الإسناد: إجماع من روى عنه مالك، وأخرجه ابن ماجه من طريق حبيب بن أبي ثابت كاتب مالك، عن عبدالله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، وحبيب بن أبي ثابت هذا، وعبدالله بن عامر الأسلمي ضعيفان. ينظر ترجمتهما في: الكامل لابن عدي (٣١٦/٣، ٢٥٣/٥)، تهذيب الكمال (٣٥٨/٥، ١٥٠/١٥). والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٤/٣-٤٥، والبوصيري في مصباح الزجاجة ١٤/٣، والألباني في ضعيف الجامع الصغير حديث (٦٠٦٠) ٨٧٣/١.

وبيع العربون، ويقال فيه أيضاً العريان -بضم العين المهملة وسكون الراء-، وهو أن يشتري المشتري السلعة، ويقوم بدفع بعض قيمتها إلى البائع على أنه إذا أخذ السلعة احتسبها من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع، قيل: سمي بذلك؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع بمعنى أن المشتري يُبرهن على رغبته في الشراء، حتى لا تفوته السلعة أن يشتريها غيره. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٢/٣).

(٢) هو: نافع بن عبد الحارث الخزاعي، له صحبة، قيل: إنه أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ولم يهاجر، وكان عامل عمر بن الخطاب على مكة، روى له الجماعة.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥١٠/٣)، تهذيب التهذيب (٤٠٧/١٠).

(٣) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، قتل أبوه يوم بدر كافراً، وأسلم هو بعد فتح مكة، وشهد اليرموك، و كان من المؤلفة، توفي في خلافة عثمان.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٢/٢)، الإصابة (١٤٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً (البخاري مع الفتح ٣٥٨/٥)، وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١٦٥/٢) من طريق عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، أن نافع بن عبد الحارث، ابتاع من صفوان بن أمية دار السجن - وهي دار أم وائل - لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر الأثرم: من حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام

وضعف الحديث المروي»^(١).

٤- الأخذ بظاهر النص ما لم ترد قرينه قويه تصرفه أو يأتي دليل يدل على نسخه.

ومثاله مما يناسب موضوعنا:

جواز اشتراط البائع نفعاً معلوماً في العين المباعة عند الإمام أحمد فقد أخذ بحديث جابر أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيه قال: ولحقني النبي ﷺ فدعا وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله فقال: «بعنيه» فقلت: لا، ثم قال: «بعنيه» فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي^(٢).

٥- الاختلاف في القواعد الأصولية والفقهية^(٣):

من قرأ كتب القواعد التي ألفت في كل مذهب من المذاهب الأربعة أو قرأ كتب الأصول التي تتكلم عن القواعد الأصولية المليئة بأمثلتها من الفروع الفقهية أو مستنتجة منها، فالخلاف في الفروع قد يكون ثمرة مترتبة على اختلاف العلماء في قواعد أصولية أو فقهية ومن تلك القواعد ما يلي:

أ- الجمع بين الدليلين مقدم على النسخ أو الترجيح عند التعارض:

إذا أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فإنه يُقدم على القول بالنسخ أو الترجيح عند الحنابلة والشافعية؛ لأن العمل بالدليلين إذا أمكن فهذا أولى من إهمالهما^(٤).
ويختلف العلماء في تطبيق هذه القاعدة على آحاد الوقائع المختلفة.

أحمد وآخرين، توفي سنة (٢٦١هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (٢٠٥/١)، الأعلام للزركلي (٢٠٥/١).

(١) المغني (٢٨٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣/٥) كتاب الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرتة حديث (٢٣٨٥)، ومسلم (٤٩٦/١) في كتاب الصلاة، باب باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه حديث (٧١٥/٧٣)، من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً.

(٣) مقدمة تحقيق المنح الشافيات المطلق (٤٢/١).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٢٨/٢)، تيسير التحرير (٣١٦/١).

ب- أن صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي الوجوب، ولا تدل على غيره إلا بقريضة.

وهو مذهب الجمهور ومنها مما يتناسب وموضعنا وجوب قبول الحوالة على ملئ، فلا يعتبر رضا المحال وقد أخذ أحمد بأمر الرسول ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع»^(١) وحمله الجمهور على الاستحباب.

فأصول الاستنباط عند الإمام أحمد قد تختلف عن غيره من الأئمة في بعضها، كما أنه يخالف غيره في تقديم الأصول بعضها على بعض وغير ذلك كثير.

٦- اشتراط بعض المذاهب شروطاً في الأصول التي احتجوا بها:

ويظهر ذلك جلياً عند الحنفية في قبولهم لخبر الواحد بشرط ألا يكون مما تعم به البلوى وكذلك أن يخالف الراوي ما رواه وهذا يؤدي حال تطبيقه إلى الانفراد ببعض المسائل .



(١) أخرجه مالك (٦٧٤/٢)، كتاب البيوع: باب جامع الدين والحوال حديث (٨٤)، والبخاري (٤٦٤/٤)، كتاب الحوالة: باب هل يرجع في الحوالة حديث (٢٢٨٧)، ومسلم ١١٩٧/٣، كتاب المساقاة: باب تحريم مطل الغني حديث (١٥٦٤/٣٣)، من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره. والمطل في الأصل المد، وقال الأزهري: المدافعة، قال الحافظ ابن حجر: «والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر»، وقوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ» من إضافة المصدر إلى الفاعل، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر على الأداء أن يمطل صاحب الدين بعد استحقاقه .

ينظر: تهذيب اللغة (٦٣١/١٣)، فتح الباري (٤٦٥/٤).

المبحث الثالث

أهمية إدراك المفردات

المفردات في مذاهب العلماء باب من أبواب العلم الفقهية؛ لذلك حرص العلماء والفقهاء على تفصيلها ومعرفتها وتصحيح نسبتها للإمام وإثباتها والاعتراض عليها فأهمية إدراك المفردات وارد لأسباب أهمها:

- ١- حصر ما تفرد به إمام المذهب أو الأراجح عند أصحابه من مذهبه فمثال الأول: مفردات الإمام الشافعي التي ذكرها العلامة ابن كثير، ومثال الثاني مفردات مذهب الإمام أحمد التي نحن بصدد دراستها تأصيلاً ودراسة ما يتعلق بأبواب المعاملات تطبيقاً.
- ٢- التأكد من صحة نسبتها للإمام أو القول الراجح في مذهبه، إذ قد يدعي التفرد أقوام وهي ليست كذلك كما فعل الكيا الهراسي.
- ٣- محاولة استخراج الأصول التي بنى عليها الإمام القول المتفرد في هذه المسألة الفقهية وهو جزء من علم (تخريج الفروع على الأصول) الذي نحن بصدده في هذا البحث.
- ٤- في بيان التفرد والتحقيق من الأقوال في المذاهب الأخرى؛ لأن مناقشة التفرد فيه دقة عالية تؤدي إلى التحقق من نسبة الأقوال إلى أصحابها وتصوير المسألة بشكل يبين الفرق بينها وبين غيرها من المسائل، ويتضح مما سبق أنه لاغنى لفقهاء عن أدراك المفردات في المذهب أو المذاهب الفقهية .

المبحث الرابع

نشأة التأليف في المفردات وتطورها

المطلب الأول: أسباب التأليف في المفردات عند الحنابلة:

١- إن شيخ الشافعية في عصره أبو الحسن علي بن محمد الطبري الكيا الهراسي صنف كتابا في الرد على مفردات الإمام أحمد بن حنبل، وقد تهجم على المذهب، وادعى -رحمه الله- أنه لا مفردات لمذهب أحمد، وأن ما ادعى أنه مفردة هو في حقيقتها مقول به عند أحد المذاهب الثلاثة الأخرى^(١).

وقد بين الأصحاب أغلاط الكيا الهراسي فيما عزاه إلى الإمام وهو ليس صحيحا عنه ووهمه في ذلك أو فيما استدل به للرد عليه.

٢- ادعى البعض أنه ليس بين مذهب أحمد ومذهب الشافعي خلاف إلا في مسائل لا تتجاوز ستة عشر مسألة.

والتحقيق يخالف ذلك بل إن المسائل التي خالف فيها مذهب الإمام أحمد مذهب الامام الشافعي تنيف على عشرة آلاف مسألة، وقد ألف القاضي عز الدين المقدسي نظمه في مفردات المذهب الحنبلي التي خالف فيها المذاهب الثلاثة الأخرى وفيها أكثر من ثلاثة آلاف مسألة^(٢).

وسياتي سرد الكتب التي عنيت بمفردات المذهب.

المطلب الثاني: المؤلفات في المفردات عند الحنابلة:

١- (مفردات مذهب الامام أحمد) لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ابوالوفاء المتوفي عام (٥١٣هـ) ذكر ذلك ابن رجب، وناظم المفردات محمد بن علي بن محمد

(١) ينظر: المنح الشافيات (١١٨/١٥)، سير أعلام النبلاء (٣٥٠/١٩-٣٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨١/٤-٢٨٢).

(٢) ينظر: الفواكه العديد في المسائل المفيدة (٥٢/١) أحمد بن محمد المنقور الحنبلي .

الخطيب عز الدين المقدسي في نظمه وكذلك المرادوي^(١).

وقد زاد ابن عقيل على المفردات التي ذكرها الكيا مسائل مشهورة بأدلتها وأوضحها بإقامة البرهان عليها، إلا أن ابن عقيل قد جرى الكيا الهراسي حيث عد من المفردات ما وافق أحمد مالكا فيه مع أنه ليس من المفردات^(٢).

٢- (رؤوس مسائل المفردات) للقاضي أبوالحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلي محمد بن محمد بن الحسن بن محمد الفراء المتوفي عام (٥٢٦هـ) ذكره ابن رجب^(٣).

٣- (المفردات) لعلي بن عبد الله بن نصر الزاغواني أبوالحسن المتوفي عام (٥٢٧هـ) وعدد مسأله مائة مسألة وهو في مجلدين ذكر ذلك ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة^(٤).

٤- (المفردات) لعبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي أبوالقاسم المشهور بابن الحنبلي المتوفي عام (٥٣٦هـ) ذكره ابن رجب في الذيل^(٥).

٥، ٦- (المفردات) و (النكت والإشارات في المسائل المفردات) كلاهما للقاضي أبويعلی الصغیر ابن القاضي أبو يعلي محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء المتوفي عام (٥٦٠هـ) ذكرهما ابن رجب في الذيل^(٦).

٧- (الضيا في الرد على الكيا) للفقيه الواعظ جمال الدين أبوالفرج المعروف بابن الجوزي عبد الرحمن على بن محمد بن علي القرشي التيمي المتوفي عام (٥٩٧هـ)^(٧).

٨- (المفردات) لإسماعيل بن علي بن حسين البغدادي المأموني المعروف بغلام ابن المني

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٤٢٠-١٦٣)، الإنصاف (١/١٤)، المنح الشافيات (٢/٢٥٢-٢٦٧).

(٢) المنح الشافيات (١/١٣٣).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/١٧٦-١٧٨).

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/١٨٠-١٨٤) المنهج الأحمدي في مذهب الإمام أحمد (٢/٢٧٧-٢٧٩).

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (١/١٩٨-٢٠١).

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٤٤-٢٥٠) المنهج الأحمدي (٢/٣٢٨-٣٣١).

(٧) سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥-٣٨٤).

المتوفي عام (٦١٠هـ) ذكر ذلك ابن رجب في الذيل^(١).

٩- (نظم المفردات) لشمس الدين أبو عبد الله محمد عبد القوي بن بدران المقدسي

المتوفي عام ٦٩٩هـ وقد نظمه على روي الدال ذكره ابن رجب في الذيل^(٢).

١٠- (الرد على الكيا الهراسي) للعلامة شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عبد الهادي

المقدسي المتوفي عام ٧٤٤هـ جزء كبير ذكره ابن رجب في الذيل^(٣).

١١- (الرد على الكيا الهراسي) لابن قاضي الجبل أحمد بن أبوالحسن بن عبد الله بن

الشيخ أبي عمر المقدسي المتوفي عام (٧٧١هـ) وهو في مجلدين ذكره ابن رجب في الذيل^(٤).

١٢- (النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد) للعلامة عز الدين المقدسي

محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب المتوفي عام (٨٢٠هـ) ألفها على بحر الرجز وعدد أبياتها تسع وأربعون وتسعمائة وقد نشر هذا النظم مع التعليق عليه لمحج الدين الخطيب وقد طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة عام (١٣٤٤هـ) وهو أشهر المنظومات في المفردات وهو مرجع في بابيه وقد زاده شهرة شرح العلامة المحقق منصور البهوتي له واسماه «المنح الشافيات» كما سيأتي^(٥).

١٣- (شرح المفردات) للعلامة مفتي الحنابلة بدمشق موسى بن أحمد بن موسى بن

سالم الحجاوي المقدسي الحنبلي المتوفي عام ٩٦٠هـ ذكره ابن العماد في شذرات الذهب في أخبار من ذهب^(٦).

١٤- (شرح لنظم مفردات المذهب) لابن عبد القوي للعلامة الشيخ مرعي بن يوسف

(١) ينظر: الذيل (٦٦/٢-٩٨)، المنح الشافيات (١٢٣/١).

(٢) ينظر: الذيل (٢٣٤٢/٢-٢٣٤٣)، المدخل إلى مذهب الامام أحمد ص (٢١٠).

(٣) الذيل (٤٣٦/٢-٤٣٩)، مفاتيح الفقه الحنبلي د الثقفي (١٤٩/٢-١٥٢).

(٤) الذيل (٤٥٣-٤٥٤).

(٥) ينظر: المنح الشافيات ١١٣/١-١١٤.

(٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٢٧/١).

الكرمي المتوفي عام ١٠٣٣^(١).

١٥- (المنح الشافيات في شرح النظم المفيد الأحمد) الذي سبق للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي المتوفي عام ١٠٥١هـ وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات، الأولى بالمطبعة السلفية بمصر عام ١٣٤٣هـ والطبعة الثانية في مجلدين من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، والطبعة الثالثة بتحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق في مجلدين، وقد طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر، ثم طبع على نفقة مؤسسة الشيخ سليمان الراجحي الخيرية، وهو عمدة في بابه ويعتبر مرجعا لدراسة مفردات مذهب الإمام أحمد في كل الرسائل العلمية التي بحثت في باب المفردات ومنها دراستنا هذه^(٢).

١٦- (الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني) لأحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمهوري شيخ الجامع الأزهر المتوفي (١١٩٢هـ) وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور عبدالله الطيار والدكتور عبد العزيز الحجيلان وهذا الكتاب في مفردات الإمام أحمد عن الإمام الشافعي فقط كما ذكر ذلك المؤلف في مقدمته^(٣).

كما إن بعض العلماء أشار في كتبهم إلى تفرد الإمام أحمد في كل مسألة يصلون إليها على رأسهم العلامة علي بن سليمان المرادي المتوفي عام ٨٨٥هـ في كتابة «الإنصاف» قال في مقدمة «الإنصاف»: «وإن كان المذهب أو الرواية أو القول من مفردات المذهب نبهت على ذلك بقولي وهو من المفردات أو من مفردات المذهب إن تيسر»^(٤)، وكذلك العلامة ابن مفلح في كتاب «الفروع» والعلامة يوسف بن عبد الهادي ابن المبرد المتوفي عام (٩٠٩هـ) ذكر في

(١) ذكره الدكتور عبد الرحمن العثيمين في تعليقه على المقصد الأرشد في ترجمة الناظم ابن عبد القوي المقصر الأرشد في ذكر أصحاب الامام أحمد (٤٦٠/٢).

(٢) ينظر المنح الشافيات (٦٢/١)، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤٢٦/٣).

(٣) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (٣٤/١)، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب الصلاة، عبدالمحسن المنيف (١٤).

(٤) الإنصاف (١٥-١٣/١).

كتابه مغني ذوي الإفهام الوفاق والخلاف بين الأئمة الأربعة ورمز لذلك برموز بصيغ
العبارات^(١).



(١) مغني ذوي الأنفهام، ليوسف بن عبدالمهادي المقدسي ص (٦).

المبحث الخامس

أثر الانفراد في الترجيح

بمعنى هل ما انفرد به الإمام أحمد بن حنبل هو الراجح في مذهبه أم لا ؟

يتضح للمتأمل في مفردات الإمام أحمد أنه ليس كل ما انفرد به الإمام أحمد يعتبر راجحاً في مذهبه وليس معنى ذلك أن ما انفرد به يكون ضعيفاً في مذهبه فقد يكون هو الأرجح وقد لا يكون راجحاً .

وقد أضاء شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على هذه الجزئية بكلام نفيس فقال: «ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل وإن كان له بعد بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريدته التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً كقوله بجوار فسخ الإفراد والقران...» إلى قوله: «... وأما ما يسميه بعض الناس مفردة لكونه انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي مع إن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه وهي التي صنف لها الهراسي رداً عليها... فهذه غالباً يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر وما يترجح فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد وهذا كإبطال الحيل المستقطعة للزكاة والشفعة...»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٩-٢٣٠).

الفصل الثالث

التعريف بالمذهب الحنبلي فقهيا وأصوليا

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام أحمد، وفيه سبعة مطالب.

المبحث الثاني: تاريخ المذهب الحنبلي، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: مصطلحات المذهب الحنبلي، وفيه مطلبان.

المبحث الرابع: أصول الفقه عند الحنابلة، وفيه مطلبان.

المبحث الأول ترجمة الإمام أحمد

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ العالم أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، كنيته: أبو عبد الله، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة، وفي نسبه ميزتان:

١- أنه يجتمع مع النبي ﷺ في نزار، وكان له ابنان أحدهما مضر. ونبينا ﷺ من ولده، والآخر ربيعة، والإمام أحمد من ولده.

٢- أنه عربي أصيل صحيح النسب من جهة أبيه وأمه كذلك؛ فأمه صفية بنت ميمون بن عبد الملك الشيباني من بني عامر^(١).

المطلب الثاني: المولد والنشأة:

كان جده (حنبل بن هلال) والياً للأمويين على سرخس، فلما تمكنت الدعوة العباسية عاد من دعائها وانضم إلى صفوفهم حتى أوزي في هذا السبيل^(٢)، كان والده من أجناد مرو ثم تحول بأهله من مرو إلى بغداد، وكانت زوجته صفية بنت ميمون الشيباني حاملاً بأحمد فولدته ببغداد في شهر ربيع الأول من سنة ١٦٤هـ، ثم مات أبوه وله نحو من ثلاثين سنة وأحمد عمره ثلاث سنين فعاش يتيماً في كنف أمه، ونشأ في بغداد، وقامت أمه على تربيته برعاية عمه، وقد وجهته إلى العلم منذ نشأته، فانكب على طلبه، وكان معروفاً في صباه بالأدب والورع^(٣).

(١) طبقات الحنابلة (٩/١)، مناقب الامام أحمد (٨٣)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧).

(٢) مناقب الإمام أحمد ص (٣٧).

(٣) مناقب الإمام أحمد ص (٤٣)، وما بعدها، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٩)، ابن حنبل وحياته وعصره ص (١٥) -

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلته فيه:

أول ما ابتدأ الإمام أحمد -رحمه الله- طلبه للعلم على شيوخ بغداد، وتلقى الحديث فيها من عام ١٧٩ هـ وعمره خمس عشرة سنة وكان شغوفاً بالعلم شديد الإقبال عليه، سافر في طلبه إلى أبعد مدى، ووفر في تحصيله الزمان الطويل، ولم يشغله عن العلم تجارة أو تكسب ولا نكاح؛ حتى بلغ مراده؛ ولذلك لم يتزوج إلا بعد الأربعين.

وقد سافر في طلب العلم إلى الكوفة والبصرة، ومكة والمدينة، واليمن والشام، وكتب عن علماء كل بلد^(١).

قال الإمام أحمد: «طلبت العلم وأنا ابن ست عشرة سنة، وأول سماعي من هشيم^(٢) سنة تسعة وسبعين، وكان ابن المبارك^(٣) قدم في هذه السنة، وهي آخر قدمة قدمها، وذهبت إلى مجلسه فقالوا: قد خرج إلى طرسوس، وكتبت عن هشيم سنة: تسعة وسبعين، ولزمناه سنة ثمانين، وواحد وثمانين، واثنين وثلاث، ومات سنة ثلاثة وثمانين، كتبنا عنه كتاب الحج نحواً من ألف حديث، وبعض التفسير، وكتاب القضاء وكتبا صغاراً، وسمعت عن عبدالمؤمن بن عبد الله بن خالد أبي الحسن العبسي^(٤) سنة ثنتين وثمانين قبل موت هشيم، وحدثنا علي بن المجاهد

(١) سير أعلام النبلاء (١١/١٨٠ و ١٨٥ و ١٨٧)، ابن حنبل حياته وعصره ص (٢١)، مناقب الإمام أحمد ص (٤٦) وما بعدها.

(٢) هو: هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار السلمى، أبو معاوية، الواسطي، نزيل بغداد: مفسر من ثقات المحدثين. قيل: أصله من بخارى. كان محدث بغداد. ولزمه الإمام ابن حنبل أربع سنين، توفي سنة (١٨٣هـ).

تاريخ بغداد (١٤/٨٤)، تذكرة الحفاظ (١/٢٢٩).

(٣) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن، الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجاً ومجاهداً وتاجراً. وجمع الحديث والفقه العربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم سنة (١٨١هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (١٠/١٥٢)، تذكرة الحفاظ (١/٢٥٣).

(٤) هو: عبد المؤمن بن عبد الله بن خالد أبو الحسن العبسيّ الكوفيّ، رى عن داود بن أبي هند، والأعمش، وعنه: قُتَيْبَةُ، وأحمد بن حنبل. قال أبو حاتم: مجهول، توفي سنة (١٨١هـ). ينظر: تاريخ بغداد (١٢/٤٣٠)، تاريخ الإسلام (٤/٩١٨).

الكابلي^(١) في سنة اثنتين وثمانين، وهي أول سنة سافرت فيها، وأول خرجة خرجت إلى البصرة سنة ستة وثمانين، خرجت إلى سفيان بن عيينة^(٢) في سنة سبعة وثمانين، وهي أول سنة حججت، وكتبت عن إبراهيم بن سعد^(٣) وخرجت إلى الكوفة، فكنت في بيت وتحت رأسي لينة، فحمت فرجعت إلى أمي رحمها الله^(٤).

وأقام بمكة سنة سبع وتسعين، وأقام عند عبد الرزاق^(٥) سنة تسعة وتسعين ورأى ابن وهب بمكة ولم يكتب عنه، وخرج إلى واسط مقيم يزيد بن هارون^(٦)، والتقى بالإمام الشافعي في المسجد الحرام، ثم التقى به في بغداد، ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر^(٧).
كما خرج - رحمه الله - إلى مكة للحج برفقة يحيى بن معين^(٨)، ثم إلى صنعاء ليسمع من

(١) هو: علي بن مجاهد بن مسلم بن رفيع، أبو مجاهد، الكندي و يقال العبدى، الرازى الكابلي قاضى الرى، قال ابن حجر: متروك، وكذبه يحيى بن الضريس، روى له الترمذي.
ينظر: تهذيب الكمال (١٧/٢١)، تهذيب التهذيب (٣٧٦/٧).

(٢) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالى، أبو محمد الكوفى، الملكى، مولى محمد بن مزاحم، ثقة حافظ إمام حجة، روى له الجماعة، توفي سنة (١٩٨هـ) بمكة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨)، تهذيب التهذيب (١١٧/٤).

(٣) هو: إبراهيم بن سعيد الجوهري البغدادي، إمام حافظ مجود، مات بعد الخمسين ومائتين.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤٩/١٢)، تهذيب التهذيب (١٢٣/١).

(٤) مناقب الإمام أحمد ص (٤٨)، سير أعلام النبلاء (١١٣/١١).

(٥) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم، اليماني، أبو بكر الصنعاني، صاحب المصنف، ثقة حافظ مصنف شهير عمى فى آخر عمره فتغير، و كان يتشيع، مات سنة (١٢٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٩)، تهذيب التهذيب (٣١٠/٦).

(٦) هو: يزيد بن هارون بن زاذى، وقيل ابن زاذان بن ثابت، السلمى مولاهم، أبو خالد الواسطى، أحد الأعلام، قال أحمد: حافظ متقن، وقال ابن المدينى: ما رأيت أحفظ منه، وقال العجلي: ثبت متعبدا، مات سنة (١١٧هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/٩)، تهذيب التهذيب (٣٦٦/١١).

(٧) ابن حنبل حياته وعصره ص (٢٣).

(٨) هو: يحيى بن معين بن عون، وقيل ابن غياث بن زياد المرى الغطفاني، أبو زكريا البغدادي الحافظ، مولى غطفان، ثقة حافظ مشهور إمام في الجرح التعديل، مات سنة (١٥٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٧١/١١)، تهذيب التهذيب (٢٨٠/١١).

عبد الرزاق الصنعاني، فلما دخل إلى مكة فإذا بعبد الرزاق يطوف فعرفه يحيى، فلما قضاوا الطواف وصلوا ركعتين خلف المقام، قام يحيى فجاء إلى عبد الرزاق فسلم عليه، وقال له: هذا أحمد بن حنبل أخوك فقال: حياه الله وثبته فإنه بلغني عنه كل جميل، فأخذ يحيى على عبد الرزاق موعداً في الغد ليسمع منه، فلما انصرف عبد الرزاق قال أحمد ليحيى: لما أخذت على الشيخ موعداً؟ قال يحيى: لنسمع منه فقد أراحك الله مسيرة شهر ورجوع شهر والنفقة، قال أحمد: ما كان الله يراني وقد نويت نية لي أفسدها بما تقول، نمضي فنسمع منه، فمضى حتى سمع منه بصنعاء، فقال أحمد: ما أهون المشقة فيما استفدنا من عبد الرزاق^(١).

هذا صبره - رحمه الله - وجلده وإخلاصه في طلب العلم، لا يثنيه شيء عن البحث عن العلم وسماعه، يمشي على أقدامه ويشغل حملاً، فقد مشى إلى طرسوس واليمن على أقدامه - رحمه الله -^(٢).

فلا غرو في أن يُمكن الله له، ويرفع ذكره في العالمين إلى يوم الدين.

* وأما شيوخه فقد روى وسمع عن ما يزيد على (٤٠٠) عالم، وذكر منهم ابن الجوزي خلقاً كثير، وقد رتبهم على حروف المعجم^(٣).

وأما الذين روى عنهم في المسند فقد بلغوا (٢٨٣) رجلاً، ومن أشهرهم:

القاضي أبو يوسف^(٤) صاحب أبي حنيفة، وهشيم، وسفيان بن عيينة، وعبد الرزاق الصنعاني، ويزيد بن هارون والشافعي وغيرهم خلق كثير^(٥).

(١) مناقب الإمام أحمد ص (٥٣-٥٤).

(٢) مناقب الإمام أحمد ص (٥٦-٥٧).

(٣) مناقب الإمام أحمد ص (٢٥٨).

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، توفي سنة (١٨٢هـ) من كتبه: «الخراج»، «الآثار»، وغيرها.

ينظر: أخبار القضاة لوكيع (٢٥٤/٣)، البداية والنهاية (١٨٠/١٠).

(٥) المصعد الأحمدي في ختم مسند الإمام أحمد (٤٦١/١٠)، سير أعلام النبلاء (١٨٠/١١)، ابن حنبل حياته وعصره ص (٧٦).

وإذا ذُكرت سيرة الإمام أحمد فلا بد من التعرّيج على أعظم المحن التي مرت عليه في عصره، وهي فتنة القول بخلق القرآن، والتي تولى كبرها عدد من خلفاء بني أمية، وقد ثبت الإمام أحمد فيها ثبوت الجبال الراسيات، وكان ذلك في عهد الخليفة المأمون، وقد امتحن العلماء والمحدثين فأذعنوا له إلا أربعة: الإمام أحمد، ومحمد بن نوح^(١)، وعبيد الله بن عمر القواريري^(٢)، والحسن بن حماد^(٣)؛ فسجنوا وعذبوا، فأذعن القواريري، والحسن بن حماد، فاستمر الحال حتى مات المأمون، وخلفه المعتصم، ثم توفي محمد بن نوح فلم يبق إلا الإمام أحمد ممن صبر على المحنة، فكرر المعتصم حمل الناس على القول بخلق القرآن، وتناظر الإمام أحمد مقيدا مع قاضي القضاة ابن أبي دؤاد^(٤)، وقد فلجهم الإمام أحمد بالقران والسنة، فلم يتحمل ذلك المعتصم، وقال: «خذوه واسحبوه وخلعوه» ففعلوا، وضرب في الشمس وهو صائم، والخليفة واقف على رأسه يدعوه للقول بخلق القرآن، والجبل الأشم يطلب منهم دليلاً من القرآن والسنة، وما زال يأمر الجلاد بضربه حتى أغمى على الإمام أحمد -رحمه الله -.

واستمرت الحال إلى إن ولي الواثق بن المعتصم، وقد حمل الناس على القول بخلق القرآن إلا أنه لم يتعرض للإمام أحمد، ولما ولي المتوكل بعد الواثق نصر السنة وقمع البدعة وأكرم الإمام أحمد وقدمه، ومكث فترة لا يولي أحداً إلا بمشورته، وتوفي الإمام أحمد وهو على تقدمه عند

(١) هو: محمد بن نوح بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال العجلي المعروف والده بالمضروب كان أحد المشهورين بالسنة، وحدث شيئاً يسيراً. توفي سنة (٢١٨هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (٤/٥١٧).

(٢) هو: عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي مولاهم القواريري، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، توفي سنة (٢٣٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/٤٤٢)، تهذيب التهذيب (٧/٤٠).

(٣) هو: الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي، أبو علي البغدادي، المعروف بسجادة، ثقة صاحب سنة، توفي سنة (٢٤١هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/٣٩٢)، تهذيب التهذيب (٢/٢٧٢).

(٤) هو: محمد سليمان و هو ابن أبي داود الأنباري، أبو هارون، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود، قال أبو بكر بن الخطيب: كان ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، توفي سنة (٢٣٤هـ).

ينظر: تهذيب التهذيب (٩/٢٠٣).

المتوكل.

وقد ضرب الإمام أحمد أروع الأمثلة وأعظمها عندما وقف وقفة حاسمة في هذه الفتنة، وكأنك تنظر إلى سيرة الحبيب محمد ﷺ في بداية دعوته إلى الإسلام، فلم يُغره بريق المال، ولم يُرهبه لمعان السيف، ولا صفق السوط والكرباح على جسده -رحمه الله- .

فلا غرو ولا عجب أن يرفع الله ذكره إلى يومنا هذا^(١).

المطلب الرابع: صفاته وآدابه:

كان الإمام أحمد -رحمه الله- طويلاً أسمر شديد السمرة، حسن الوجه، ربعة من الرجال، يخضب بالحناء خضاباً ليس بالقاني، في لحيته شعرات سوداء.

كان معرضاً عن الدنيا حتى إذا تكلم الناس في العلم تكلم، وكان دائم القراءة، وكان الناس يحضرون مجلسه فيتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمات والهدي والأخلاق قبل العلم، وكان رجلاً مهيباً يهاب تلاميذه مراجعته في شيء لجلالته .

وكان طيباً كريم النفس وحسن العشرة أديباً، وكان كثير الإطراق والغض، معرضاً عن القبح واللغو، لا يسمع منه إلا المذاكرة والحديث وذكر الصالحين، وكان يتواضع للشيوخ بشدة، وكانوا يكرمونه ويعظمونه، وكان لا يجهل على أحد، وإن جهل عليه أحد احتمل وحلم، وقال: «يكفي الله»، ولم يكن حقوداً ولا عجولاً، وكان محباً للفقراء مكرماً لهم، وكان يجلس حيث انتهى المجلس به.

وكان يغضب لله ولا يغضب لنفسه، ولا تأخذه في الله لومة لائم، ولا أدل على ذلك من موقفه في فتنة القول بخلق القرآن .

وكان -رحمه الله- عزيز النفس، متعففاً عن أموال الناس -وهو في حاجة إليها- بل إنه ربما أكرى نفسه من بعض الحمالين ليسد حاجته، وكان بعض أصحابه يعرضون عليه المواساة فلم يقبل من أحد شيئاً ولو قرضاً

(١) مناقب الإمام أحمد ص (٣٨٥-٤٣٨)، سير أعلام النبلاء ٢٣٢/١١ وما بعدها، البداية والنهاية ٣٤٦/١٠، ابن حنبل وحياته وعصره ص (٣٨-٥٧).

وعرض عليه عبد الرازق مالا فلم يقبل منه، ورهن نعله عند خباز على طعام أخذه منه، وكان كريماً يعجبه السخاء، وكان يقبل الهدية ويكافئ عليها، وكان نظيف الثوب، شديد التعاهد لنفسه في شاربه وشعر رأسه^(١).

المطلب الخامس: مكانته العلمية:

كانت مخايل العلم والتقى ظاهرة على الإمام أحمد في بدايته؛ لذلك أثنى عليه مشايخه وقدموه ومنهم: عبد الرزاق الصنعاني قال: «ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أوعى»، وقال: «ما قدم علينا أحد كان يشبه حمد بن حنبل»، وقال: «إنه إن يعيش هذا الرجل يكن خلفاً من العلماء - يعني أحمد بن حنبل-»، وقال وكيع بن الجراح^(٢): «ما قدم الكوفة مثل ذلك الفتى - يعني أحمد بن حنبل-».

وقال أبو الوليد الطيالسي^(٣) لما ضرب أحمد: «لو كان هذا في بني إسرائيل لكان أحدوثه».

وقال عبد الرحمن المهدي^(٤): «كاد أن يكون هذا الغلام إماماً في بطن أمه»، وقال يحيى بن آدم^(٥): «أحمد بن حنبل إمامنا».

(١) مناقب الإمام أحمد ص (٢٦٩).

(٢) هو: وكيع بن الجراح بن مريح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، أحد الأعلام، قال أحمد ما رأيت أوعى للعلم منه و لا أحفظ كان أحفظ من ابن مهدي، و قال حماد لو شئت لقلت إنه أرجح من سفيان، توفي سنة (١٩٦هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤٠/٩)، تهذيب التهذيب (١٣٠/١١).

(٣) هو: هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري، الحافظ، قال أحمد: هو اليوم شيخ الإسلام، و قال أبو حاتم: إمام فقيه حافظ، ما رأيت في يده كتاباً قط، روى له الجماعة، توفي سنة (٢٢٧هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤١/١٠)، تهذيب التهذيب (٤٥/١١).

(٤) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري و قيل الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، الحافظ، الإمام العالم، كان أفقه من يحيى القطان، قال علي ابن المديني: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن، توفي سنة (١٩٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٢/٩)، تهذيب التهذيب (٢٧٩/٦).

(٥) هو: يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، من ثقات أهل الحديث والفقهاء، واسع العلم من أهل الكوفة، من مصنفات: «الخراج»، «الفرائض»، توفي سنة (٢٠٣هـ).

وممن أثنى عليه من أقرانه: الإمام الشافعي قال: «خرجت من بغداد وما خلفت بها أحد أروع ولا أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل»، وقال علي بن المديني^(١): «اتخذت أحمد بن حنبل إماماً فيما بيني وبين الله، ومن يقوى على ما يقوى عليه أبو عبد الله». وقد نقل ابن الجوزي^(٢) نقلاً كثيراً في الثناء على الإمام أحمد رضي الله عنه^(٣).

المطلب السادس: مؤلفاته:

قال ابن الجوزي: «كان الإمام أحمد رضي الله عنه لا يرى وضع الكتب وينهى أن يكتب عنه كلامه ومسائله، ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة ولنقلت عنه كتب»^(٤). وتنقسم مؤلفاته إلى قسمين: مطبوع، ومخطوط.

مصنفاته المطبوعة:

- ١- المسند.
- ٢- الزهد.
- ٣- الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله.

ينظر: تهذيب التهذيب (١١/١٧٥)، شذرات الذهب (٢/٨).

(١) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، أبو الحسن ابن المديني البصري، مولى عروة بن عطية السعدي، قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا بين يدي علي، و قال شيخه ابن مهدي: علي ابن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله، توفي سنة (٢٣٤هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/٤١)، تهذيب التهذيب (٧/٣٤٩).

(٢) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد، له نحو ثلاث مئة مصنف، منها «تلقيح فهوم أهل الآثار»، «الأذكياء وأخبارهم»، «تلبيس إبليس» «المنتظم في تاريخ الملوك»، وغيرها. توفي سنة (٥٧٩هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (١/٢٧٩)، البداية والنهاية (١٣/٢٨).

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (١/٥)، مناقب الإمام أحمد ص (٩٤-١٤٥)، سير أعلام النبلاء (١١/١٨٥)، البداية والنهاية (١٠/٣٥٠).

(٤) مناقب الإمام أحمد ص (٢٦١)، المصعد الأحمدي (١٠/٤٦٠).

- ٤- العلل ومعرفة الرجال.
- ٥- أصول السنة.
- ٦- كتاب فضائل الصحابة.
- ٧- الأشربة.
- ٨- الورع .
- ٩- أحكام النساء.
- ١٠- العقيدة برواية أبي بكر الخلال.
- ١١- الأسماء والكنى.
- ١٢- الرسالة السننية في الصلاة وما يلزمها.
- ١٣- كتب المسائل: وهي مسائل دونها عنه كبار تلاميذه في عدة مجلدات، وقد قاربت (٥٠) كتابا أو تزيد وقد طبع عدد منها.

مصنفاته المخطوطة:

- ١- الإيمان.
- ٢- نفي التشبيه.
- ٣- كتاب الإمامة.
- ٤- الناسخ والمنسوخ.
- ٥- حديث شعبة.
- ٦- التاريخ.
- ٧- المقدم والمؤخر في القرآن.
- ٨- جوابات القرآن.
- ٩- المناسك الكبير.
- ١٠- المناسك الصغيرة.
- ١١- التفسير، وقد شكك الذهبي في وجوده^(١).

(١) سير أعلام النبلاء (١١/١٢٨).

المطلب السابع: وفاته:

أصاب المرض جسد الإمام أحمد في مستهل شهر ربيع الأول عام ٢٤١هـ ولما تسامع الناس بمرضه أصبحوا يدخلون عليه أفواجا حتى تمتلئ الدار وكان -رحمه الله- معه خريقة فيها دراهم ينفق على نفسه منها، وكتب وصيته وأشهد عليها، ثم أمر أن يكفر عنه كفارة يمين، فاشترتوا له تمرًا وكفروا عنه، وقبل وفاته بيوم أو يومين أمر بأن يدخلوا عليه الصبيان فدخلوا، وجعلوا ينضمون إليه، وجعل يشمهم ويمسح بيده على رؤوسهم وعينه تدمع.

حتى اشتدت به العلة يوم الخميس قبل وفاته بيوم، وكان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه، وإذا وضأه أحد أمره بتخليل أصابعه، فلما كان يوم الجمعة ثقل حتى ظنوا أنه مات، فجعل يقبض قدميه وهم يلقنونه لا اله إلا الله وهو يهلل .

قال ابنه عبد الله^(١): لما حضرت أبي الوفاة جلست عنده، ويدي الخرقه لأشد بها لحية، فجعل يفرق ثم يفيق، ثم يفتح عينيه، ويقول بيده هكذا، لا بعد، لا بعد، لا بعد، ثلاث مرات، ففعل هذا مره ثانية، فلما كان في الثلاثة قلت له: يا أبة أي شيء هذا، قد لهجت به في هذا الوقت؟ فقال: يا بني ما تدري؟ فقلت: لا، قال: إبليس قائم حذائي عاض على أنامله يقول لي: فتني يا أحمد وأنا أقول له: لا بعد حتى أموت^(٢) .

وفي ضحي يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول ٢٤١هـ قبض -رحمه الله- وعمره سبع وسبعين سنة، والناس قد اجتمعوا حتى ملئوا السكك والشوارع، فلما علموا بموته صاحوا وعلت أصواتهم بالبكاء، حتى كأن الدنيا قد ارتجت، وقد حضر جنازته خلق لا يحصيهم إلا

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، أبو عبد الرحمن البغدادي، إمام حافظ ثقة، روى عن أبيه شيئاً كثيراً من جملته المسند كله والزهد، مات سنة (٢٩٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٥١٦)، تهذيب التهذيب (٥/١٤١).

(٢) مناقب الإمام أحمد ص (٤٩٣).

الله، قدروا بأكثر من مليون ونصف المليون شخص^(١).



(١) مناقب الإمام أحمد ص (٤٩٦)، وما بعدها سير أعلام النبلاء (٣٣٤/٤٤)، وما بعدها، البداية والنهاية (٣٥٤/١٠).

المبحث الثاني تاريخ المذهب الحنبلي

المطلب الأول: مرحلة إمام المذهب:

رغم العلم العظيم الذي أحتوى عليه فؤاد الإمام أحمد، والاطلاع الجسور على كثير من النصوص والآثار الشرعية إلا أن الإمام أحمد -رحمه الله- كره تصنيف الكتب، كما أنه كره أن يكتب كلامه، وما ذلك إلا لحبه الشديد لتجريد الحديث وأثار السلف فقد صرح بكرهه أن يكتب كلامه ومسائله^(١).

قال حنبل بن اسحاق^(٢): «رأيت أبا عبد الله يكره أن يكتب شيء من رأيه أو فتواه، وكان السبب في ذلك هو أنه أراد أن لا ينشغل الناس عن النقل (الكتاب والسنة) بآراء الرجال والعلماء»^(٣).

ورغم فقهه الكبير إلا أنه لم يؤلف كتابا في الفقه كما فعل في الحديث، وكان كل ما كتبه في الفقه رسالة في الصلاة كتبها إلى إمام صلى وراءه فأساء صلاته، ومع إرادته الملحة بعدم كتابة آراءه أو تأليفه في الفقه إلا أن الله قدر له أن يدون مذهبه ويخلد ويشاع.

المطلب الثاني: مرحلة المتقدمين:

لا يخفى أن للإمام أحمد رواة يعدون بالعشرات أو يزيدون، كانوا يعنون بأقواله حفظا ورواية، ومنهم من كتب ما تيسر له، إلا أنها ظلت في صدور الرجال وأوراق وأسفار متفرقة غير مجتمعة حتى جاء من بعد ذلك أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال سنة (٣١١هـ) وهو الذي انبرى لحفظ المذهب وقبضه الله لذلك .

(١) المدخل لابن بدران ص (٤٦).

(٢) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو علي من حفاظ الحديث. كان ثقة، وهو ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه. خرج إلى واسط فتوفي فيها سنة (٢٧٣هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ (١٦٢/٢).

(٣) مناقب الإمام أحمد ص (١٩٣).

فكرس كل جهده ووقته لجمع علوم الإمام أحمد فطاف بالبلاد الإسلامية للاجتماع بأصحاب أحمد وكتب ما روى عنه بالإسناد، وبعد جمعه لذلك بدأ بتدريسها لتلاميذه في جامع المهدي ببغداد، ومن هذا المكان انطلق وانتشر المذهب الحنبلي وتناقله الناس بعد أن كان منشور ومتفرقا في كراريس مبعثرة، أو في صدور الرجال، أو في خزاناتهم الخاصة، وقد صنف الخلال كتابا من تلك الروايات أسماه «الجامع» ويقع في أكثر من عشرين مجلد، قال ابن القيم: «جمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ عشرين سفرا أو أكثر»^(١).

والخلال عالم ثقة قبلت روايته للحديث النبوي، فمن باب أولى في الفقه، وقد شهد له كبار علماء المذهب الحنبلي^(٢).

ثم أتت مرحلة جمع تكوين المسائل الفقهية وتصنيفها، وأول من بدأ بذلك أبو القاسم عمر بن علي الحسين الخرقى المتوفى عام (٣٣٤هـ) فألف كتابا مختصرا اسماه للناس «مختصر الخرقى» جمع فيه أكثر من ٢٣٠٠ مسألة ويتميز بوضوح عبارته وسهولة أسلوبه وصلاحيته للمبتدئين .

ولعظيم مزايا هذا المختصر تناوله بالشرح والتعليق والنظم كثير من علماء الحنابلة وقيل إن شروحه زادت على ثلاثمائة، وأفضل هذه الشروح وأشهرها «المغني» للشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي المتوفى عام (٦٢٠هـ) وشرح القاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء المتوفى عام (٤٥٨هـ)

وتنتهي هذه المرحلة بوفاة شيخ المذهب في زمانه الحسن بن حامد المتوفى عام (٤٠٣هـ)^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٢٤/١)، وينظر: مناقب الإمام أحمد ص (١٩٣).

(٢) ابن قدامة وأثاره الأصولية د/ عبد العزيز السعيد (٤٥/١).

(٣) ينظر: المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، لابن هيش ص (٧٥)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، بكر أبو زيد (١٣٠/١-١٣٦).

المطلب الثالث: مرحلة المتوسطين:

وتسمى مرحلة تحرير المذهب وتنقيحه، فبعد استقرار كتب مسائل الرواية مدونة ثم جمع المسائل في «جامع الخلال» ثم «جامع المذهب» للحسن بن حامد، و«مختصر الخرقى» فأصبحت هذه ذخيرة أمام شيوخ المذهب ومحققيه ومنقحيه.

ثم جاء دور (المتوسطين) والذي يتدأ من وفاة الحسن بن حامد عام (٤٠٣هـ) إلى نهاية هذه المرحلة بوفاة البرهان ابن مفلح عام (٨٨٤هـ).

وتخلل هذه المرحلة علماء أجلاء على رأسهم الموفق ابن قدامة - رحمه الله - .

المطلب الرابع: مرحلة المتأخرين:

وهي تبتدأ من المحقق الجليل العلامة المرادوي سنة (٨٨٥هـ) ويعتبر دور استقرار المذهب، وهو ينتظم طبقة المتأخرين إلى الآخر مستمرا إلى عصرنا، وسماه الشيخ بكر أبوزيد - رحمه الله - «دور الاستفادة من كتب المذهب»^(١).



(١) المدخل المفصل بكر أبوزيد (١/١٣٦).

المبحث الثالث

مصطلحات المذهب الحنبلي

المطلب الأول: مصطلحات المذهب في نقل الخلاف والترجيح^(١).

قبل الولوج الى مصطلحات المذهب في نقل الخلاف والترجيح نعرض على ما ذهب إليه الأصحاب من خلاف في الاحتمالات الواردة على (التنبيهات) بلفظ الإمام أحمد أو إشارته أو حركته وهي كما يأتي:

قال الشيخ بكر أبوزيد -رحمه الله-: «ويقع الخلاف عند الأصحاب في الألفاظ التي رمزوا لها ب (التنبيهات) بلفظ الإمام أحمد أو إشارته أو حركته وهي ما كان من ذلك في جواب غير صريح في الحكم، مترددا بين حكمين من أحكام التكليف فيحتمل جوابه في مسألة ما: الوجوب أو يحتمل في أخرى التحريم أو الكراهة أو بحسب القرائن»^(٢).

ومصطلح الأصحاب في التعبير عن هذا الخلاف بألفاظ منها:

«أوماً إليه أحمد»، «أشار إليه أحمد»، «أول كلامه عليه»، «ظاهر كلام الإمام كذا»^(٣).

قال الشيخ بكر أبوزيد^(٤): «فإذا لم يعين القائل لفظ كلام الإمام صارت عهدة فهمه عليه قال ابن مفلح (وقول أحد صحبه في تفسير مذهبه وإخباره عن رأي مفهوم كلامه وفعله مذهبه في الأصح كإجابته في شي بديل والأشهر وقول الصحابي»^(٥).

وقد تتبع الأصحاب أجوبة الإمام أحمد بالاختلاف فتحصل من تتبعهم عدة أنواع هي:

(١) الإنصاف للمرداوي (١٤/١) (١٤١٨-٣٦٧/٣٠).

(٢) ينظر: العدة (١٦٣٤/٥-١٦٣٦)، المسوده (٥٢٩-٥٣٠)، المدخل (١٣٢)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة د/عبدالمملك بن دهيش ص (١١١)، مصطلحات الفقه الحنبلي د/سالم التقي ص (٢١)، وما بعدها، المدخل المفصل (٢٤٥/١).

(٣) الإنصاف (٢٧٥/١٢)، المدخل المفصل بكر أبوزيد (٢٥١/٢).

(٤) المدخل المفصل (٢٥١/٢).

(٥) الفروع لابن مفلح (٦٨/١).

- ١- جواب الإمام أحمد باختلاف الصحابة على الإجمال أو التفصيل ثم ينص على اختياره لأحد القولين أو الأقوال.
- أو يقويه ويثبته فيكون هذا مذهبه، لا يختلف الأصحاب في ذلك^(١).
- ٢- جواب الإمام أحمد باختلاف الصحابة دون قطع منه باختيار ثم يسأل ثانية فيجيب على القطع فمذهبه ما قطع به^(٢).
- ٣- جواب الإمام أحمد باختلاف الصحابة، وأن السنة كذا، فمذهبه ما دلت عليه السنة لا غير ورجحه المرادوي، وقيل: مذهبه قول الصحابي، وقيل: مذهبه الأحوط منها، وقيل: مذهبه ينظر في قول الصحابي إذا كان تفسيراً للسنة أو تقييداً لمطلقها أو بياناً لمحملها فهو قوله وإلا فلا^(٣).
- ٤- جواب الإمام أحمد باختلاف الصحابة بحكايته على سبيل الإجمال أو التفصيل^(٤).
- فيه قولان: أحدهما مذهبه ما كان أقرب للدليل، والثاني التوقف.
- ٥- جواب الإمام أحمد باختلاف الصحابة والتابعين فمذهبه مذهب من كان دليله أقوى، فإن تساوى في الدليل فمذهبه ما قاله الصحابي^(٥).
- ٦- جواب الإمام أحمد باختلاف العلماء مثل قوله: «فيه خلاف» وقوله: «لا أقول فيها شيئاً قد اختلفوا أو ذكر القولين -مثلاً - ومن قال بكل منهما»، فهو محمول على توقف الإمام في المسألة.
- ٧- جوابه باختلاف العلماء ثم يتوقف فلا ينسب له قول، بل هو متوقف في المسألة
- ٨- جوابه باختلاف العلماء، ثم يتبعه بالبت والقطع^(٦) فالمذهب ما كان منه على البت البت والقطع بلا خلاف ولا يؤثر عليه ذكره للخلاف

(١) الإنصاف (٣٠/٣٧٧)، المدخل المفصل بكر أبو زيد (١/٢٥٥).

(٢) تهذيب الأجوبة ص (٣١٠)

(٣) الإنصاف (٣٠/٣٧٦) وما بعدها، المدخل المفصل بكر أبو زيد (١/٢٥٥).

(٤) الإنصاف (٣٠/٣٧٨)

(٥) تهذيب الأجوبة (٣٤٠-٣٦٠) وما بعدها، المدخل المفصل بكر أبو زيد (١/١٥٦).

(٦) المسودة (٥٣١)، الإنصاف (٣٠/٤٧٠)، المدخل المفصل (١/١٥٦).

وقد أوصلها الشيخ بكر أبو زيد إلى أربعة عشر قسماً^(١).

كما أن الدكتور سالم الثقفي -رحمه الله- تقصاها: وصنفها ورجح ألفاظاً معينة بدلالاتها على الأحكام التكليفية من ألفاظ الإمام أحمد بن حنبل واعتبر الأعم الأغلب في ذلك ولم يجزم بقطعية الألفاظ على دلالاتها^(٢).

قال: «وحين نحددها هنا فلا يعني التحديد الذي لا يقبل المناقشة، بل حددناها بناء على الغالب والمشهور ليستعين بتلك المعايير من أراد معرفة تحديد أحكام مسائل الإمام أحمد من ألفاظه...»^(٣).

ونشر الآن في مصطلحات الأصحاب رحمهم الله^(٤).

إذا قال الأصحاب: (المذهب كذا): فقد يكون بنص الإمام أو إيمائه أو تخريجاً واستنباطاً من قوله أو فعله^(٥).

(على الأصح - أو الصحيح- أو الظاهر أو الأظهر- أو المشهور أو الأشهر- أو الأقوى أو الأقيس) فقد يكون عن الإمام أو عن بعض أصحابه^(٦).

(عنه) أي: الإمام أحمد.

(نصاً) معناه لنسبته إلى الإمام أيضاً^(٧).

(قيل) فإنه قد يكون رواية بالإيماء أو وجهها أو تخريجاً أو احتمالاً^(٨).

(الرواية) فقد تكون نصاً أو إيماءً أو تخريجاً من الأصحاب.

(١) المدخل المفصل بكر أبو زيد (١/٢٥٧-٢٥٨).

(٢) مصطلحات الفقه الحنبلي (٥١).

(٣) مصطلحات الفقه الحنبلي الدكتور سالم الثقفي (٥١).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٣٠/٣٨١) وما بعدها.

(٥) مصطلحات الفقه الحنبلي الدكتور سالم الثقفي (٥٣).

(٦) صفة الفتوى لابن حمدان (١١٣)، مصطلحات الفقه الحنبلي الثقفي (٥٣).

(٧) المدخل لابن بدران (٢٠٤).

(٨) صفة الفتوى (١٤٤).

(الأوجه) تؤخذ غالباً من قول الإمام، ومسائله المتشابهة أو إيمائه أو تعليله^(١).

حروف الخلاف عن الحنابلة ثلاثة:

- ١- (حتى) للخلاف القوي مثاله: «ولا يجوز الصلاة في أوقات النهي حتى ما له سبب».
- ٢- (إن) للخلاف المتوسط مثاله: «وإذا استتاب المعطوب عن حجة فرضه أجزاءه وإن عوفي بعد إحرام».

٣- (لو) للخلاف الضعيف مثاله: «ويكره الأذان والإقامة للنساء ولو بلا صوت»^(٢).

المرجحات في المذهب^(٣):

- ١- الترجيح من جهة الرواة عن الإمام أحمد كتقديم ما رواه الجماعة على ما رواه غيرهم والترجيح بالكثرة والشهرة وبرواية الأعلام:

- أن يكون المذهب المختار في المسألة ظاهراً مشهوراً.

- أن يرجح الرواية أحد أئمة المذهب في عصر الرواية مثل الخرقى^(٤) والخلال^(٥).

- ٢- الترجيح من جهة شيوخ المذهب، وظهر هذا المرحح في طبقة المتوسطين من تلاميذ الحسن بن حامد المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) وتلاميذهم.

- والترجيح يكون باختيار جمهور الأصحاب وجعلهم له منصوراً.

(١) صفة الفتوى (١١٤)، مصطلحات الفقه الحنبلي الدكتور سالم الثقفى (٥٣-٥٤)، المنهج الفقهي العام لعلماء

الحنابلة ابن دهب (١١٩-١٢٠).

(٢) المدخل لابن بدران (٢١٣)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ابن دهب (١٢٢).

(٣) المدخل المفصل بكر أبو زيد ص (٢٩٣) وما بعدها.

(٤) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، أبو القاسم؛ فقيه حنبلي. من أهل بغداد. نسبته إلى بيع الخرق. ووفاته

بدمشق سنة (٣٣٤). له تصانيف احترقت، وبقي منها «المختصر» في الفقه، يعرف بمختصر الخرقى.

ينظر: وفيات الأعيان (٣٨١/١)، طبقات الحنابلة (٧٥/٢).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال: مفسر عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة، من أهل بغداد.

كانت حلقة بجامعة المهدي. وتوفي سنة (٣١١ هـ)، قال الذهبي: جامع علم أحمد ومرتبّه.

ينظر: طبقات الحنابلة (١٢/٢)، الأعلام للزركلي (٢٠٦/١).

- ويكون الترجيح بما اختاره القاضي أبو يعلى^(١) والشريفان^(٢) والسراج^(٣) .
- والترجيح بما اختاره الموفق والمجد والشمس ابن المفلح وابن رجب وشيخ الإسلام.
- والترجيح إن اختلف هؤلاء فيما قدمه صاحب الفروع ابن مفلح فإن لم يرجح فما اتفق عليه الشيخان الموفق والمجد، فإن اختلفا فالراجح ما وافق فيه ابن رجب أو شيخ الإسلام أو الموفق ابن قدامة في «الكافي» .
- ٣- الترجيح من جهة كتب المذهب، وهو لأهل كل طبقة باعتبار كتب المذهب المؤلفة في زمانهم وتظهر في أواخر طبقة المتوسطين والمتأخرين، ومنها :-
- إذا اختلف «المحرر» و«المقنع» فالمذهب ما قاله ابن قدامة في «الكافي».
- ما رجحه أبو الخطاب^(٤) في «رؤوس المسائل» .
- ما رجحه الموفق ابن قدامة في «المغنى».

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن القراء، أبو يعلى، شيخ الحنابلة في عصره، وإمام في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد، ولدت سنة (٣٨٠)، وتولى القضاء، وتوفي سنة (٤٥٨هـ)، من كتبه: «الأحكام السلطانية» .

ينظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣).

(٢) الشريفان هما: الشريف أبو جعفر الهاشمي عبدالحالق بن عيسى بن أحمد (ت ٤٧٠هـ)، وهو أكبر تلامذة القاضي أبي يعلى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٤٦/١٨).

والشريف أبو القاسم علي بن محمد بن علي العلوي الزيدي الحراني المتوفى سنة (٤٣٣)، وكان ثقة حافظ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٤/١٧).

(٣) هو: جعفر بن أحمد بن الحسين السراج القاري البغدادي، أبو محمد: أديب عالم بالقرآت والنحو واللغة، من الحفاظ، ولد سنة ببغداد (٤١٧هـ)، وتوفي بها سنة (٥٠٠هـ)، رحل إلى مكة والشام ومصر. أشهر تصانيفه: «مصارع العشاق» ونظم عدة كتب، منها «كتاب الخرقى» في فقه الحنابلة، جعله نظماً.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٢٣/١)، الأعلام (١٢٠/٢).

(٤) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أبو الخطاب: إمام الحنابلة في عصره. أصله من كلواذى من ضواحي بغداد ومولده ببغداد سنة (٤٣٢هـ) ووفاته بها سنة (٥١٠هـ). من كتبه: «التمهيد» في أصول الفقه، و«الانتصار في المسائل الكبرى» .

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٣/١)، النجوم الزاهرة (٥٢١٢).

- ما رجحه المجد ابن تيمية^(١) في «شرح الهداية».

- وفي طبقة المتأخرين: اختيار ما في «الإقناع» و«المنتهى» وإن اختلفا فالراجح ما في «غاية المنتهى».

وقد عقب الشيخ بكر أبو زيد على ذلك بأن هذا الاعتبار الذي مضى ليس على كل الحالات، ونقل كلام المرداوي في ذلك^(٢).

المطلب الثاني: مصطلحات المذهب في تلقيب الأشخاص:

كان لعلماء المذهب دور كبير في جمع مذهب الإمام أحمد حيث كان لا يرضى بالكتابة والتأليف كما سبق^(٣) وهؤلاء العلماء الأفاضل الذين دونوا مذهب الإمام أحمد جمعوا رواياته وصنفوها وخرجوا عليها على مدار القرون كانوا يشتهرون بألقاب متعارف عليها عند الحنابلة وهي كما يأتي:

١- الشيخ: إذا أطلق عند المتأخرين كصاحب «الفروع» وغيره يراد به الشيخ العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامه المقدسي ت (٦٢٠هـ)^(٤).

ويطلق المتأخرون ويريدون شيخ الإسلام ابن تيمية ومنهم: ابن قندس^(٥) في «حواشي الفروع»^(٦).

(١) هو: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين: فقيه حنبلي، ولد بحران سنة (٥٩٠هـ) وحَدَّث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حران وتوفي بها سنة (٦٥٢)، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي. من كتبه: «المنتقى في أحاديث الأحكام»، «المحرر» في الفقه. وهو جد الإمام ابن تيمية. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١)، الأعلام للزركلي (٤/٦).

(٢) المدخل المفصل بكر أبو زيد (٢٩٦) مقدمه تصحيح الفروع للمرداوي (١/٥٠-٥١).

(٣) ينظر: ص (٨٤، ٨٨).

(٤) المدخل لابن بدران (٢٠٤).

(٥) هو: تقي الدين أبو الصدق: أبو بكر بن إبراهيم البعلبي الدمشقي الصالحي، المعروف بابن إبراهيم البعلبي الدمشقي الصالحي، المعروف بابن قندس ت سنة (٨٦١ هـ)، وقُنْدُس: لفظ مؤلَّد، اسم لحيوان بري، وحاشيته هذه أشهر حواشي الفروع وأغناها، وقد جردها. ينظر: المدخل المفصل (٢/٧٦٠-٧٦٠).

(٦) المدخل لابن بدران (٢٠٤).

- ٢- الشيخان: إذا أطلق فالمراد به: الموفق ابن قدامة، والمجد يعني مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية.
- ٣- الشارح: هو الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ابن الشيخ عمر المقدسي وهو ابن أخ موفق الدين ابن قدامه وتلميذه^(١) ^(٢).
- ٤- القاضي: المراد به القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن عمر بن خلف بن أحمد الفراء^(٣).
- ٥- شيخنا: إذا أطلقه الإمام علي بن عقيل وأبو الخطاب الكلوزاني أرادوا به: القاضي أبا يعلى وإذا أطلقه ابن القيم وابن مفلح صاحب «الفروع» أرادوا به شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).



(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيهه، من أعيان الحنابلة. ولد في دمشق سنة (٥٩٧هـ) وتوفي بها سنة (٦٨٢هـ) وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو ١٢ عاما، من كتبه: «الشافي» وهو الشرح الكبير للمقنع، وغيرها.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٠٤)، النجوم الزاهرة (٧/٣٥٨).

(٢) المدخل (٤٩).

(٣) المدخل (٢٠٤).

(٤) المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ابن دهب (١٢٠)، المدخل لابن بدران (٢٠٤)، المدخل المفصل بكر أبو زيد زيد (١/١٨٣ وما بعدها) وقد توسع في ذلك.

المبحث الرابع

أصول الفقه عند الحنابلة

المطلب الأول: الأصول التي يعتمد عليها المذهب:

أصول مذهب الإمام أحمد:

سبقت الإشارة إلى إسهام الحنابلة في علم الأصول بذكر المؤلفات التي ألفها علماء الحنابلة في هذا الفن، وقد ألف معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي كتاباً مستقلاً في أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل - دراسة أصولية مقارنة -، وتمهيدا للدراسة التطبيقية في هذا البحث يمكن إجمال أصول المذهب على النحو التالي:

١ - النص^(١):

والنص لغة: الظهور، وكل ما أُظهِرَ، فقد نُصَّ، ومنه: منصة العروس، قال ابن فارس: «النون والصاد أصلٌ صحيح يدلُّ على رَفَعٍ وارتِفاعٍ وانتهاء في الشَّيْءِ، منه قولهم نَصَّ الحديث إلى فلان: رَفَعَهُ إليه، وهذا المعاني تعود إلى الظهور»^(٢).

واصطلاحاً: له عند الأصوليين عدة تعريفات، منها: ما يفيد بنفسه من غير احتمال، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٣)^(٤).

والنصوص من الكتاب والسنة، عند الإمام أحمد بمنزلة واحدة فهو لا يقدم بعضها على بعض ما دامت السنة ثابتة وصحيحة عنده، ولا شك أن هذه المنزلة في إفادة العمل دون الاعتبار، إذ منزلة القرآن سابقة للسنة من حيث الاعتبار، لأن القرآن قطعي الثبوت بإجماع المسلمين وتناقلته الأمة بالتواتر، وأما دلالاته فمنها القطعي ومنها الظني، وأما السنة فالقطعي

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢٩/١). المدخل لابن بدران (٤٩-٢٠٢)، المدخل المفصل بكر أبو زيد (١٤٩).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥٦/٥) مادة (نص).

(٣) سورة البقرة الآية (٩٦).

(٤) ينظر: المستصفى (٣٧٦/١)، الروضة (٥٦٠/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٥٣/١)، العده (٧٢١/٣).

منها ما ثبت بالتواتر وما سوى ذلك فظني الثبوت، وقد قال ابن القيم في إعلام الموقعين مقررًا لأصول الإمام أحمد: «فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروائتين عن علي أن عدة المتوفى عنها الحمل أقصى الأجلين لصحة حديث سبيعة الأسلمية ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك، وهذا كثير جدا ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح»^(١)، وعقد بابا في بيان أن السنة لا تعارض القرآن وجعل تواردهما على ثلاثة أوجه^(٢):

١- أن تكون السنة موافقة للقرآن من كل وجه، فهذا من باب تضافر الأدلة على الحكم الواحد.

٢- أن تكون السنة بيانا وتفسيرا للقرآن، سواء كانت تفصيلا لمجمله أو تخصيصا لعامه أو تقييدا لمطلقه، فالسنة في هذه الحالة مبينة وفقا لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣).

٣- أن تكون السنة منشئة لحكم سكت القرآن عنه، ولا إشكال في الأخذ بما جاء في السنة حينها.

(١) إعلام الموقعين (١/٢٤-٣٣).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٢٣٢).

(٣) سورة النحل الآية: (٤٤).

والمسائل المتعلقة بهذا الأصل كثيرة، وليس هذا محل بسطها .

٢- الإجماع^(١):

لغة: يطلق على معينين:

الأول: العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾^(٢).

والثاني: الإتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه^(٣).

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي أمة محمد بعد وفاته في عصر من العصور على حكم

شرعي^(٤).

نص الحنابلة على أن الإجماع حجة مقطوع بها، ويجب المصير إليه، نص على ذلك القاضي في العدة، وأبو الخطاب في «التمهيد»، وابن قدامة في «الروضة»، وأبو البركات في «المسودة»، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ونقلوا عن الإمام أحمد الأخذ به في رواية عبدالله وأبي الحارث، وذلك في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقوالهم، وإذا اتفقوا لا يجوز الخروج عن اتفاقهم ونقلوا قوله: إن قول من يخرج عن أقوالهم عند الاجتماع قول حبيث، قول أهل البدع .

وفي رواية الحسن بن ثواب^(٥)، قال: «أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ فقال: لإجماع عمر وعلي وعبدالله ابن عباس وعبدالله بن مسعود».

وأما ما نقل عنه من رواية ابنه عبدالله، سمعت أبي يقول: «ما يدعي فيه الرجل الإجماع

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢٥/١)، المدخل المفصل بكر أبو زيد ص(٥٤).

(٢) سورة يوسن الآية: (٧١).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤٧٩/١) مادة جمع.

(٤) ينظر: روضة الناظر (٤٣٩/٢)، العدة (١٧٠/١)، التمهيد (٢٢٤/٣).

(٥) هو: الحسن بن ثواب أبو علي المخزومي الثعلبي، كان شيخاً جليل القدر، وكان له بأبي عبد الله أنس شديد، توفي

سنة (٢٦٨هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٢/١).

فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا». فقد أحاب عنه الحنابلة بأن ذلك محمول على الورع^(١)، أو على غير عالم بالخلاف، أو على تعذر معرفة الكل، أو على العام النطقي، أو على غير الصحابة لحرصهم وانتشار غيرهم. والأقرب أن إنكاره محمول على زمن غير الصحابة، لتصريحه بالأخذ بإجماعهم في رواية عبدالله وأبي الحارث والحسن بن ثواب، ولم ينقل عنه الأصحاب الاحتجاج بزمن غير الصحابة^(٢).

الأصل الثالث: قول الصحابي .

وقد سبق الكلام عن قول الصحابي إذا اشتهر ولم يعرف له مخالف، وأن ذلك إجماع يعتد به عند الإمام أحمد، وإن لم يسمه إجماعاً، والكلام هنا في تقرير أن من أصول الإمام أحمد أنه إذ لم يجد نصاً أو قولاً لصحابي - اشتهر قوله ولم يظهر له - أنه يختار من أقوال الصحابة الأكابر فالأكابر .

نقل أبو داود^(٣) عن الإمام أحمد قوله: «ما أجتب في مسألة إلا بحديث عن رسول الله إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة أو عن التابعين فإذا وجدت عن رسول الله لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله الأكابر فالأكابر، وإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين، وما بلغني عن رسول الله حديث له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة»^(٤).

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/٢٥).

(٢) ينظر: المدخل المفصل بكر أبو زيد ص (٥٤).

(٣) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان، ولد سنة (٥٢٠هـ)، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة (٥٢٧هـ)، من كتبه: «السنن»، وهو أحد الكتب الستة.

ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/١٥٢)، الأعلام للزركلي (٣/١٢٢).

(٤) المسودة: (٣٣٦).

وقال: «يُنظر ما كان عن رسول الله، فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين»^(١).

فإذا اختلف الصحابة، تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب و السنة ، ولم يخرج عن أقوالهم.

نقل المروزي عنه: «إذا اختلف الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة»^(٢).

وقال: «إذا اختلف أصحاب رسول الله عليه الصلاة و السلام لم يجوز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار، ينظر أقرب القول إلى الكتاب والسنة»^(٣).

وقال في رواية أبي داود: «الإتباع أن يتبع الرجل ماجاء عن النبي ﷺ وعن الصحابة وهو بعد التابعين مخير»^(٤).

قال أبو بكر الخلال: «ومذهب أبي عبدالله إذا صح عنده في أحد من أصحاب رسول الله عليه الصلاة و السلام شيء لم يجاوزه إلى من بعده من التابعين»^(٥).

وعنده أن قول الصحابي يقدم على القياس^(٦).

الأصل الرابع: الأخذ بالحديث المرسل والضعيف^(٧).

(١) المسودة (٣١٧).

(٢) العدة (١١٠٥/٤).

(٣) العدة (١٢٠٨/٤).

(٤) المسودة (٣١٨).

(٥) العدة (١١٥٨/٤).

(٦) المدخل لابن بدران، ص (٢٩٤).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين ٢٥/١.

والحديث المرسل هو: الحديث الذي يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ، فيقول: قال رسول الله ﷺ لا يذكر له إسناداً بذلك، فالتابعي أرسله إلى النبي ﷺ ولم يقيده بالصحابي الذي سمعه منه.

والحديث الضعيف هو: كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن ويمكن إجمال شروط الصحيح والحسن بقسميه في ستة شروط: اتصال السند، عدالة الرواة، السلامة من كثرة الخطأ والغفلة وهو الضبط، السلامة من الشذوذ، السلامة من العلة، مجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور ليس

وقد حرر ابن القيم القول في ذلك في بيان أصول الإمام أحمد في «إعلام الموقعين»، قال: «الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى: صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف عند مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعا على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس»^(١).

قال الأثرم: «كان أبو عبدالله ربما كان الحديث عن النبي وفي إسناده شيء، فيأخذ به إذا لم يجىء خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجىء خلافه».

الأصل الخامس: القياس^(٢).

وإنما يصار إليه إذا لم يكن في المسألة نص أو إجماع أو قول صحابي أو أثر مرسل أو ضعيف، وقد قرر فقهاء المذهب حجية القياس والمصير إليه^(٣).

قال الإمام أحمد: «لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس، ويقيس ويشبهه، كما كتب عمر إلى شريح^(٤): أن قس الأمور، وقال أحمد:

متهما، ولا كثير الغلط على ما ذكرنا في الحسن لغيره، فكل حديث فقدت فيه بعض هذه الشروط أو كلها هو حديث ضعيف.

ينظر: تحرير علوم الحديث (٢/٩٢٣)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص (٢٧٦).

(١) إعلام الموقعين (١/٣١)، وينظر: روضة الناظر (١/٣٢٤) العدة (٣/٩٠٦)، ابن حنبل لأبي زهرة ص (٢٣٠) أصول مذهب أحمد التركي ص (٣٣٣)

(٢) سيأتي الحديث عن قاعدة القياس في الجانب التطبيقي في المسألة الأولى.

(٣) العدة (١/١٧٤)، التمهيد (١/٢٤)، روضة الناظر (٣/٧٩٧).

(٤) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلا، ومات بالكوفة سنة (٧٨هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٩٠)، ووفيات

سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورة»^(١) .

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: «إنما يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله ، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فلا»^(٢) .

وجاء في رواية الأثرم: «إنما يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله ، فأما إذا شبّهته به فأشبهه في حال وخالفه في حال ، فأردت أن تقيس عليه فقد أخطأت، قد يوافق في بعض أحواله و يخالفه في بعض ، فإذا خالفه في بعض أحواله فليس هو مثله»^(٣) .

وقال -رحمه الله-: «يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: الجمل والقياس»، وعقب القاضي أبو يعلى على هذه الرواية بقوله: «وهذا محمول على استعمال القياس في معارضة السنة، فإنه لا يجوز»^(٤) .

وقد كشف عن هذا في رواية أبي الحارث إذ قال: «ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الحديث ما يغنيك عنه»^(٥) .

المطلب الثاني: ما أنتجه علماء الحنابلة للمكتبة العلمية في علم الأصول:

لا نعرف للإمام أحمد -رحمه الله- كتاباً مفرداً في أصول الفقه سوى رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن في تفسير سنة الرسول ﷺ كما ذكرها ابن تيمية في «الفتاوى»^(٦)، وكتابه في «الناسخ والمنسوخ» وهو مشترك بينه وبين علوم التفسير، لكن في كتابه «طاعة الرسول ﷺ»، وفي بعض كتب الرواية عنه، جمل منثورة في: الجمل، والمفرد، والعموم، والإطلاق، والبيان، ونحوها.

=
الأعيان (١/٢٢٤).

(١) العدة (٤/١٢٨٠)، التمهيد (٣/٣٦٥)، المسودة (٢/٧١٠)، إعلام الموقعين (٢/٥٩).

(٢) العدة (٤/١٣٥٤).

(٣) العدة (٤/١٤٣٦).

(٤) العدة (٤/١٢٨١)، إعلام الموقعين (٢/٦٠).

(٥) العدة (٤/١٢٨١)، التمهيد (٣/٣٦٨).

(٦) مجموع الفتاوى (١٠/٢٤٩).

وكذا يراها الناظر في بعض كتب المذهب الفقهية في مثاني الأبواب للتعليل والتدليل. وأما الأصحاب فقد ضربوا في ذلك بسهم وافر، متنًا، وشرحًا، لكتاب مؤلفٍ من أحد علماء المذهب، وثلاثة منها قد نالت حظًا وافرًا من الاشتغال بالاختصار والشرح، وهي: «روضة الناظر» لابن قدامة، ومختصرها للطوفي، و«التحرير» للعلاء المرادوي، أو لبعض علماء المذاهب الأخرى، كـ «شرح مختصر ابن الحاجب المالكي»، و«المنهاج» للبيضاوي، أو اختصاراً مثلاً لكتاب في المذهب أو لأحد علماء المذاهب الأخرى، كاختصار «المستصفي» للغزالي^(١) الشافعي، ومنها:

(كتاب العلم) للخلال، ت سنة (٣١١هـ)، أثنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»^(٢)، وأنه أجمع كتاب للأصول الفقهية.

(أصول الفقه) لشيخ المذهب ومنقحه: الحسن بن حامد، ت سنة (٤٠٣هـ).

وله: (تهذيب الأجوبة في بيان اصطلاح الإمام أحمد في أجوبته)، مطبوع، وحقق رسالة في الجامعة الإسلامية.

(الأصول) لأحمد القطان، ت سنة ٤٢٤هـ.

(رسالة في أصول الفقه) للحسن بن شهاب بن الحسن بن شهاب العكبري، ت سنة ٤٢٨هـ، طبعت عام ١٤١٣هـ.

(العدة في أصول الفقه) للقاضي أبي يعلى - تلميذ الحسن ابن حامد - المتوفى سنة ٤٥٨هـ. مطبوع.

وله: (المعتمد)، وله: (مختصر العدة في الأصول).

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد العزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلاممتصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده سنة (٤٥٠هـ) بخراسان، ورحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده فتوفي فيها سنة (٥٠٥هـ) من كتبه: «إحياء علوم الدين»، «تَهافت الفلاسفة» «المستصفي من علم الأصول»، وغيرها.
ينظر: وفيات الأعيان (٤٦٣/١)، طبقات الشافعية (١٠١/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩٠/٧).

وله: (الكفاية في أصول الفقه)، مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ٣٦٥، ومصورتها بجامعة أم القرى برقم ١٧٩.

وله: (مختصر الكفاية).

وله: (المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين)، طبع.

(مصنف في الأصول) لابن جدا علي بن الحسن العكبري، ت سنة ٤٦٨هـ.

(جزء في أدب الفقه) لابن جلبة: عبد الوهاب بن أحمد الحراني، ت سنة ٤٧٦هـ.

وله: (أصول الفقه).

(مختصر في أصول الفقه) لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم الدمشقي، ت سنة

٤٨٦هـ.

(مختصر في أصول الفقه) في مجلدين، محمد بن علي ابن المراق الحلواني أبو الفتح، ت

سنة ٥٠٥هـ.

(التمهيد في أصول الفقه) لأبي الخطاب الكلوزاني، ت سنة ٥١٠هـ، مطبوع بجامعة أم

القرى.

(الواضح في أصول الفقه) لأبي الوفاء ابن عقيل، ت سنة (٦١٣هـ)، وقد امتدحه ابن

بدران في (المدخل)^(١)، حقق رسائل بجامعة أم القرى، وهو الآن قيد الطبع.

(المفردات في أصول الفقه) لابن أبي يعلى، ت سنة ٥٢٦هـ.

(غرر البيان في أصول الفقه) لابن الزاغوني، ت سنة (٥٢٧هـ)، عدة مجلدات.

(الهداية في أصول الفقه) لابن أبي الفتح الحلواني: عبدالرحمن ابن محمد، ت سنة

(٥٤٦هـ).

ولوالده: (مصنف في أصول الفقه) وهو أبو الفتح محمد ابن علي ابن الحلواني، ت سنة

(١) المدخل ص (٢٣٩).

٥٥٠٥هـ.

(الأصول) للأزجي: عبيدالله بن يونس الوزير أبو المظفر، ت سنة (٥٩٣هـ).

(العدة في أصول الفقه) لابن الجوزي، ت سنة (٥٩٧هـ)، جزء .

وله: (السر المصون) لعله في أصول الفقه، وله (تعظيم الفتوى).

(جنة الناظر وجنة المناظر) في الجدل، لغلام ابن المني: إسماعيل بن علي الأزجي، ت سنة

(٦١٠هـ).

(المنيرة في أصول الفقه) لابن الحلاوي: محمد بن معالي بن غنيمة، ت سنة (٦١١هـ).

(المقنع من الخطل في علم الجدل) لأبي البقاء العكبري الضرير، ت سنة (٦١٦هـ).

وله: (الاعتراض على دليل التلازم ودليل التنافي).

(روضة الناظر وجنة المناظر) للموفق ابن قدامة، ت سنة ٦٢٠هـ، طبع مراراً، آخرها

بجامعة الإمام، وهو عمدة في المذهب، وقد امتدحه ابن بدران في: (المدخل)^(١)، وقال: «وهو

في الأصول مثل المقنع في الفروع»، وهذا الكتاب جاء في فهرس: «مخطوطات كتب أصول

الفقه» بجامعة أم القرى^(٢)، باسم: «الميزان في أصول الفقه»، وهذا الكتاب لحقه العمل بالشرح

والاختصار، فمن ذلك:

(مختصر الروضة) المسمى: (البلبل) للطوفي سليمان، ت سنة ٧١٦هـ، مطبوع، يأتي ذكر

شروحه .

(حجية المعقول والمنقول في شرح روضة علم الأصول) لابن المجاور: حسن بن محمد

النايلسي المصري، ت سنة ٧٧٢هـ، قال ابن عبدالمهادي: وهو من أجل تأليفه.

(تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر) لشمس الدين محمد ابن أبي الفتح بن أبي الفضل

البعلي الحنبلي، ت سنة ٤٠٩هـ، مخطوطته في المتحف البريطاني برقم (٧٤٠١/٣١٠٠)،

(١) المدخل لابن بدران ص (٢٤٠).

(٢) ص (٣٦)، رقم (١٠٩).

ومصورتها بجامعة أم القرى برقم ٦٦.

(نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر) لابن بدران، ت سنة ١٣٤٦هـ، مطبوع.
 (مذكرة في أصول الفقه) وهي على: (روضة الناظر)، للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، ت سنة ١٣٩٣هـ رحمه الله، مطبوع.
 (إقناع العقول في الأصول) لعبدالقادر شيبية الحمد، وهو تسهيل لمباحث الروضة، مطبوع.

ولابن قدامة أيضاً:

(قواعد أصول الفقه) طبع بتعليق: جمال الدين القاسمي بدمشق.

ومن كتب الأصول:

(الراجح في أصول الفقه) لابن المشبك الحراني، ت بعد سنة ٦٢٠هـ.
 (الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل) ليوسف ابن عبدالرحمن ابن الجوزي، ت سنة ٦٥٦هـ، طبع.

(انتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص) ليحيى ابن الصيرفي، ت سنة ٦٧٨هـ.

(المقدمة في أصول الفقه) لجلال الدين عبدالجبار بن عبدالحالق بن عكبر العكبري، ت سنة ٦٨١هـ.

(الواضح في شرح المختصر) لابن أبي القاسم: عبدالرحمن ابن عمر البصري الضرير، ت سنة ٦٨٤هـ، له نسخة في: شسترتي ٣٢٨٦.

(الحاوي في أصول الفقه) لداود بن عبدالله بن كوشيار، توفي سنة ٦٩٩هـ.

(المقنع في أصول الفقه) لابن حمدان، سنة ٦٩٥هـ، يأتي مختصره، وشرحه لابن الحبال.

وله: (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي)، مطبوع.

وله: (الوافي في أصول الفقه).

(نهاية المبتدئين)، نقل عنه الفتوحى، ت سنة ٩٧٢ هـ، في: (شرح الكوكب المنير) كثيراً، وظاهر نقوله أنه في أصول الفقه، وذكر ابن حميد في (الدر المنضد) أن من تأليفه: (النهاية) فلعله يريد هذا^(١).

(مصنف في أصول الفقه) للمنجا بن عثمان التنوخي الدمشقي، ت سنة ٦٩٥ هـ. وله (شرح المحصول) لم يكمله، واختصر نصفه.

(مختصر الروضة) للطوفي سليمان بن عبدالقوي الصرصري، ت سنة ٧١٦ هـ، مطبوع كما تقدم، ويسمى: (البلبل في أصول الفقه) واشتهر باسم: (مختصر الطوفي).

وله: (شرح مختصر الروضة)، طبع في ثلاثة مجلدات، وامتدحه ابن بدران في (المدخل)^(٢)، ومن جملة ما قاله: «وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن، وأجمعه، وأنفعه، مع سهولة العبارة وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان» انتهى.

وله شروح أخرى واختصارات ونظم، منها:

(مسودة شرح الطوفي) لعلاء الدين علي بن محمد العسقلاني الكناني من أعيان آخر القرن الثامن، قال ابن بدران في (المدخل)^(٣): «في مجلد، ولم أره، لكن رأيت علاء الدين المرادوي ذكره» انتهى، ومخطوطته بالمكتبة الأزهرية برقم ٢٨٣، ومصورتها بجامعة أم القرى برقم ٧٢ باسم: «شرح مختصر نجم الدين الطوفي».

وللطوفي كتاب (الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية)، وللطوفي رسالة في المصلحة، طبعت باسم: (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي)، تأليف: مصطفى زيد، طبعت مراراً، وطبعت باسم: (رسالة الطوفي في رعاية المصلحة) تحقيق: جمال الدين القاسمي، وتأتي.

(حجية المعقول والمنقول في شرح الروضة في الأصول) لبدر الدين حسن بن محمد

(١) الدر المنضد في أسماء كتب الإمام أحمد ص (١٢٤).

(٢) المدخل لابن بدران (٢٣٨-٢٣٩).

(٣) المدخل ص (٢٣٩).

النايلسي المصري، ت سنة ٧٧٢هـ.

(المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لابن اللحام: علي بن محمد البلعي، ت سنة ٨٠٣هـ، مطبوع بجامعة أم القرى، ويأتي شرحه للجراعي.

(شرح مختصر الطوفي) للقاضي المحب أحمد بن نصر الله الكناني المصري، ت سنة ٨٤٤هـ.

(مختصر أصول الطوفي) لقاضي الأقاليم ابن العز المقدسي عبدالعزيز بن علي القرشي البغدادي، ت سنة ٨٤٦هـ.

(مختصر الطوفي في الأصول) لعز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله، ت سنة ٨٧٦هـ.
وله: (نظم الطوفي).

(شرح قطعة من مختصر الطوفي) لعلاء الدين المرادوي، ت سنة ٨٨٥هـ.

ومن مؤلفات الطوفي الأصول:

(معراج الوصول إلى علم الأصول).

وله: (مختصر المحصول).

وله: (مختصر الحاصل).

وله: (درء القول القبيح في التحسين والتقييح).

وله: (علم الجدل في علم الجدل) مطبوع.

(المسودة في أصول الفقه) لآل تيمية وهم: المجدد، ت سنة ٦٥٢هـ، وابنه عبدالحليم، ت سنة ٦٨٢هـ، والحفيد شيخ الإسلام أحمد، ت سنة ٧٢٨هـ، وقد بيضاها ورتبها شهاب الدين أحمد بن محمد الحاراني الدمشقي، ت سنة ٧٤٥هـ، مطبوع، ثم حقق رسالة في جامعة الإمام.

(شرح المحصل) لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت سنة ٧٢٨هـ.

وله: (قاعدة في الاجتهاد والتقليد).

و(قاعدة في الإجماع) .

و (قواعد في المجتهد هل يأثم إذا أخطأ الحق، وهل المصيب واحداً) أكثر من مجلد.

و (قواعد في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه) .

و (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) مطبوع.

ورسائل وأجوبة أخرى من ضمن (مجموع الفتاوى).

(تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، لعبدالمؤمن ابن عبدالحق القطيعي، ت سنة

٧٣٩هـ.

وله مختصره: (قواعد الأصول ومعاهد الفصول)، مطبوع أربع طبعات آخرها طبعة جامعة

أم القرى وهي أوفاهها.

و (تسهيل الوصول إلى علم الأصول).

(مختصر المقنع في أصول الفقه لابن حمدان) للحبال محمد بن أحمد الحراني، ت سنة

٧٤٩هـ.

وله شرحه: (شرح مختصر المقنع) .

(الاجتهاد والتقليد) لابن القيم، ت سنة ٧٥١هـ.

(كتاب في أصول الفقه) للشمس ابن مفلح، ت سنة ٧٦٣ هـ، هذا فيه حذو ابن

الحاجب المالكي في مختصره، حقق رسالة بجامع الإمام، وله نسخة في برلين برقم ٤٣٩٩

نسخت سنة ٧٦٥هـ، قال إبراهيم بن مفلح: «كتاب جليل، وليس للحنابلة أحسن منه»،

وعلى هذا الكتاب بنى العلاء المرادوي كتابه: (تحرير المنقول) يأتي.

(كتاب في أصول الفقه) مجلد كبير لم يتم، بلغ أوائل القياس لابن قاضي الجبل: أحمد بن

الحسن المقدسي، ت سنة ٧٧١هـ.

(التذكرة في أصول الفقه)، لبدر الدين الحسن بن رئيس القضاة -قاضي القضاة- أحمد

بن الحسن بن عبدالله ابن عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الصالحي، ت

سنة ٧٧٣هـ، نسب مسلسل بالعلماء، فهو حفيد العلماء، حقق رسالة بالجامعة الإسلامية .

وله: (شرح كتاب التذكرة في أصول الفقه)، وليس له سواهما.

(شرح أصول الشافعي) لابن رجب الحنبلي: زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد السلامي البغدادي، ت سنة ٧٩٥هـ، طبع بالهند.

وله: (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة).

(مختصر أصول الفقه) لابن اللحام: علي بن محمد بن علي ابن فتیان البعلبي الدمشقي، ت سنة ٨٠٣هـ، مطبوع بجامعة أم القرى، تقدمت الإشارة إليه.

شرحه: (شرح مختصر أصول الفقه لابن اللحام) للجراعي تقي الدين أبوبكر بن زيد الجراعي المقدسي، ت سنة ٨٨٣هـ، محقق رسالة في الجامعة الإسلامية.

ولابن اللحام:

- (القواعد في أصول الفقه)، مخطوطته في: شسترتي برقم ٥١٢٥، ومصورتها بجامعة أم القرى برقم ١٥٣.

- (شرح مختصر ابن الحاجب) للبرهان إبراهيم بن مفلح، ت سنة ٨٠٣هـ.

(مختصر ابن الحاجب) لنصر الله التستري البغدادي، ت سنة ٨١٢هـ.

وله: شرح له:

(شرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب).

(نظم أصول ابن الحاجب) أحمد بن إبراهيم بن نصر الله عز الدين المصري، ت سنة ٨٧٦هـ.

وله: (شرح مختصر الطوفي).

(شرح منهاج البيضاوي) للإبشيبي أحمد بن إسماعيل الإبشيبي القاهري الأزهري، الشافعي ثم الحنبلي، ت سنة ٨٨٣هـ.

وله: (شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب).

(مرقاة الوصول إلى علم الأصول) للبرهان ابن مفلح، صاحب المبدع، ت سنة ٨٨٤هـ، له نسختان خطيتان في المكتبة السعودية بالرياض ٥٩٦هـ، ومكتبة الشيخ عبدالله بن حميد بمكة.

(تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول) لعلاء الدين علي ابن سليمان المرادوي، ت سنة ٨٨٥هـ، مخطوطته بدار الكتب المصرية برقم ٣٠٢، ومصورتها بجامعة أم القرى برقم ٢٥٨، حقق رسالة بالجامعة الإسلامية.

وله شرحه:

(التحبير في شرح التحرير) حقق في عدة رسائل جامعية، وكتاب المرادوي هذا (التحرير) اعتنى به العلماء شرحاً واختصاراً، منها:

(شرح التحبير ملخص كتاب التحبير) لأبي الفضل أحمد ابن علي بن زهرة الحنبلي من علماء القرن التاسع، مخطوطته في مكتبة الحرم المكي برقم ١٤٧، ومصورتها بجامعة أم القرى برقم ٣٠٣.

(مختصر التحرير للمرادوي) لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، ت سنة ٩٧٢هـ، ويسمى (الكوكب المنير باختصار التحرير) منه نسخة بخط المصنف في شسترتي برقم ٥٣٦٠.

ولابن النجار أيضاً شرحه:

(شرح الكوكب المنير)، ويسمى: (المختبر المبتكر شرح المختصر)، مطبوع في أربعة مجلدات.

و (شرح الكوكب المنير) للحجاوي، ت سنة ٩٧٢هـ.

(الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير للفتوحي في الأصول) لمحمد بن عبدالرحمن بن عفالق الأحسائي، ت سنة ١١٦٣هـ.

(الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير للفتوحي في الأصول) أحمد بن عبدالله البعلي، ت سنة ١١٨٩هـ.

(مشكاة التنوير حاشية على شرح الكوكب المنير للفتوحي) لعبدالرحمن بن محمد

الدوسري، ت سنة ١٣٩٩هـ، ويأتي .

ومن المؤلفات في الأصول:

(تحفة الوصول إلى علم الأصول) ليوسف بن عبدالمهدي، ت سنة ٩٠٩هـ.

وله: (غاية السؤل إلى علم الأصول)، حقق رسالة في الجامعة الإسلامية.

وله: (مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول).

(التحقيق في بطلان التلفيق) للسفاري، ت سنة ١١٨٨هـ، رد به على الشيخ مرعي،

ومخطوطته في جامعة الإمام.

(إبداء الجهود في جواب سؤال ابن داود) لابن فيروز، ت سنة ١٢٠٥هـ، وهي أجوبة

لتلميذه ابن داود في القول المرجوح والمقلد والناقل.

وله: (القول السديد في جواز التقليد).

(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لابن بدران، ت سنة ١٣٤٦هـ مطبوع .

(مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد) لفيصل المبارك، ت سنة ١٣٧٧هـ.

(معارج الوصول إلى علم الأصول) عبدالرحمن الدوسري، ت سنة ١٣٩٩هـ.

وله: (مشكاة التنوير حاشية على شرح الكوكب المنير للفتوحى) كما تقدم.

* ولعدد من العلماء وطلبة العلم المعاصرين من الحنابلة مؤلفات في أصول الفقه أو في

بعض أبحاثه، وهي أكثر من أن تحصر و منها:

(الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة) لعبدالعزیز بن عبدالرحمن السعيد، مطبوع.

(الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) لعلي الخنين، مطبوع.

(الإجمال والبيان عند الأصوليين) لعبدالرحمن بن محمد السدحان، طبع.

(أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها)، تأليف: عبدالعزیز بن عبدالرحمن الربيعة، طبع.

وله: (المانع عند الأصوليين)، طبع.

وله: (المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر)، طبع.

وله: (السبب عند الأصوليين) طبع.

وله: (القسطاس في حكم العمل بالقياس)، طبع سنة ١٤١٥هـ.

(الاستدلال عند الأصوليين) تأليف: علي بن عبدالعزيز العميريني، طبع.

(الاستنباط الفقهي عند أهل الرأي) لعبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، طبع.

(أصول الفقه: الحد، والموضوع، والغاية) تأليف: يعقوب بن عبدالوهاب أبا حسين،

طبع.

وله: (أصول الفقه: تدوينه وتطويره) طبع.

وله: (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية) طبع.

وله:

(التخريج عند الفقهاء والأصوليين) مطبوع.

(أصول الفقه الإسلامي) تأليف: شاكر بن راغب الحنبلي، طبع.

(أصول الفقه وابن تيمية) تأليف: صالح بن عبدالعزيز المنصور، طبع.

(الأصول من علم الأصول) تأليف: محمد بن صالح العثيمين، طبع.

وله:

(منظومة في أصول الفقه) طبعت.

(اقتضاء النهي الفساد) تأليف: عبدالعزيز بن إبراهيم الهويش، طبع.

(أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه) تأليف: عبدالكريم بن علي النملة، طبع.

وله: (الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام)، طبع.

(الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس) طبع.

(الواجب الموسع عند الأصوليين) طبع.

(قول الصحابي).

(التعارض والترجيح بين الأدلة التشريعية) تأليف: عبدالله بن محمد المطلق.

(الثبت والشمول في الشريعة الإسلامية) تأليف: عابد ابن محمد السفياي، طبع.

(مجمع الأصول) رسالة في أصول الفقه ليوستف ابن عبدالهادي، ت سنة ٩٠٩هـ، جمع

جمال الدين القاسمي.

وله: (شرح رسالة الطوفي في رعاية المصالح) طبع بيروت عام ١٣٢٤هـ.

(رسالة في التقليد والتلفيق) تأليف: حسن الشطي، طبعت.

(رفع الحرج في الشريعة الإسلامية) تأليف: صالح بن عبدالله ابن حميد، طبع.

(الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية) تأليف: عبدالرحمن بن عبدالله

الدرويش، طبع.

وله: (الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله)، طبع.

(العرف وآثاره في الشريعة) تأليف: أحمد سير مباركي، طبع.

(الواضح في أصول الفقه) لمحمد بن سليمان الأشقر، مطبوع.

(القياس بين مؤديه ومعارضيه) تأليف: عمر بن سليمان الأشقر، طبع.

وله: (نظرة في الإجماع الأصولي) طبع.

(النسخ في الشريعة الإسلامية)، تأليف: راشد بن عيسى ابن خنين، رسالة.


(ابن قيم الجوزية ومواقفه الأصولية) لقاسم بن أحمد، رسالة بجامعة الإمام.

(المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن قدامة الغزالي) لعبدالرحمن السديس، رسالة بجامعة

الإمام.

(قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية) لعبدالمحسن الصويغ،

رسالة بجامعة الإمام.



الباب الثاني

الدراسة التطبيقية في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول

وفيه عشرة فصول: (وتحتوي على ستين مسألة)

الفصل الأول: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من كتاب البيوع.

الفصل الثاني: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من كتاب الخيار.

الفصل الثالث في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول في الربا.

الفصل الرابع: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول في باب السلم والرهن.

الفصل الخامس: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من باب الكفالة والصلح.

الفصل السادس: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من باب الحوالة والوكالة .

الفصل السابع: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من باب الحجر والفلس.

الفصل الثامن: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول في باب الشركة.

الفصل التاسع: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول في باب الاجارة والمساقاة والمزارعة.

الفصل العاشر: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول في باب الشفعة.

الفصل الأول

في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من كتاب البيوع

وفيه تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: تحريم تقديم القبول على الإيجاب في البيع، وفيه مطلبان:
المسألة الثانية: إذا اشترى عبدا مستحق الدم بقصاص أو غيره ولم يعلم به المشتري حتى قتل فله الأرش لتعذر الرد.

المسألة الثالثة: يصح استثناء حمل المبيع إذا باع حاملا .

المسألة الرابعة: صحة بيع الحيوان المأكول كالشاة ونحوها واستثناء جلده وأطرافه.

المسألة الخامسة: جواز ما إذا اشترى شيئا واستثنى البائع نفعه المباح المعلوم غير الوطاء ودواعيه

المسألة السادسة: إذا باع متميزا ولم يقبضه المشتري وتلف بأفة سماوية فهو من ضمان المشتري

المسألة السابعة: صحة تصرف المشتري في المتميز قبل قبضه.

المسألة الثامنة: عدم جواز بيع العصير لمن يتخذه خمرا، وفيه مطلبان:

المسألة التاسعة: لا يجوز بيع العبد سواء كان مسلما أو كافرا دخل في ملك مسلم لشخص كافر

المسألة العاشرة: لا يصح بيع الثلجئة

المسألة الحادية عشرة: بيع المصحف ورهنه محرم

المسألة الثانية عشرة: عدم جواز بيع الحاضر للباد

المسألة الثالثة عشر: جواز بيع العربون

المسألة الرابعة عشر: كراهة بيع المراجعة

المسألة الخامسة عشر: إذا اشترى ثوبا بعشرة ثم قصره بعشرة فلا يجوز أن يقول تحصل علي

بعشرين بل يخبر بالتفصيل على وجه التحقيق

المسألة السادسة عشر: إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع أو زرعاً أخضرأ قبل

اشتداد حبه بشرط القطع وليس مالكا للأصل ثم تركه حتى بدا صلاحه واشتد حبه فإن البيع

باطل

المسألة السابعة عشر: إذا تلفت الثمرة بجائحة سماوية وكان قد اشتراها بعد بدو صلاحها فإنه

ينفسخ البيع

المسألة الثامنة عشر: إذا وقع البيع بنقد معين كدراهم مكسرة أو بفلوس ثم حرّمها السلطان

ومنع المعاملة بما قبل قبض البائع لها فلا يلزم البائع قبضها بل له الطلب بقيمتها يوم العقد

وكذلك لا يلزم المقرض قبول النقد ولو كان باقيا على حاله

المسألة التاسعة عشر: ديون العبد إذا لم يكن مأذونا له تتعلق برقبته فيخير سيده بين بيعه

وتسديد الديون من قيمته أو يفديه سيده أو يسلمه

المسألة الأولى

تقديم القبول على الإيجاب في البيع

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

تقديم القبول على الإيجاب في البيع لا يخلو من حالين هنا:

١- أن يتقدم الإيجاب بلفظ الماضي المجرد عن الاستفهام، كقوله: اشترت منك كذا بكذا، فيقول البائع: بعت.

٢- أن يتقدم بلفظ الطلب، كقوله: بعني سلعتك بكذا فيقول: بعتك.

فلإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة عدة روايات أشهرها روايتان:

الأولى: يصح البيع في الحالين وهذه الرواية هي المذهب.

الثانية: لا يصح البيع واختارها كثير من الأصحاب^(١) وهي المفردة التي نحن بصدددها.

قال المرداوي في «الإنصاف»: «والرواية الثانية: لا يجوز، أي لا يصح، اختارها أكثر الأصحاب قاله في «الفروع»^(٢) كالنكاح، قال القاضي: هذه الرواية هي المشهورة، واختارها أبو بكر وغيره، قال ابن هبيرة^(٣): هذه أشهرها عن أحمد وحزم به في «المبهبج» وغيره وصححه في الخلاصة وغيرها وهو من مفردات المذهب»^(٤).

(١) مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (٥٤).

(٢) الفروع لابن مفلح (١٢١/٦).

(٣) هو: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، عالم بالفقه والأدب، ولد بالعراق سنة (٥٤٩٩هـ)، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين، فارتفعت مكانته وتولى الوزارة، توفي ببغداد سنة (٥٦٠هـ) من

كتبه: «الإشراف على مذهب الأشراف»، «الإفصاح عن معاني الصحاح»، وغيرها.

ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٦/٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٥١/١).

(٤) الإنصاف للمرداوي (١٠/٦-١١)، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامه (٨/٦-٩)، المغني لأبي محمد بن قدامه

(٧/٦-٨)، كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عند أصحابه العراقيين

الكرام، لأبي الحسن الفراء بن القاضي أبي يعلى (١٩/٢)، الكافي لابن قدامه (٥/٣).

قال البهوتي في «المنح الشافيات» شارحا للنظم: «أي أن تقدم القبول على الإيجاب لم يصح البيع ولو بلفظ الطلب أو الماضي المجرد عن الاستفهام ونحوه...»^(١).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- قياس صيغ البيع على صيغ النكاح^(٢)

قال البهوتي في «المنح الشافيات» بعد سرد رواية عدم تصحيح البيع في حال تقديم القبول على الإيجاب: «قاله في «الفروع»^(٣) كالنكاح»^(٤)

وبيان أركان القياس في المسألة كما يأتي^(٥):

الأصل: تقديم الإيجاب على القبول في النكاح.

الفرع: تقديم الإيجاب على القبول في البيع.

العلة: كليهما عقد معاوضات.

الحكم: وجوب الترتيب في صيغتي الإيجاب والقبول وعدم جواز تقديم القبول على الإيجاب^(٦).

(١) الفروع لابن مفلح (٦ / ١٢١)، المنح الشافيات شرح المفردات (٤٠٩/١).

(٢) والقياس اصطلاحاً هو حمل فرع على أصل في حكم يجمع بينهما وأركانه أربعة هي ١-الأصل /وهو محل الحكم المشبه عليه ويسمى المقيس عليه ٢-الفرع /وهو المحل الذي لم ينص على حكمه ويسمى المقيس ٣-العلة الوصف المعرف للحكم ٤- وهو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء او التخيير او الوضع والقياس من الأصول المعتمدة عند الحنابلة وهو كذلك عند أغلب اتباع المذاهب الاخرى روضة الناظر ٣/٤٨١ أصول ابن مفلح ٣/١١٨٩ العدة ١٧٤، التمام للفراء(١٥/٢)، الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير لابن قدامة(٩/١١)

(٣) الفروع لابن مفلح (٦/١٢٢)

(٤) المنح الشافيات (١-٤٠٩)

(٥) وللقياس شروط أوصلها بعض الأصوليين إلى نيف وعشرين شرطاً ولم يتفقوا إلا على ثلاثة منها ينظر إرشاد

الفحول للشوكاني (٩) البحر المحيط للزركشي (٥/٣٧٢)

(٦) وقد أوضح الكاساني في بدائع الصنائع (٥/١٩٩) وجهة القياس هذه عند من يقول بما.

ولو تأملنا العلة هنا لوجدنا أنها مستنبطة بمعنى أنه قياس خفي لا يسلم على إطلاقه^(١).

٢- مقاصد الشريعة ووسائلها (أو الوسائل لها احكام الغايات) ويدخل فيها ما يفيد معنى^(٢) فالصيغة وسيلة تصرف مقاصد المتبايعين فيما عقده أو شرطه فيجب إحكام الصيغة لينضبط العقد وتقدم القبول على الإيجاب يخل بهذا الضبط؛ لأن المقاصد لا تتم إلا بالوسائل فتعتبر الوسائل تابعة لها معتبرة بها فكما أن الوسائل المفضية إلى محرم أو معصية، ممنوعة بسبب غايتها وارتباطها، فكذلك وسائل الطاعات والقربات مشروعة بحسب إفضائها إلى غايتها^(٣).

«ويدخل في الوسائل الأسباب المعرفة للأحكام، والشروط، وانتفاء الموانع، ويدخل أيضا ما يفيد معنى كصيغ العقود وألفاظ الواقفين في كونها وسائل تصرف مقاصدهم فيما عقده أو شرطه»^(٤).

ووجه حضورها هنا: أن صيغة عقد البيع التي هي الإيجاب والقبول والتي يلزم فيها تقديم الإيجاب على القبول حتى يكون اللفظ ذا دلالة واضحة على معناه والذي هو وسيلة لتحقيق مقصد البيع الجائز شرعا فيأخذ حكم مقصده.

(١) والأصل هنا الذي هو صيغة الإيجاب والقبول في النكاح غير مسلم انه يجب فيه تقديم الإيجاب على القبول بل إن الصيغة ذاتها لا يشترطها مجموعة من علماء الحنابلة واستدلوا بأدلة نقلية وأصولية وعلى رأسهم ابن قدامة في المغني (٨-٧/٦) بل انه نقل الإجماع على صحة البيع من دون هذه الصيغ.

وقد نص شيخ الإسلام على أن صيغة الإيجاب والقبول في النكاح غير مسلمة، وللاستزادة: مجموع الفتاوى (١٣/٢٩) وأورد الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (١١٤/٨)، تفصيلا جميلا ينصر فيه هذا القول، المحرر للمجد ابن تيمية ومعه النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لابن مفلح (٣٨٩/١)

(٢) ينظر: القواعد الأصولية عند الإمام ابن قدامة في المغني (٦٣٧/٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية الطاهر ابن عاشور (٤١٨).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١٠٨/٣).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية الطاهر ابن عاشور (١٤٨).

المسألة الثانية

إذا اشترى عبدا مستحق الدم بقصاص أو غيره ولم يعلم به المشتري حتى قتل فله الأرش لتعذر الرد

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في هذه المسألة إلى أن له الأرش^(١).

قال المرداوي في «الإنصاف»: «وأما المشتري إذا لم يعلم: فله الخيار بين أخذ الأرش أو الرد فإن عفا عن الجناية قبل طلبها سقط الرد والأرش، وإذا قتل ولم يعلم المشتري بأن دمه مستحق تعين الأرش لا غير»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات» شارحا أبيات الناظم في هذه المسألة: «يعني: من باع عبدا مستحق الدم بقصاص أو غيره ولم يعلم به المشتري حتى قتل فله الأرش لتعذر الرد...»^(٣).

قال القاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى^(٤): «إذا باع عبدا قاتلا عمدا أو خطأ صح البيع ورجع على البائع بأرش العيب ذكره الوالد السعيد ونص عليه أحمد...»^(٥).

(١) الأرش لغة: الدية والحدش، وما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة، ينظر: القاموس المحيط (٥٨٤/١).
والأرش اصطلاحا وهو: قسط ما بين قيمته جانبا وغير جان. ينظر: المنح الشافيات (٤١٣/١)، قال الجرجاني في التعريفات ص (١٧): «الأرش هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس».

(٢) الإنصاف (٤٣١/١١ - ٤٣٢).

(٣) المنح الشافيات (٤١٣/١).

(٤) هو: محمد بن محمد (أبي يعلى) ابن الحسين بن محمد، أبو الحسين بن الفراء، المعروف بابن أبي يعلى، ويقال له ابن الفراء: مؤرخ، من فقهاء الحنابلة. ولد ببغداد سنة (٤٥١هـ)، ومات فيها قتيلا اغتاله بعض من كان يخدمه سنة (٥٢٦هـ)، من كتبه: «طبقات الحنابلة»، «المفردات».

ينظر: الواقي بالوفيات (١٥٩/١)، شذرات الذهب (٨٢/٤).

(٥) التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام (١٦/٢)، منتهى الإيرادات (٣٢٠/٢) وذكره ابن رجب

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- القياس^(١): وهو قياس العبد المستحق الدم بقصاص أو غيره على العبد المريض الذي مات بهذا المرض أو العبد الذي كان مسلماً ثم ارتد فقتل بسبب رده.
قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «ولنا: أنه تلف عند المشتري بالعيب الذي كان فيه فلم يوجب الرجوع بجميع الثمن كما لو كان مريضاً فمات بدائه أو مرتداً فقتل برده...»^(٢).
قال القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى في «التمام»: «إنه معنى استحق القتل، فلا يمنع البيع كالردة...»^(٣).

وبيان أركان القياس في المسألة كما يأتي:

الأصل: العبد المريض الذي مات بمرضه.

الفرع: العبد المستحق للقصاص الذي قتل بجنايته.

العلة: كلاهما حصل له التلف ولم يمنع ذلك بيعه.

الحكم: نفاذ البيع والرجوع بالأرش.

٢- الاستصحاب^(٤):

في القواعد (١١٠ ص ٢٧٩) المغني (٢٢٩/٦)، الشرح الكبير (٤٣١/١١)، الإقناع (٢٢٣/٢).

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) المنح الشافيات (١/٤١٣ - ٤١٤).

(٣) كتاب التمام لابن القاضي أبي يعلى (١٣/٢)، الشرح الكبير بنحوه (٤٣١/١١).

(٤) الاستصحاب لغة: طلب الصحة وكل من لازم شيئاً فقد استصحبه. ينظر: الصحاح (٥٨٠) «صحب».

واصطلاحاً: هو بقاء ما كان على ما كان نفيًا وإثباتاً حتى يثبت دليل بغير حاله، وللاستصحاب أربعة أنواع هي:

١- استصحاب البراءة الأصلية.

٢- استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي.

٣- استصحاب ما دل الشرع على ثبوته واستمراره.

٤- استصحاب حكم العموم والعمل به.

شرح مختصر الروضة للطوفي (١٤٧/٣)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٧٩٩/٢)، أصول ابن مفلح (١٤٣٣/٤)، شرح

الكوكب المنير (٤٠٣/٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤٢/١١) أعلام الموقعين لابن القيم (٢٥٥/١ - ٢٥٦)

فالعبد باق على ماليته وهذا استصحاب لأصل الحكم، وهو أنه مال يصح بيعه ويصح كذلك عتقه حتى مع وجود هذا العيب.

وينطبق عليه النوع الثاني من الاستصحاب وهو «استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي» وهو هنا بقاء وصف ما لية العبد حتى بعد ثبوت حكم القصاص عليه^(١)^(٢).



(١) المغني (٢٢٩/٦) الشرح الكبير (٤٣١/١١).

(٢) سبق الكلام على أنواع الاستصحاب.

المسألة الثالثة

يصح استثناء حمل المبيع إذا باع حاملاً

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

المشهور من المذهب أنه لا يصح استثناء حمل المبيع، وفي رواية أخرى: يصح استثناء حمل المبيع، وهذه الرواية هي المفردة التي نحن يصددها.

ويجدر بالذكر هنا بيان الفرق بين الحمل وبين استثناءه:

قال الشيخ محمد بن عثيمين في «الشرح الممتع»: «ولكن الفرق: أن بيع الحمل بيع معاوضة كل يشاح الآخر فيه، أما الاستثناء فهو استبقاء؛ لأن البائع لم يبع شيئاً، والمشتري لم يشتر شيئاً، غاية ما فيه أن البائع استبقى الحمل، والاستبقاء معناه عدم نقل الملك في الحمل وهذا لا يضر المشتري شيئاً»^(١).

وقال المرادوي في «الإنصاف»: «قوله: وإن استثنى حمله لم يصح، هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في «الفروع»^(٢): لم يصح في ظاهر المذهب وعنه يصح»^(٣)، ثم ذكر من نقلها وذكر قول ناظم المفردات.

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أي: يصح استثناء حمل المبيع فإذا باع حاملاً صح استثناء حملها في رواية...»^(٤).

(١) الشرح الممتع (١٨٢/٨-١٨٣).

(٢) الفروع لابن مفلح (١٥٤/٦).

(٣) الإنصاف (١٢٧/١١ - ١٢٨).

(٤) المنح الشافيات (٤١٤/١)، ونحوه في الشرح الكبير (١٢٧/١١) والمغني (١٧٥/٦)، تصحيح الفروع للمرادوي ومعه حاشية ابن قندس (١٥٤/٦)، القواعد لابن رجب (٢١٢)، الأشباه والنظائر للجلال السيوطي (٣٧٩). وقد تحدث الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٨٢/٨-١٨٣) كلام جميل في جواز استثناء الحمل ورجحه.

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- فعل الصحابي^(١):

وهو ما روى نافع^(٢): «أن ابن عمر رضي الله عنهما باع جارية واستثنى ما في بطنها»^(٣).
فابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة الفقهاء وقد تصرف تصرفاً يؤخذ منه الجواز ولو كان يرى التحريم أو نفي إلى علمه عدم الجواز لما أقدم عليه.

٢- القياس^(٤): وهو قياس صحة بيع الحامل واستثناء ما في بطنها على العتق فيصح استثناءه فيه، قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «ولأنه يصح استثناءه في العتق فصح في البيع

(١) راجع إعلام الموقعين (٢٥/١) في هذا الأصل. قول الصحابي وفعله إذا لم يكن من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع والمراد بالصحابي عند المحدثين: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك، أما عند الأصوليين: فإنهم يشترطون أن تكون الصحبة للنبي ﷺ طويلة، فهم يتحدثون عن الصحابي الذي يكون له اجتهاد في الأحكام الشرعية، وله فقه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ينظر: أثر اختلاف الفقهاء للحن (٥٢٨) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله السلمي (١٨٤)

والمراد بقول الصحابي الذي ليس من قبيل الرأي: ما نقل إلينا عن أحد الصحابة من قول أو فعل في أمر من أمور الدنيا مما لا يدخله الاجتهاد ولا يدرك بالرأي مثل العبادات، أو المقادير كأقل الحيض وأكثره أو الإخبار عن الأمور الماضية أو الآتية فهل لهذا القول أو الفعل حكم الحديث المرفوع؟ اختلف العلماء في ذلك، ورأي الجمهور ومنهم الإمام أحمد أن له حكم الرفع، ودلوا بأدلة ليس بحثنا موضوعها.

ينظر: العده (١١٩٦/٤)، المسوده (٣٣٨)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤٦٥/٢)، المدخل إلى مذهب الامام أحمد (٩٣)

(٢) هو: نافع مولى بن عمر، الإمام المقتي الثبت نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني. قيل إن أصله من المغرب وقيل: من نيسابور وقيل غير ذلك. سمع من ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وجماعة من الصحابة، من أئمة التابعين بالمدينة، إمام في العلم متفق عليه. وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة (١١٧هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٣٦٧/٥)، حسن المحاضرة (٢٩٧/١).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣١/٦)، كتاب البيوع والأفضية، باب في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثنى ما في بطنها قال: حدثنا قرّة بن سليمان، عن محمد ابن فضال، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «سألته عن الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما في بطنها؟ قال: له ثنياه». وأخرجه ابن حزم في المحلى (٣٨٢/٩)، وصححه.

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

قياسا عليه..»^(١).

وبيان أركان القياس هنا كما يلي:

الأصل: عتق الحامل واستثناء ما في بطنها من العتق.

الفرع: بيع الحامل واستثناء ما في بطنها من البيع.

العلة: استبقاء الحمل مع إتمام الصفقة.

الحكم: جواز بيع الحامل واستثناء ما في بطنها^(٢).



(١) الشرح الكبير (١٢٧/١١)، وينظر: المنح الشافيات (٤١٤/١)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١٨٢/٨ - ١٨٣).

(٢) المغني (١٧٥/٦).

المسألة الرابعة

صحة بيع الحيوان^(١) المأكول كالشاة ونحوها، واستثناء جلده وأطرافه

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب: إلى أن من باع حيوانا مأكولا كالشاة ونحوها واستثنى رأسه وجلده وأطرافه أن هذا البيع صحيح.

قال المرادي في «الإنصاف»: «قوله: وإن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه وجلده وأطرافه صح هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب...» إلى قوله: «... وهو من مفردات المذهب»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات» شارحا النظم: «يعني: إذا باع حيوانا مأكولا شاة أو غيرها واستثنى رأسه وجلده وأطرافه صح نص عليه أحمد»^(٣).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «وإن استثنى من الحيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه، صح في المنصوص...»^(٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- «التخصيص من عموم النهي» ونوعه تخصيص^(٥) للسنة بالسنة فلفظ «نهي» يقتضي

(١) يرى الشيخ ابن عثيمين أن عبارة «رأس حيوان مأكول» أحسن وأوضح. ينظر: الشرح الممتع (١٧٩/٨).

(٢) الإنصاف للمرداوي (١٢٤/١١-١٢٥).

(٣) المنح الشافيات للبهوتي (٤١٤/١).

(٤) الفروع لابن مفلح (١٥٣/٦) المغني (١٧٤/٦)، الشرح الكبير (١٢٦/١١).

(٥) القاعدة الأصولية التخصيص:

الخاص لغة: ضد العام واختص فلان بالأمر إذا انفرد به. ينظر: القاموس المحيط صس (٧٩٦) «خص».

واصطلاحا: اللفظ الدال على مسمى واحد. ينظر: روضة الناظر (٧٢٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٢/٣)، ويعبر

عنه الأصوليون بقولهم: «بناء العام على الخاص» والمراد تخصيصه وتفسيره له.

العموم وهو من صيغته^(١) وقوله: «إلا أن تعلم» تخصيص لعموم النهي بالاستثناء وهو من أهم المخصصات المتصلة فالرسول ﷺ: «نهي عن الثنيا إلا أن تعلم»^(٢) وصورة البيع هنا معلومة فهي خارجة عن نهي الاستثناء في البيع.

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «ولنا: أن النبي ﷺ نهي عن الثنيا إلا أن تعلم، وهذه معلومة»^(٣).

٢- السنة : فلما خرج الرسول ﷺ هو وأبو بكر مهاجرين إلى المدينة اشتريا من راعي غنم شاة وشرطا له إهابها^(٤).

إذا ورد دليلان أحدهما عام والآخر خاص واختلف في حكمها باختلاف دلالتها، فإن وردا معا كأن تنزل آية عامة، ثم قبل أن يستقر حكمها بين النبي ﷺ دليل التخصيص، فالخاص هنا مقدم على العام اتفاقا، وإذا لم يقرنا فقد اختلف الأصوليون فيها على أقوال: أصحها وأشهرها وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد وهو تقدم الخاص على العام سواء كان متقدما أو متأخرا، واستدلوا بأدلة ليس بحثنا مكانها. ينظر: التمهيد (١٥١/٢)، المسودة (١٣٤)، الطوفي (٥٦٥/٢)، العدة (٦٢٣/٢).

(١) لإجماع الصحابة والتابعين على ذلك حيث كانوا يرجعون إلى هذه الألفاظ ويحتجون بها في عموم الصور التي تحصل في أزمانهم وهذا مذهب كثير من العلماء. ينظر: تيسير مسائل الفقه، د/ النملة ص (٢٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب البيوع، باب في المخابرة، حديث (٣٤٠٥)، والنسائي، كتاب المزارعة، باب الأحاديث المختلفة في النهي عن الكراء (٣٧/٧ - ٣٨)، والترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا حديث (١٢٩٠)، من طريق عباد بن العوام، قال: أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وعن الثنيا إلا أن تعلم.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر». وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، حديث (١٥٣٦)، وأحمد (٣١٣/٣)، وأبو داود، الموضوع السابق ح (٣٤٠٤)، من طريق أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله بقال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابِرَةِ وَعَنْ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا».

وقوله: «الثُّنْيَا»: كالدنيا وزنا، وهي استثناء شيء مجهول للبائع، مثل قوله: بعثك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها. فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٢٤/١).

(٣) المنح الشافيات (٤١٥/١)، ونحوه في المغني (١٧٥/٦)، الشرح الكبير (١٢٦/١١).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٤٨/٩)، من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي، نا أصبغ، عن ابن وهب عن

٣- فعل الصحابة ﷺ وعدم وجود مخالف^(١). (ويصح أن يكون إجماعاً سكوتياً)

فقد روي عن زيد بن ثابت^(٢): «أن رجلاً باع بقرة واشترط رأسها ثم بدا له فأمسكها فقضى له زيد بشروى رأسها^(٣)»^(٤).

ففعل الصحابة ﷺ وأقرارهم هنا دليل على الجواز في مسألتنا^(٥).

٤- القياس^(٦): وهو هنا قياس هذه المسألة على ما لو باع حائطاً واستثنى منه نخلة معينة فإن ذلك يجوز.

قال ابن قدامة في «المغني»: «ولأن المستثنى منه معلومان، فصح كما لو باع حائطاً، واستثنى منه نخلة معينة...»^(٧).

وبيان أركان القياس في المسألة كما يأتي:

الليث بن سعد عن عمارة بن غزية عن عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ ... فذكره. وقال: «هذا باطل عبد الملك بن حبيب الأندلسي هالك، وعمارة بن غزية ضيف، ثم هو مرسل؛ لأن عروة بن الزبير لم يدرك النبي ﷺ» .

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة.

(٢) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف الأنصاري النجاري، أبو سعيد، ويقال أبو خارجة، المدني، صاحب رسول الله ﷺ، واشتهر بمعرفة الفرائض، توفي سنة ٤٥هـ، وقيل سنة ٤٨هـ، روى له الجماعة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢)، الاستيعاب (٥٣٧/٢).

(٣) يعني أن يعطى رأساً مثل رأسها. ينظر: المغني (١٧٥/٦)، الإنصاف (١٢٥/١١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع، باب الدابة تباع ويشترط بعضها، (١٩٥/٨)، رقم (١٤٨٥١)، وحزم في المحلى (٣٨٤/٩)، وصححه، وحكى رواية أخرى عن عمر بن الخطاب وقال: «لا يعرف لزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب مخالف من الصحابة».

(٥) المغني (١٧٥/٦)، الشرح الكبير (١٢٥/١١-١٢٦).

(٦) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٧) المغني (١٧٥/٦)، الشرح الكبير (١٢٦/١١)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١٨٠/٨).

الأصل: ما لو باع حائطا واستثنى من البيع نخلة معينة.

الفرع: ما لو باع حيوانا واستثنى رأسه أو جلده.

العلة: المستثنى والمستثنى منه معلوم.

الحكم: الجواز.



المسألة الخامسة

**جواز ما إذا اشترى شيئاً واستثنى البائع نفعه المباح المعلوم غير
الوطء ودواعيه مدة معلومة كسكنى الدار شهراً وحملاً البعير إلى موضع
معين.**

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب: إلى أن من باع شيئاً واستثنى نفعه المباح غير الوطاء ودواعيه أن ذلك جائز.

قال المرداوي في «الإنصاف»: «أن يشترط البائع شيئاً معلوماً في المبيع كسكنى الدار شهراً وحملاً البعير...» إلى قوله: «... هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات...»^(١).

قال البهوتي في «المنح الشافيات» شارحاً لنظم المفردات: «معنى: إذا باع شيئاً واستثنى نفعه المباح المعلوم غير الوطاء ودواعيه بأن باع الدار واستثنى سكنها حولا فأكثر أو أقل وحملاً البعير...»^(٢).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «ويصح شرط البائع نفع المبيع مدة معلومة، على الأصح، غير الوطاء...»^(٣).

قال الزركشي^(٤): «وبالجملة يتلخص في صحة اشتراط منفعة البائع في البيع ثلاثة أقوال، والصحة مطلقاً هو المختار للأكثرين، والمنصوص عن الإمام...»^(٥).

(١) الإنصاف للمرداوي (١١/٢١٤).

(٢) المنح الشافيات شرح المفردات (١/٤١٥).

(٣) الفروع لابن مفلح (٦/١٨٧).

(٤) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي له شرح الخرقى، توفي بالقاهرة

عام (٧٧٢هـ). ينظر: المنهج الأحمد (٥/١٣٨).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/٥١٥).

قال ابن رجب في «القواعد»: «القاعدة الثانية والثلاثون: يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة...»^(١).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- الأخذ بظاهر النص^(٢) ما لم ترد قرينة قوية تصرفه أو يدل دليل على نسخه، ويجوز عند الإمام أحمد أن يشترط البائع نفعا معلوما في العين المبيعة، وقد أخذ الإمام أحمد بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه، قال: «فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله. قال: بعنيه بوقية. قلت: لا ثم قال: بعنيه فبعته بوقية واستثنى عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدي ثمنه ثم رجعت. فأرسل في أثري فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، فهو لك»^(٣).

وقد بوب الإمام البخاري -رحمه الله لهذا الحديث- فقال: «باب إذا اشترط المنفعة المعلومة مدة معلومة»^(٤).

٢- (تخصيص عموم النهي)^(٥):

فعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ: «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم»^(٦).

وهذه الصورة معلومة محددة فهي غير داخلة في نهى النبي ﷺ فهو يتعلق بالاستثناء المجهول.

(١) القواعد لابن رجب (٤٥-٤٦)، ونحوه العكبري في رؤوس المسائل (٤٧٣/١).

(٢) مقدمة تحقيق كتاب المنح الشافيات (٤١/١) الشيخ عبدالله المطلق

(٣) أخرجه البخاري (٥٣/٥) كتاب الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرة حديث

(٢٣٨٥)، ومسلم (٤٩٦/١) في كتاب الصلاة، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول

قبومه حديث (٧١٥/٧٣)، من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله به ﷺ مرفوعاً.

(٤) البخاري مع الفتح (٣٢٠/٥).

(٥) سبق الكلام على هذه الصورة وفي نفس هذا الحديث في المسألة الرابعة.

(٦) سبق تخريجه في المسألة الرابعة.

قال الزركشي بعد إيراد الحديث: «وهذه الشيا معلومة، فصحت بمقتضى الحديث»^(١).
٣- العموم^(٢): وصيغته هنا الجمع المضاف في (شروطهم) وهو من صيغ العموم وهو عموم قول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٣)،

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥١٦/٣) ونحوه في المغني (١٦٨/٦) والشرح الكبير (٢١٦/١١).

(٢) العام لغة: من العموم بمعنى الشمول والاحاطة. ينظر: تاج العروس (١٤٩/٢٣) مادة ع م م

اصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد

ويعبر عنه الأصوليون بـ «وحوب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص»، وللعموم صيغة في اللغة تدل عليه على خلاف في ذلك أهم صيغ العموم أدوات الاستفهام وأدوات الشرط وكل وجميع والجمع المعرف بأل.. الخ. ينظر: العدة (٥٢٦/٢)، المسودة (١٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح بين الناس (٢٨/٣)، حديث: (١٣٥٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الصلح (٧٨٨/٢)، حديث (٢٣٥٣)، والدارقطني كتاب البيوع، (٢٧/٣)، حديث (٩٨)، والحاكم (١٠١/٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلح: باب صلح المعاوضة، وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع (٦٥/٦)، حديث (١١٦٨٦)، (٧٩/٦)، حديث (١١٧٦٢)، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، واللفظ للترمذي، وعند البيهقي والدارقطني: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً».

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي في التخليص فقال: «واه»، وعقب في الميزان (٤٠٦/٣)، على تصحيح الترمذي لهذا الحديث فقال: «وأما الترمذي فروى من حديثه -أي كثير بن عمرو بن عوف-: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي» اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦ / ٦٨٨): «(حديث واه بمره، بسبب كثير هذا)».

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٩٥/٢): «(رواه الترمذي وصححه ولم يتابع على تصحيحه؛ فإن كثيراً تكلم فيه الأئمة وضعفوه، وضرب الإمام على حديثه في المسند)».

وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (ص: ٣٠٨): «(رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طريقته)».

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٤٨٧/٤): «(وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عوف وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعي، وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد، وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه.

وهذا شرط من الشروط فيدخل تحت هذا العموم وليس هناك ما يخصه وليس في هذه الصورة ما يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» بعد تصويره وتمثيله للمسألة: «فيصح البيع ويصح الشروط، والدليل على ذلك عام وخاص. أما العام: فقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم...»^(١).

٤- مفهوم المخالفة^(٢): ونوعه هنا مفهوم العدد، وهو أن يتقيد الحكم بعدد مخصوص

وقال ابن كثير في إرشاده، وقد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله) اه . وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ؓ : أخرجه أبو داود، كتاب الأفضية ، باب في الصلح (٣/٣٠٤)، حديث: (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/٣٦٦)، وابن الجارود في المنتقى (ح: ٦٣٨) ، وابن حبان كما في الإحسان، كتاب الصلح ، باب ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، (١١/٤٨٨)، حديث (٥٠٩١)، والدارقطني كتاب البيوع، (٢٧/٣)، حديث (٩٦)، والحاكم (٢/٤٩)، والبيهقي كتاب الصلح ، باب صلح المعاوضة (٦/٦٤)، حديث (١١٦٨٤)، من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين» . قال الحاكم: «رواه هذا الحديث كلهم مدنيون»، وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: «لم يصححه - يعني الحاكم -، وكثير ضعفه النسائي وقواه غيره»، وقال في موضع آخر (٤/١٠١): «حديث منكر». وأخرجه الدارقطني (كتاب البيوع ٣/٢٧، ح: ٩٧) ، والحاكم (٢/٥٠)، من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة». وتعقبه الذهبي فقال: «عبد الله بن الحسين، قال ابن حبان يسرق الحديث». وقال الحافظ ابن حجر في التعليق (٣/٢٨١): «حديث المسلمون عند شروطهم، روي من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمرو وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٤٢).

(١) النملة ص (٣٠٨)، الشرح الممتع الشيخ ابن عثيمين (٨/٢٤٣).

(٢) القاعدة الأصولية «مفهوم المخالفة»: ومعناها: أن يدل اللفظ من جهة المعنى على ان حكم المسكوت عنه مخالف للمنطوق به في الحكم، ويسمى دليل الخطاب ولحن الخطاب. ينظر: المسودة (٣٥١)، العدة (٢/٤٥٣).

*اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة على أقوال أصحابها وأشهرها انه حجة وهو قول الجمهور ومنهم الحنابلة
*أنواع مفهوم المخالفة منها: (مفهوم الصفة - مفهوم التقسيم - مفهوم العلة - مفهوم الحال - مفهوم المكان والزمان - مفهوم الشرط - مفهوم الغاية - مفهوم العدد الخ)

يدل نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد سواء كان زائداً أو ناقصاً^(١) فالنبي ﷺ «نهى عن شرطين في بيعة»^(٢) فمفهومه إباحة الشرط الواحد في بيعته.

قال ابن قدامة في «المغني»: «وإنما نهى عن شرطين في بيع، فمفهومه إباحة الشرط الواحد»^(٣).

وقال الزركشي: «قال الإمام أحمد - رحمه الله -: إنما نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في البيع، قال: وحديث جابر يدل على إباحة الشرط، حين باعه جملة، واستثنى أظهره إلى

وذكر الأصوليون شروطاً لمفهوم المخالفة منها: أن لا يرجع على الأصل بالإبطال، وأن لا يبدل على نقيض حكم المنطوق .. الخ الشروط التي أوصلها بعض الأصوليين إلى اثني عشر شرطاً.

شرح الكوكب المنير (٤٩٢/٣-٥٠٦)، روضة الناظر (٢٣٨/٢)، المسودة (٣٦١)، القواعد والفوائد لابن اللحام (٢٣٨)، الجامع لمسائل الأصول، للنملة (٣٠٣-٣١٤).

(١) الجامع لمسائل الأصول ص (٣٠٨)، وقد جاء في شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣): «والخامس من أقسام مفهوم المخالفة: العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص كقوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وبه قال أحمد ومالك وداود، وبعض الشافعية. قال سليم منهم: وهو دليلنا في نصاب الزكاة، والتحرير بخمس رضعات. ونقله أبو حامد وأبو المعالي والماوردي عن نص الشافعي، قال ابن الرفعة: القول بمفهوم العدد هو العمدة عندنا في تنقيص الحجارة في الاستنجاء من الثلاثة، ونفاه الحنفية والمعتزلة والأشعرية. والقول به أصح؛ لئلا يعرى التحديد به عن فائدة...» اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٠٣/٣) حديث (٣٥٠٤)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٥٣٥/٣)، حديث (١٢٣٤)، والنسائي في كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع، (٢٨٨/٧)، حديث (٤٦١١)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٧٣٧/٢)، حديث (٢١٨٨)، وأحمد (١٧٤/٢)، حديث (٦٦٢٨)، والدارمي في كتاب البيوع، باب النهي عن شرطين في بيع (٢٥٣/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجل سلف ولا يبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط جماعة من أئمة المسلمين صحيح»، ووافقه الذهبي.

(٣) الشرح الكبير (٢١٦/١١).

المدينة...»^(١).



(١) شرح الزركشي على مختصر الخزقي (٣/٦٥٦-٦٥٧).

المسألة السادسة

إذا باع متميزاً^(١) ولم يقبضه المشتري وتلف بأفة سماوية فهو من ضمان المشتري

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

المشهور من المذهب والمختار لدى أكثر الأصحاب أن من باع متميزاً ولم يقبضه المشتري وتلف بأفة سماوية فإنه من ضمان المشتري بشرط أن لا يمنعه البائع من قبضه.

قال المرداوي في «الإنصاف»: «وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه وإن تلف فهو من ضمان المشتري... وذكر من أثبته ثم قال: ... وهو من مفردات المذهب»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات» شارحاً النظم: «...أي: أن تصرف المشتري فيما سوى المبهم، والمراد به سوى ما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع قبل القبض صح تصرفه...»^(٣).

قال الزركشي: «القسم الثاني متميز لم يتعلق به حق توفيه ... ففيه روايات ... إحداهن وهي الأشهر عن الإمام والمختار لجمهور الأصحاب عدم افتقار ذلك إلى القبض...»^(٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- العموم^(٥) في السنة؛ وذلك لأن لفظ الصحابي في نقل الخبر «قضى» من صيغ

العموم، ويدل على نسبته لفعل الرسول ﷺ في الحادثة التي مرت^(٦) وهي قضاء النبي ﷺ ففي

(١) المتميز: هو غير المكيل والموزون والمعدود.

(٢) الإنصاف للمرداوي (٥٠٥/١١-٥٠٦).

(٣) المنح الشافيات شرح المفردات للبهوتي (٤١٨/١).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٣٣/٣).

(٥) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٦) وهو حجة يجب العمل به، لإجماع الصحابة السكوتي على قبول ذلك العمل به و«قضى» لفظ يقتضي العموم

لإجماع الصحابة ﷺ والتابعين على ذلك، حيث كانوا يرجعون إلى هذه الألفاظ، ويحتجون بها في عموم الصور التي

تحصل في أزمانهم ومثاله قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للحجار وكانوا يفعلون ذلك، ويستدلون بتلك الألفاظ دون

حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان»^(١).

ووجه ذلك أن الغنم في هذه الصفقة للمشتري، فإذا حصل له نماء فمأؤه للمشتري فيكون غرمه - وهو ضمانه في هذه الحالة التي بين أيدينا - عليه^(٢).

قال الزركشي معلقاً على حديث نحو هذا في نفس المسألة «مظاهره أن المبيع المتيقن من ضمان المشتري لأنه جعله خراجاً له. بسبب أن ضمانه عليه»^(٣).

٢ - السنة:

فقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «مضت السنة أن من أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع»^(٤).

نكير، فكان إجماعاً وهذا مذهب كثير من العلماء. ينظر: الجامع لمسائل الأصول، النملة (٢٣٥).
(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم يجد به عيباً، (٣٠٤/٣)، حديث (٣٥٠٨)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٥٨١/٣) حديث (١٢٨٥)، والنسائي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (٢٥٤/٧-٢٥٥) حديث (٤٤٩٠) وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، (٧٥٤/٢)، حديث (٢٢٤٢)، وأحمد (٤٩/٦)، ح: ٢٤٢٧٠، والدارقطني في كتاب البيوع، (٥٣/٣) حديث (٢١٤)، والحاكم في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (١٥/٢)، والبيهقي في كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً (٣٢١/٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف الغفاري عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ به.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه».
وقال أبو حاتم: «لم يروه عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة غير أني أقول به، لأنه أصلح من آراء الرجال».

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص (٢٨٤): «رواه الخمسة، وضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان».

وقد حسن الحديث لكثرة شواهد الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٥٨/٥).

(٢) المغني (١٨٦/٦)، الشرح الكبير (٥٠٧/١١-٥٠٨).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٣٤/٣).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٣١/٣)، المغني (١٨١/٦)، الشرح الكبير (٥١٨/١١)، والأثر ذكره البخاري

كما في الفتح (٣٥١/٤)، ولفظه: «وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع»، وقد وصله الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦/٤)، والدارقطني (٣٥/٣)، والمراد أن ما كان عند العقد

قال الزركشي معلقاً على الحديث: «واحتج به أحمد، وقول الصحابي: مضت السنة ينصرف إلى سنته رسول الله ﷺ...»^(١).

وقال: «وهذا ظاهر كلام أحمد...» إلى قوله: «... وذكر له قول الثوري: كل شيء فيه كيل ولا وزن ولا عدد فخراجه وحمله ونقصه على المشتري»^(٢).

والمبتاع هنا هو المشتري، فيكون الضمان في هذه المسألة على المشتري.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض ذكر الأقوال في المسألة: «أحدهما: أنه لا يضمن -أي البائع- كقول مالك. وأحمد في المشهور عنه لقول ابن عمر: مضت السنة...» وذكر الأثر^(٣).

٣- القياس^(٤):

والمراد قياسه على الميراث وبيانه: أنه لا يتعلق به حق توفيه من وزن أو كيل أو عد فهو في ضمانه بعد القبض فكان من ضمانه قبله قياساً على الميراث وذلك لأن البائع مكن المشتري من القبض فبرئت ذمة البائع بفعل ما عليه فانتقل الضمان إلى المشتري^(٥).

قال ابن قدامة في «المغني»: «وهو من ضمانه فكان من ضمانه قبله كالميراث»^(٦).

وبيان القياس ما يأتي:

الأصل: ضمان الوارث للميراث قبل القبض وبعد القبض.

الفرع: ضمان المشتري لما تلف بأفة سماوية قبل القبض.

غير ميت ولم يتغير عن حالته فهو للمشتري.

(١) الزركشي (٥٣٢/٣) ونحوه في المغني (١٨٢/٦).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٣٣/٣).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٨/٣٠).

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٥) المغني (١٨٦/٦) الشرح الكبير (٥٠٧/١١).

(٦) المغني (١٨٦/٦).

العلة: أن لا يتعلق به حق توفيه.

الحكم: أن الضمان على المشتري لما تلف بأفة سماوية^(١).



(١) يظهر أن هذه المسألة ليست من المفردات مع أن الناظم والشارح وصاحب الإنصاف عدوها مفردة مع أن الإمام مالك رحمه الله متفق مع الإمام أحمد فيها كما هو موجود في كتب المالكية، ينظر: بداية المجتهد (١٣٩/٢)، وقد نص على ذلك شيخ الإسلام، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٨/٣٠)، مفردات مذهب الإمام أحمد في المعاملات عبدالله الفراج (٨٦).

المسألة السابعة

صحة تصرف المشتري في التمييز قبل قبضه^(١).

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

المشهور من المذهب: جواز تصرف المشتري في التمييز قبل قبضه، وهي مرتبطة بمسألة (ضمان المشتري).

قال المرداوي في «الإنصاف»: «وما عدا المكيل والموزون - يجوز التصرف فيه قبل قبضه...»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات» شارحا قول ناظم المفردات: وفيه قبل القبض أن تصرفا جاز على الإطلاق نصا عرفا.

«أي أن تصرف المشتري فيما سوى المبهم والمراد به سوى ما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع قبل القبض صح تصرفه...»^(٣).

قال في «رؤوس المسائل»: «إذا كان المبيع متعينا ملك المشتري التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما...»^(٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- قاعدة تخصيص العموم^(٥) بخبر الواحد، ونوعه تخصيص السنة بالسنة

(١) القبض في اللغة: هو تناول الشيء بجميع الكف، ومنه قبض السيف وغيره، ويُقال: قبض الشيء قبضاً، أي: أخذه، والقبض إما قبض الأموال، ويُقال: قبضت الدار والارض من فلان أي: حزتها، قال تعالى: ﴿والأرض جميعا قبضته يوم القيامة﴾ [الزمر: ٦٧]، أي: في حوزته حيث لا تملك لأحد. ينظر: لسان العرب (٣٥١٣/٥)، المصباح المنير (٥٨٧/١). «قبض».

(٢) الإنصاف (٥٠٤/١١).

(٣) المنح الشافيات (٤١٨/١)، الشرح الكبير (٥٠٤/١١-٥٠٥) المقنع (٥٠٤/١١)، القواعد لابن رجب (٨٦)، الفروع لابن مفلح (٢٨٠/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٣٣/٣).

(٤) رؤوس المسائل للعكبري (٤٥٥/١).

(٥) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الرابعة.

فلفظ (نهي) من صيغ العموم كما تقدم^(١)، وخص هذا العموم بحديث ابن عمر الآتي: فقد «نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه»^(٢)، وخص من هذا النهي ما بيع جزافاً؛ لما روى الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع»^(٣).

٢- قول النبي ﷺ: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل بيت حفصة، فقلت له يا رسول الله: إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال الرسول ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»^(٤).

(١) في المسألة السادسة.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٨٩،٩٠/٣)، ومسلم في كتاب البيوع (١١٦٠/٣)

(٣) سبق تخريجه في المسألة السادسة.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق حديث (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب (٨١/٧ - ٨٢، ٨٣)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف حديث (١٢٤٢)، وابن ماجه، في كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق حديث (٢٢٦٢)، وأحمد (٣٣/٢، ٨٣، ٨٤، ١٣٩)، والدارقطني (٢٣/٣ - ٢٤)، والبيهقي (٢٨٤/٥، ٣١٥)، والحاكم (٥٠/٢)، من طرق عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً .

قال الحاكم: ((صحيح على شرط مسلم...)).

وفي هذا الإسناد: سماك بن حرب، تُكلم فيه، وقد تفرد برفعه، ينظر: تهذيب التهذيب (٢٣٤/٤)، قال الترمذي: ((هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً)).

وقال البيهقي -بعد أن رواه مرفوعاً-: ((الحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر ...)).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٩/٣): ((وعلق الشافعي في سنن حرمة القول به على صحة الحديث، وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعنا لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه))، ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٧٣/٢).

وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٣٢/٦)، من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير قال: ((رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطى بقيمته دنانير إذا قامت على السعر، ويكون عليه الدنانير فيعطى الورق بقيمتها))، وإسناده صحيح،

فهو تصرف بالثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين فدل على الجواز كون المبيع من ضمان المشتري فصح تصرفه فيه^(١).

٣- قول الصحابي^(٢): مضت السنة^(٣).

في الأثر السابق أكد مراتب قول الصحابي المتفق على الاحتجاج بها فهنا نسب الحكم الشرعي إلى السنة في عهد المصطفى ﷺ ولم يكن رأياً مجرداً لصحابي

٤- مفهوم المخالفة^(٤): «وذلك أن النبي نهي عن بيع الطعام قبل قبضه فمفهومه إباحة ما سواه قبل قبضه»^{(٥)(٦)}.



=

وهو موقوف على ابن عمر.

(١) المنح الشافيات للبهوتي (١١٩/١).

(٢) مضى الكلام عن القاعدة في المسألة السادسة.

(٣) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير: «(وقوله: حرت السنة أو مضت السنة بكذا كقول علي ﷺ: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، رواه أبو داود، وقول أنس: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة .. الحديث متفق عليه ...» إلى قوله: «.. حجة .. يعني أن حكم ذلك حكم قول الصحابي قال النبي، لكنه في الدلالة دون ذلك لاحتمال الوساطة أو اعتقاد ما ليس بأمر ولا نهي أمراً ونهياً لكن الظاهر أنه لم يصرح بنقل الأمر إلا بعد جزمه بوجود حقيقته ومعرفة الأمر مستفادة من اللغة وهم أهلها فلا تخفى عليهم» اهـ شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٢)، المنح الشافيات (٤١٩/١).

(٤) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة الخامسة.

(٥) المغني (١٨٢/٦-١٨٣)، الشرح الكبير (٥٠٨/١١).

(٦) ويظهر أنها ليست من المفردات فوافق مالك على جواز التصرف في المبيع قبل القبض ما عدا الطعام، ينظر: بداية المجتهد (١٠٨/٢)، وأما أبو حنيفة فقد خص العقار بالجواز قبل قبضه. ينظر: بداية المبتدى مع شرحها الهداية (٥٩/٣).

المسألة الثامنة

عدم جواز بيع العصير لمن يتخذه خمراً^(١)

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب: إلى أن البيع في هذه الحالة محرم ولا يصح، وإن وقع فهو باطل.

قال المرداوي: «وهذا المذهب نقله الجماعة وعليه الأصحاب»^(٢).

وقال: «وعدم صحة بيع العصير لمن يتخذه خمراً من المفردات»^(٣).

وقال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أي لا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمراً وكذا كل ما قصد به الحرام كالعنب والزبيب لمن يتخذه خمراً ولو ذمياً...»^(٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- النهي: والأصل في النهي التحريم^(٥):

(١) الخمر: تجمع على خمور. وهي مؤنثة في اللغة الفصيحة المشهورة وتذكر، لكن قيل على ضعف، وقيل: لا، بل هي فصيحة لكن التأنيث أكثر وأشهر. ولهذا قال الفيروز آبادي، وقد تذكر، وقد ذكر علماء اللغة أن الخمر سميت بهذا الاسم لأنها: لأنها تغطي حتى تدرك أي حتى تغلي، أو أنها لما كانت تستر العقل وتغويه أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه.

وهذه المعاني الثلاثة يجدها الناظر متقاربة بل هي متشابكة لأن أصلها الستر فلا مانع إذا أن تكون سميت الخمر خمراً لهذه الأمور الثلاثة ولا منافاة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٨/١)، القاموس (٣٢/٢).

وفي الاصطلاح: فقد عرفها شيخ الإسلام فقال: «الخمر التي حرمها الله ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلدها كل شراب مسكر من أي أصل كان» ينظر: السياسة الشرعية ص (٥٠).

(٢) الإنصاف (١٦٨/١١-١٦٩).

(٣) (الإنصاف ١٦٩/١١)، الشرح الكبير (١٦٨/١١)، الفروع (١٦٩/٦)، المغني (٣١٧/٦-٣١٨).

(٤) المنح الشافيات شرح المفردات (٤٢٢/١).

(٥) القاعدة الأصولية: «النهي يقتضي التحريم». النهي لغة: المنع. ينظر: لسان العرب (٣٤٣/١٥).

وهذا البيع فيه تعاون على الإثم والعدوان وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

والنهي يقتضي التحريم فلا يصح البيع والحالة هذه^(٢).

٢- قاعدة «الأمر بمقاصدها» مع أنها قاعدة فقهية، ولكنها داخلية في النية وهي تدخل في اليقين، وقد بانت نية المشتري لاشتهار ذلك عنه، فيعامل بنقيض قصده هنا، ويحرم البيع والصورة هذه^(٣).

وأنه وسيلة إلى محرم، والوسائل لها أحكام الغايات^(٤).

٣- تخصيص عموم القران بخبر الواحد^(٥).

واصطلاحاً: استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. ينظر: الجامع لمسائل الأصول النملة (٢٣٥). وللنهي صبغة موضوعة هي: «(لا تفعل)»: اتفق الأصوليون على أن النهي المقترن بقرينة فإنه يحمل على ما تقتضيه تلك القرينة.

واختلفوا في النهي المطلق هل يفيد التحريم أم لا؟ على أقوال أصحابها وأشهرها: قول الجمهور ومنهم الحنابلة: أن النهي المطلق يقتضي التحريم، واستدلوا بأدلة ليس بحثنا موضوعها. ينظر: التمهيد للكلوذاني (٣٦٢/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٨٣/٣)، القواعد لابن اللحام (١٥٨)، المسودة (٨١)، الجامع لمسائل الأصول، للنملة (٢٣٥-٢٤٠).

(١) سورة المائدة آية: (٢).

(٢) الشرح المتمتع (١٦٨/١١)، المغني (٣١٧/٦ - ٣١٨).

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٥٣٣/٢)، الشرح المتمتع لابن عثيمين (٢٠٦/٨)، وحول هذه القاعدة قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير: «فوائد تشتمل على جملة من قواعد الفقه تشبه الأدلة وليست بأدلة لكن ثبت مضمونها بالدليل وصارت يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل ذلك الجزئي فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال... وذكر عددا من القواعد ثم قال: ويلتحق بما تقدم: إدارة الأمور في الأحكام على قصدها»، وذكر دليلها. شرح الكوكب (٤٣٩/٤ - ٤٥٤).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦٥٤/٣ - ٦٥٥).

(٥) القاعدة الأصولية: التخصيص

الخاص لغة: ضد العام واختص فلان بالأمر إذا انفرد به. ينظر: القاموس المحيط (٧٩٦) خص واصطلاحاً: اللفظ الدال على مسمى واحد. ينظر: روضة الناظر (٧٢٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٢/٣)، ويعبر عنه الأصوليون بقولهم: «بناء العام على الخاص» والمراد تخصيصه وتفسيره له.

والمراد هنا تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١).

بدليل ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أتاه جبريل، فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيتها»^(٢).

قال ابن أبي عمر المقدسي في «الشرح الكبير»: «أشار إلى كل معاون عليها ومساعد فيها»، وقال: «والآية مخصوصة بصورة كثيرة فيخص منها صورة النزاع بدليلنا»^(٣).

٤- العمل بالظن^(٤): قال ابن اللحام متحدثاً عن العمل بالظن: «إذا تقرر هذا فيتفرع على العمل بالظن فروع كثيرة... ومنها أن المذهب المنصوص عن أحمد الذي نقله الجماعة: أنه لا يصح بيع ما قصد به الحرام كالعصير لمن يتخذه خمراً ونحوه...»^(٥).

إذا ورد دليلان أحدهما عام والآخر خاص واختلف في حكمهما باختلاف دلالتهما، فإن وردا معاً كأن تنزل آية عامة ثم قبل أن يستقر حكمها بين النبي ﷺ دليل التخصيص فالخاص هنا مقدم على العام اتفاقاً، وإذا لم يقتضنا فقد اختلف الأصوليون فيها على أقوال أصحابها وأشهرها وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد هو تقديم الخاص على العام سواء كان متقدماً أو متأخراً. ينظر: التمهيد (١٥١/٢)، المسودة (١٣٤)، واستدلوا بأدلة ليس بحثنا موضوعها ونوع التخصيص هنا تخصيص القرآن الكريم بخبر الواحد، وهذا جائز؛ لأن العام من الكتاب والخاص من السنة دليلان قد ثبتا، فيجب ان نعمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص جمعا بين الدليلين وهذا أولى من إبطال أحدهما بالكلية. النملة ٢٦٥ الطوفي (٥٦٥/٢)، العدة (٦٢٣/٢).

(١) سورة البقرة آية: (٢٧٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣١٦/١)، والحاكم في المستدرک (٤ / ١٤٥)، وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ عن مالك بن خير الزياتي أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره،

قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٩٤ / ٢).

(٣) الشرح الكبير (١٧٠/١٠)، المغني (٣١٩/٦).

(٤) قال ابن اللحام: «ولم يطرد أصل أصحابنا في ذلك، ففي بعض الأماكن قالوا: يعمل بالظن، وفي بعضها: قالوا: لا بد من اليقين، وطرده أبو العباس أصله، وقال: يعمل بالظن في عامة أمور الشرع». القواعد والفوائد الأصولية (١٠)، وقد تحدث السنوي عن ذلك في معرض حديثه عن المسألة الثانية في تعريف الفقه في التمهيد (٤٧)، قال

في العدة (٨٣/١): «والظن طريق للحكم إذا كان عن طريق أمانة مقتضية».

(٥) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (١٤).

٥- القياس^(١): وهو هنا القياس على تحريم بيع السلاح في الفتنة .

قال العكبري^(٢) في «رؤوس المسائل»: «ولأنه عون على المعصية أشبه بيع السلاح في الفتنة...»^(٣).

وبيان أركان القياس في المسألة كما يأتي:

الأصل: بيع السلاح في الفتنة.

الفرع: بيع العصير لمن يتخذه خمرًا.

العلة: انه عون على المعصية في كل

الحكم: حرمة البيع.



(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري، أبو حفص، المعروف بابن المسلم: فقيه حنبلي، من أهل عكبرا. توفي سنة (٣٨٧هـ)، من كتبه «المقنع» «رؤوس المسائل الخلافية»: ينظر: طبقات الحنابلة (١٦٣/٢)، الأعلام (٣٨/٥).

(٣) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٤٧٥/١).

المسألة التاسعة

لا يجوز بيع العبد سواء كان مسلماً أو كافراً دخل في ملك مسلم لشخص كافر

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة وهي المذهب: إلى أنه لا يصح بيع العبد المسلم لشخص كافر، وذهب أيضاً إلى أنه لا يجوز بيع العبد الكافر الذي دخل في ملك مسلم لشخص كافر^(١).

قال المردواوي في «الإنصاف»: «هذا المذهب في الجملة نص عليه، وعليه الأصحاب»^(٢).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «ولا يبيع عبد مسلم لكافر ... نص عليه؛ لأنه محرم»^(٣).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «ولا يصح أيضاً بيع عبد ولو كافر دخل في ملك مسلم لكافر»^(٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- العموم^(٥): صيغته هنا نكرة في سياق النفي دلت على العموم، وهي كلمة «سبيل» في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٦)، وهذا خطاب عام من الله تعالى، نفى فيه تسلط الكافرين على المسلمين بأي سبيل كان، فـ «سبيل» نكرة في سياق النفي والمسلمين مفرد محلي بـ «أل» وهما من صيغ العموم^(٧).

(١) مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (٩٨).

(٢) الإنصاف (١٧٣/١١)، ومعه الشرح الكبير (١٧٢/١١).

(٣) الفروع لابن مفلح (١٧١/٦).

(٤) المنح الشافيات شرح المفردات للبهوتي (٤٢٣/١).

(٥) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٦) سورة النساء الآية: (١٤١).

(٧) تيسير مسائل الفقه د النملة (٤٧/٣).

ومن ذلك كون العبد مسلماً وسيده كافراً أو عبداً كافراً دخل في ملك سيد مسلم فلا يجوز بيعه لسيد كافر.

٢- العموم في قول الرسول ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١)، وصيغته هنا أنه مفرد محلى بـ «أل» وهي من صيغ العموم في لفظ «الإسلام» في الحديث، وفي تجويز بيع العبد المسلم لسيد كافر تسليط للكافر عليه، وهذا مخالف لعموم الآية في الأصل الأول والحديث في الثاني.

٣- القياس^(٢): وهو قياس هذه الصور على عدم جواز استدامة ملك الكافر على المسلم فيمنع ابتداء كالنكاح.

قال ابن قدامة في «المغني»: «ولنا: أنه يمنع استدامة ملكه عليه فممنع ابتداءه كالنكاح»^(٣).
كالنكاح»^(٣).

وبيان أركان القياس هنا كما يأتي:

الأصل: عدم جواز استدامة ملك الكافر على المسلمة في النكاح .

الفرع: بيع العبد المسلم لكافر.

العلة: فيه ولاية للكافر على المسلم وتسلط عليه

(١) أخرجه البخاري معلقاً (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ٢٥٨/٣) .
ووصله الروياني في مسنده (٢٥١/١)، حديث (٧٩١)، والدارقطني (٣/ ٢٥٣)، حديث (٣٠)، البيهقي كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما (٢٠٥/٦) ، من طريق شباب بن خياط ، عن حشر بن عبد الله ، حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ ... فذكره .
قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢١٣) : «قال الدارقطني : وعبد الله بن حشر وأبوه مجهولان»، وقال الذهبي في الميزان (٤٠٩/٢) : «عبد الله بن حشر عن أبيه لا يعرف من ذا».

وحسن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣ / ٢٢٠) سنده بعد أن عزاه للروياني والدارقطني، وينظر: إرواء الغليل (١٠٦/٥) ح (١٢٦٨)

(٢) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٣) المغني (٦/ ٣٦٨).

الحكم: عدم جواز بيع عبد مسلم لشخص كافر^(١).

٤- **فعل الصحابي** (أحد الخلفاء الراشدين): وقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما له
مزية على غيرهما من الصحابة^(٢).

فقد كتب عمر بن الخطاب ينهى أمراء الأمصار عن ذلك، قال البهوتي في «المنح
الشافيات»: «وكتب عمر بن الخطاب ينهى أمراء الأمصار هكذا، حكى أهل الشام؛ ولأن فيه
تفويت لإسلامه الذي يظهر وجوده؛ لأنه إذا بقي رقيقاً للمسلمين فالظاهر أنه يسلم»^(٣).

**أما الثانية: وهي (عدم جواز بيع العبد الكافر الذي دخل في ملك مسلم لشخص
كافر).**

المصلحة^(٤): وهي هنا من المصلحة المطلقة التي لم يقيدتها الشارع باعتبار ولا إلغاء؛

(١) المنح الشافيات للبهوتي (٤٢٣/١)، كما ذكره ابن مفلح في الفروع (١٧١/٦)، والمرداوي في الإنصاف
(١٧٤/١١).

(٢) وأدخل بعض الأصوليين عثمان وعلي رضي الله عنهما في هذه المزية، ينظر: البلب (١٣٥) قال ابن مفلح في
أصوله (٤١٤/١) - وإن لم يرجحه-: «وذكره بعض أصحابنا عن أحمد...»، وذكر أدلة من قال به، وهي من
السنة، وجوابها من الفريق المخالف، وسبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة الثالثة.

(٣) المنح الشافيات للبهوتي (٣٢٣/١).

(٤) المصلحة لغة: مصدر بمعنى الصلاح والصلاح ضد الفساد. ينظر: القاموس المحيط (٢٤٣/١).

اصطلاحاً: أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه. ينظر: روضة الناظر (٥٣٧/٢)،
شرح الكوكب المنير (١٥٩/٤-١٨١).

أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها ثلاثة:

١- مصلحة ملغاة.

٢- مصلحة معتبرة وهو حجة عند الجمهور.

٣- مصلحة اعتبر الشارع جنسها ولا يشهد لعينها أصل، فلا يوجد نص خاص على تحقيق المصلحة في هذه القضية
المعينة، مثل: مصلحة جمع القرآن، وتسمى «المصالح المرسله»، وهي كل مصلحة داخله في مقصد الشارع، دون أن
يكون لها شاهد الاعتبار أو الإلغاء، وقد اختلف في حكم الاحتجاج بما على أقوال، أصحها اعتبار المصالح المرسله
والاستدلال بها.

ينظر: روضة الناظر (٥٣٧/٢)، أصول ابن مفلح (١٢٣٨)، المسودة (٤٥٠)، المصلحة عند الحنابلة (٤٦).

قال الشنقيطي في مذكرة في أصول الفقه ص (٣٠٤): «والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسله وان

لأن الظاهر والأغلب أنه إن بقي تحت ملك مسلم فإنه يسلم متأثراً بجماسته^(١) للعبادات الشرعية مما يولد لديه رغبة في الدخول في الإسلام، وإدخاله في ملك كافر يفوت عليه هذه المصلحة .



=
قرروا في أصولهم انه غير حجة). .
(١) المنح الشافيات (١/٣٢١).

المسألة العاشرة

لا يصح بيع التلجئة

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

تعريفه: وهو إظهار المتبايعين بيعا لم يريداه في الباطن وإنما خوفا من سلطان ظالم دفعا له^(١)، وقد رأى الإمام أحمد - رحمه الله - أنه يبيع باطل.

قال المرداوي في «الإنصاف»: «بيع التلجئة والأمانة وهو أن يظهرها بيعا لم يريداه باطنا بل خوفا من ظالم دفعا له - باطل ذكره القاضي وأصحابه والمصنف والشارح، وصاحب «الفروع»^(٢) و«الرعاية»^(٣) وغيرهم وهو من المفردات...»^(٤).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «يعني إذا خشي إنسان أن يأخذ السلطان أو غيره ملكه فواطأ رجلا على أن يظهر أنه اشتراه منه ليحتمي بذلك ولا يريد بيعا حقيقية فهذا يسمى بيع التلجئة ولا يصح...»^(٥).

(١) ينظر في التعريف: الإنصاف (١٦/١١)، المنح الشافيات (٤٢٤/١)، المغني (٣٠٨/٦)، التعريفات للجرجاني (٤٥).

(٢) الفروع لابن مفلح (١٧٦/٦).

(٣) الرعاية الكبرى في الفقه لأحمد بن حمدان الحراني، ابن حمدان (٦٠٣-٦٩٥هـ).

هو نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن محمود بن شبيب بن غياث بن سابق بن وثاب النمري الحراني، قال عنه ابن رجب: برع في الفقه، وانتهدت إليه معرفة المذهب، ودقائقه، وغوامضه، وكان عارفاً بالأصلين والخلاف والأدب، وصنّف التصانيف الكثيرة، ومن تلك التصانيف: «الرعايتين»، «الكفاية في شرح الهداية»، وغير ذلك.

ينظر: شذرات الذهب (٤٢٨/٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٣٣١/٢).

(٤) الإنصاف (١٦/١١)، المنح الشافيات (٤٢٤/١)، المغني (٣٠٨/٦)، الشرح الممتع (١٢١/٨)، مفردات مذهب

الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (١٠٦).

(٥) المنح الشافيات للبهوتي (٤٢٤/١).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- القياس^(١): وصورته هنا قياس بيع التلجئة على بيع الهازلان من حيث حكمه بجامع عدم قصد البيع في كل منهما.

قال في «المغني»: «ولنا: أنهما ما قصدا البيع، فلم يصح منهما كالهازلين»^(٢).

وبيان أركان القياس كما يأتي :-

الأصل: الهزل في البيع وعدم الجدية

الفرع: بيع التلجئة.

العلة: كلاهما لا يكون إتمام البيع فيه مقصودا.

الحكم: عدم صحة بيع التلجئة.

٢- الأمور بمقاصدها: وإن كانت قاعدة فقهية إلا أن لها ارتباطا وثيقا في الأصول

كما ذكر ابن النجار لأن البائع والمشتري لم يقصدا البيع وإنما قصدا التهرب من سطوة السلطان^(٣).



(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) المغني (٣٠٨/٦). ونحوه في رؤوس المسائل للعكبري (٤٨٥/١).

(٣) وقد سبق كلام العلامة ابن مفلح في أصوله على استثنائه بهذه القواعد وجعلها شبيهة بالأدلة الشرعية على

مدلولاتها سبق في المسألة الثامنة شرح الكوكب المنير (٤٣٩/٤-٤٥٤).

المسألة الحادية عشر

بيع المصحف ورهنه محرّم

والمقصود هنا هي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد وهي المذهب، وهي تحريم بيع المصحف ورهنه.

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

قال المرادوي في «الإنصاف» عندما أورد الروايات على جواز بيعه: «إحداها: لا يجوز، ولا يصح وهو المذهب على ما اصطلاحناه»، وذكر من قال به من الأصحاب إلى أن قال: «ونظم المفردات...»^(١).

وقال المرادوي: «فائدة: حكم إجارتها حكم بيعه خلافاً، ومذهباً وكذا رهنه قاله ناظم المفردات وغيره»^(٢).

قال في «الفروع»: «قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة»^(٣).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «يكره رهن المصحف وبيعه...» إلى قوله: «... عنه يحرم»^(٤).

وقال العكبري في «رؤوس المسائل»: «لا يجوز بيع المصحف خلافاً لأكثرهم»^(٥).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- النهي^(٦): ومقتضاه التحريم: قول الرسول ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه، ولا تأكلوا له

(١) الإنصاف (٤٠/١١).

(٢) الإنصاف (٤٠/١١).

(٣) الفروع (١٣٦/٦)، ومعه تصحيح الفروع.

(٤) المنح الشافيات (٤٢٥-٤٢٦)، ونحوه في الصواعق المرسلّة لابن القيم (٤٢٥/١).

(٥) رؤوس المسائل (٥٦٩/١).

(٦) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثامنة.

ثنا»^(١)، قال العكبري في «رؤوس المسائل الخلافية»: «لا يجوز بيع المصحف خلافا لأكثرهم لما روي عنه عليه السلام...» وذكر الحديث^(٢).

٢- الإجماع السكوتي^(٣): لأن الاصحاح إذا قالوا: لم يعرف له مخالف قصدوا به الإجماع السكوتي.

قول ابن عمر رضي الله عنهما: «وودت أن الأيادي تقطع في بيعها»^(٤).

والقطع لا يكون إلا على فعل محرم وهذا قول الصحابي، ولم يعرف له مخالف^(٥) قال المرادوي: «ولنا: قول الصحابي، ولا نعلم لهم مخالف في عهدهم»^(٦).

٣- المصلحة^(٧): وهي من حيث اعتبار أهميتها تابعة للقسم الأول من المصالح، وهو من من الضروريات وإن لم تكن من الضرورات فهي من توابعها، وإن لم تأخذ حكمها.

(١) الحديث ذكره الحنابلة إلا أنني لم أجد له سندا، وكذلك قال محقق كتاب رؤوس المسائل الخلافية.

(٢) رؤوس المسائل (١/٥٦٩).

(٣) الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يفعل فعلاً، ثم ينتشر ذلك القول أو الفعل في باقي المجتهدين، فيسكتوا ولا ينكروا بعد العلم ومضي مدة التأمل. ينظر: أصول ابن مفلح (٢/٤٢٦)، شرح مختصر الروضة (١/٧٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٣).

واختلف الأصوليون في حجته إن لم يعلم من المجتهدين بعد الاشتهار رضا ولا سخط على أقوال أرجحها وهو مذهب الإمام أحمد: أنه إجماع وحجة. ينظر: العدة (٤/١١٧)، التمهيد (٢/٣٢٤)، واستدلوا بأدلة ليس المناسب سردها هنا. ينظر: روضة الناظر (٢/٣٩٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٨٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٦١) كتاب البيوع والأقضية، من طريق ليث عن أبي محمد عن سعيد ابن جبير جبير عن ابن عمر به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف. ينظر: تهذيب التهذيب (٨/٤٦٨).

وأخرجه البيهقي في سننه (٦/١٦) كتاب البيوع، من طريق عبيد الله، عن سفيان، عن جابر الجعفي، عن سالم به. وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ جابر الجعفي ضعيف. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٤٨)، والآثر ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٣٧).

(٥) اختيارات شيخ الاسلام (٦/١٥٦).

(٦) الإنصاف (١١/٤٠)، المغني (٤/٣٦٨)، ونقله البهوتي في المنح الشافيات (١/٤٢٦).

(٧) قاعدة المصلحة تقدم الحديث عنها في المسألة التاسعة.

قال المرداوي: «ولأنه يشتمل على كلام الله فيجب صيانته عن البيع والابتدال»^(١).

قال العكبري في «رؤوس المسائل»: «ولأن جواز بيعه هتك حرمة...»^(٢).

فتعظيم المصحف واجب وفي بيعه إهانة وابتدال، فتغليب جانب حمايته من الابتدال والامتهان - وجعله كسلعه من السلع - تحتم تحريم بيعه، وذلك لمصلحة كبرى.



(١) الإنصاف (٤١/١١)، المغني (٣٦٨/٦).

(٢) رؤوس المسائل (٥٦٩/١).

المسألة الثانية عشر

عدم جواز بيع الحاضر للباد

تعريف الحاضر: هو من سكن القرية أو المدينة^(١).

وتعريف البادي: خلاف الحاضر وهو من يدخل المدينة أو القرية من غير أهلها أو (المقيم بالبادية)^(٢)

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة^(٣):

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب إلى تحريم هذا البيع .

قال المرداوي في «الإنصاف»: «وفي بيع الحاضر للبادي روايتان: إحداهما: يحرم، ولا يصح بشروطه، وهو المذهب...» ثم ذكر من روى هذه الرواية إلى قوله: «وابن عبدوس في نظم المفردات...»^(٤).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «وإن حضر باد لبيع شيء بسعر يومه جاهلاً بسعره وقصده حاضر يعرف السعر، وعنه أولاً - وبالناس حاجة إليه ولم يذكر أحمد هذا الشرط - حرم وبطل البيع رضوا أولاً وفي ظاهر المذهب»^(٥).

قال الزركشي: «أي بيع الحاضر للبادي - الذي قد نهي عنه الرسول ﷺ والذي هو باطل - هو هذا وهو أن يخرج الحاضر إلى البادي ليبيع له، فإن كان القاصد هو البادي ولم يكن للحاضر أثر في الفعل...»^(٦).

وقال البهوتي في «المنح الشافيات» شارحاً للنظم: «... ولا يجوز أن يبيع حاضر للبادي

(١) ذكر الزركشي هذا التعريف في شرحه (٦٤٥/٣) ونحو في القاموس المحيط باب الرء وفصل الحاء (٣٦٧/١).

(٢) القاموس المحيط باب الواو فصل الباء (١٢٦٢/١).

(٣) المنح الشافيات (٤٢٧/١).

(٤) الإنصاف (١٨٤/١١)، ومعه الشرح الكبير (١٨٢/١١-١٨٤).

(٥) الفروع (١٧٥/٦).

(٦) شرح الزركشي (٦٤٩/٣).

...^(١).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- النهي^(٢): والأصل فيه التحريم إذا خلى من قرينة تصرفه

فقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الحاضر للباد في أكثر من حديث منها:

عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد»، قيل لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: «لا يكن سمساراً»^(٣).

٢- العمل بظاهر العموم وصيغة العموم هنا لفظ «نهى» فتدل على العموم وتقتضيه

لإجماع الصحابة والتابعين على ذلك كما سبق بيانه

وهو هنا عموم النهي حيث لم يأت مخصصاً بعذر فيبقى النهي على عمومته

وكذلك لم يقيد قال ابن أبي عمر المقدسي في «الشرح الكبير»: «والمذهب الأول العموم في النهي، و ما ثبت في حقنا ما لم يعم على اختصاصهم به دليل» في معرض الرد على من قيده في الزمن الأول للإسلام فقط^(٤).

٣- المصلحة^(٥): وهي هنا من قسم الحاجيات، وهي المصالح والأعمال والتصرفات التي

التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها بل الحياة تستمر بدونها ولكن مع نوع من الضيق

(١) المنح الشافيات (١/٤٢٧-٤٢٨).

(٢) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثامنة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد حديث رقم (٢١٥٨)، وأخرجه مسلم في

صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر لباد حديث رقم (١٠٧٦). صحيح البخاري (٣/٧٢)

قوله: «لا تلقوا الركبان» لا تستقبلوا حملة البضائع وتشتروها منهم قبل وصولهم للأسواق. (سمساراً) دلالة وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ويأخذ على ذلك أجرة. ينظر: شرح النووي على

صحيح مسلم (١٠/١٦٤).

(٤) الشرح الكبير (١١/١٨٦) ونحوه في شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/٦٤٧).

(٥) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة التاسعة.

والحرج^(١).

قال ابن أبي عمير المقدسي في «الشرح الكبير»: «والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي بيع سلعته اشتراها برخص ويوسع عليهم السعر وإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع عن بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد . وقد أشار النبي ﷺ في تعليقه إلى هذا^(٢)، وقال نحو هذا الكلام الزركشي^(٣).



(١) الجامع لمسائل الأصول، النملة (٣٨٧).

(٢) الشرح الكبير (١٨٥/١١) المنح الشافيات (٤٢٧/١).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦٤٦/٣-٦٤٧).

المسألة الثالثة عشر

جواز بيع العربون^(١)

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب إلى صحة بيع العربون .

قال المرداوي في «الإنصاف»: «الصحيح في المذهب: أن بيع العربون صحيح وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وهو من مفردات المذهب»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات» شارحاً للنظم: «أي: يصح بيع العربون، ومعناه أن يشتري شيئاً من ثمنه درهماً أو نحوه ويقول أن أخذته فالدرهم من الثمن وإلا فهو لك، فإن تم العقد فالدرهم من الثمن وإلا فهو للبائع»^(٣).

قال ابن قدامة في «المغني»: «والعربون في البيع» إلى قوله: «قال أحمد: لا بأس به»^(٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- العمل بالحديث المرسل^(٥): فعن زيد بن أسلم^(٦): «أن النبي ﷺ أحل العربان في

(١) تعريف العربون لغة: العُرْبُونُ والعَرْبُونُ والعُرْبَانُ الذي تسميه العامة الأُرْبُون، تقول منه: عَرَبْتُهُ إذا أعطيته ذلك، ينظر: لسان العرب (٥٩٢/١).

تعريف العربون اصطلاحاً: أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع. ينظر: المغني (٣٣١/٦).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٢٥٢/١١)، المنح الشافيات (٤٢٩/١).

(٣) المنح الشافيات (٤٢٩/١).

(٤) المغني (٣٣١/٦).

(٥) ومرسل الصحابي حجة عند الحنابلة وهو: أن يروي الصحابي الحديث عن النبي ﷺ وهو لم يسمعه منه شفاهاً بل سمعه من صحابي آخر، وكان الصحابة رضوان الله يعملون بذلك ويأخذون به من دون تكبير وهو مذهب جمهور العلماء. ينظر: الجامع لمسائل الأصول، النملة (١٣٤-١٣٥).

(٦) هو: زيد بن أسلم القرشي العدوي، أبو أسامة، ويقال أبو عبد الله، المدني الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، ثقة عالم

البيع»^(١).

٢- **فعل الصحابي**^(٢): فعن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى دارا بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم؛ فإن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرض فلصفوان أربع مائة^(٣)، وقد أخذ الإمام أحمد بظاهر الرواية وقال: «لا بأس ببيع العربون لأن عمر فعله»^(٤)، وروي جوزاه عن بعض الصحابة منهم عمر وابنه عبد الله^(٥).

٣- **قاعدة المباح**^(٦): فالأصل الإباحة في المعاملات ما لم يرد نص يحرم ذلك ولم يثبت هنا نهي عنه وقد فعله بعض الصحابة فدل على إباحته .

٤- **المصلحة**^(٧): ففيه تيسير وتسهيل للمتبايعين وخصوصاً المشتري لأنه إن رغب في السلعة يكون العربون جزءاً من ثمنها وأن رغب في ردها فذهب العربون عليه أسهل من ثبوت

، وكان يرسل، توفي سنة (١٣٦هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٩٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب العريان في البيع (٧/٥) من طريق محمد بن بشر، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٤٥)؛ لأنه حديث مرسل.
(٢) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة الثالثة .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (البخاري مع الفتح ٥/٣٥٨)، وأخرجه الأزرق في أخبار مكة (٢/١٦٥) من طريق عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، أن نافع بن عبد الحارث، ابتاع من صفوان بن أمية دار السحن - وهي دار أم وائل - لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربع مائة درهم.
(٤) إعلام الموقعين (٣/٣٨٩)، المغني (٦/٣٣١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١١/٢٥١) المنح الشافيات (١/٤٢٩-٤٣٠)، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (١٢٠).

(٦) الإباحة ويعبر عنها بـ «الأصل في الأشياء الحل والإباحة»، والمباح اصطلاحاً: ما استوى فعله وتركه. ينظر: شرح الورقات ص (٧٣).

ومعنى هذا الأصل: أن الحكم المستقر للأشياء من أعيان وأفعال على اختلافها تكون حلالاً مآذوناً فيه للأدميين ولا يحرم منها شيء إلا بدليل.

ودليله الإجماع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/٥٣٩): «لست اعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، واحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين».

(٧) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة التاسعة

البيع عليه وهو لا يرغب في إمساك السلعة^(١).

كما أن البائع سيمنع بيع تلك السلعة أو يمنع تأجيرها مدة من الزمن بسبب التزامه للمشتري في البيع .

وكذلك لو أن مشتر ترك السلعة فإنه قد تنتشر بين الناس أن فلاناً ما تركها الا لعيب قد اكتشفه فيها فتقلل هذه الدعاية من قيمتها فيستحق البائع العيون مقابل هذه الدعاية^(٢).



(١) مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج بتصرف (١٢٣).

(٢) تيسير مسائل الفقه د/ النملة (٦٧/٣).

المسألة الرابعة عشر

كراهة بيع المراجعة^(١)

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن البيع بصورته: «بعتك هذه السلعة على أن أربح في كل عشرة درهماً»^(٢) صحيح^(٣) مع الكراهة^(٤).

قال المرادوي في «الإنصاف»: «والمسألة الثانية وهي قوله على أن أربح في كل عشرة درهماً مكروه نص عليه في رواية الجماعة وهو من المفردات»^(٥).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «والمراجعة: يبيعه بثمنه وبيع معلوم ، وإن قال: على أن أربح لكل عشرة درهماً كره في المنصوص. نقله الجماعة...»^(٦).

قال البهوتي في «المنح الشافيات» شارحاً للنظم: «أي: يكره أن يقول في المراجعة - وهي البيع برأس المال وبيع معلوم...»^(٧).

(١) المراجعة مصدر ربح. تقول: بعته المتاع أو اشتريته منه مراجعة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً. ينظر: المصباح المنير (٢١٥/١). ربح.

واصطلاحاً فعرفه ابن قدامة بقوله: «البيع برأس المال وبيع معلوم». ينظر: المغني (١٣٦/٤).

(٢) الحنابلة فرقوا في حكم المراجعة في صورتين:

أ- صورة قوله: «رأس مالي فيه مائة بعتك بها وبيع عشرة» فهذه الصورة الأولى جائزة بلا خلاف.

ب- إذا كان الربح جزءاً من رأس المال كما قال «على أن أربح في كل عشرة درهماً» فهذه مكروهة عند بعضهم وهي المسألة التي نحن بصدددها.

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (٣٥٠/٢)، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (١٢٤).

(٤) الإنصاف (٤٤٠/١١)، الفروع (٢٥٨/٦)، المغني (٢٦٦/٦).

(٥) الإنصاف (٤٤٠/١١)، المنح الشافيات (٤٣٠/١)، الشرح الكبير (٤٤١/١١).

(٦) الفروع (٢٥٨/٦).

(٧) المنح الشافيات (٤٣٠/١).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- الإجماع السكوتي^(١): فقد روي كراهته عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أن بن عمرو وابن عباس كرهاه ولم يعلم لهما في الصحابة مخالف...»^(٣).

٢- سد الذرائع^(٤): قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «ولأنه فيه نوعاً من الجهالة فالتحرز عنه أولى»^(٥).

والكراهة هنا تنزيهية والبيع صحيح.

٣- الإباحة لأن الأصل في المعاملات الحل كما سبق، ولأنها عقد والأصل في العقود الإباحة، ولم يرد نص يحرم هذه المعاملة، وإنما كرهها بعض العلماء تحرزاً من الجهالة. وإلا فهي صورة من صور البيع التي لم يرد نص في تحريمها فتبقى على الأصل.



(١) سبق الكلام عن قاعدة الإجماع السكوتي في المسألة الحادية عشر.

(٢) مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (١٢٤).

(٣) المنح الشافيات (٤٣١/١)، الفروع (٢٥٨/٦-٢٥٩)، المغني (٢٦٦/٦).

(٤) قاعدة سد الذرائع تعتبر من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين.

والذريعة لغة: هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء. ينظر: القاموس المحيط ص (٧١٧).

واصطلاحاً: منع الوسائل المفضية إلى المفساد، وهو على الراجح حجة يعمل به وهو قول الجمهور، ويستدل به على

إثبات بعض الأحكام الشرعية أو نفيها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ

عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فحرم الله سب الأصنام لكون ذلك ذريعة لسب الله تعالى وكانت المصلحة في ترك مسبة

الأصنام؛ ولأن النبي لم يقتل من ظهر نفاقه، وقال: «أخاف أن يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه»، وذلك سدا

للدريعة؛ لأنه يؤدي إلى نفور بعض الناس من الإسلام، والأخذ بدليل سد الذرائع، راجع إلى الأخذ بدليل المصلحة

النملة (٣٩٢)، شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤).

(٥) المنح الشافيات (٤٣١/١)، وابن قدامة في الشرح الكبير (٤٤٠/١١)، المغني (٢٦٦/٦).

المسألة الخامسة عشر

**إذا اشترى ثوبا بعشرة ثم قصره بعشرة فلا يجوز أن يقول تحصل علي
بعشرين بل يخبر بالتفصيل على وجه الحقيقة**

ويلحق بذلك تكاليف الكيل والحمل... الخ^(١)

المطلب الاول: أقوال الاصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهوره عنه وهي المذهب: إلى أنه يجب على البائع أن يبين ذلك على وجه الحقيقة، ولا يصح أن يقول علي بعشرين.

قال المرداوي في «الإنصاف» بعد إيراده لهذه الرواية: «إنها هي المذهب وهو ظاهر كلام الامام أحمد»^(٢).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «وإن اشتراه بعشره وقصره لابنه بعشره أخبر به، ولا يجوز تحصل علي بعشرين في الأصح»^(٣).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «يعني: من اشترى ثوبا بعشرة ثم قصره أو صبغه ونحوه بعشرة أخبر بذلك على وجهه، ولا يجوز أن يقول تحصل علي بعشرين...»^(٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١ - النهي^(٥): ومقتضاه التحريم وهو نهي عن الغرر، وصيغته هنا لفظ «نهي» فهي من صيغ العموم حيث «نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر»^(٦)، وهذا عام، ويشمل مسألتنا، ولأن في

(١) المنح الشافيات(٤٣١/١)، الإنصاف(٤٠٧/١١)، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (١٢٧).

(٢) الإنصاف(٤٥٦/١١)، المغني(٢٧٢/٦).

(٣) الفروع (٢٦٢/٦).

(٤) المنح الشافيات (٤٣١/١).

(٥) سبق الحديث عن هذا الاصل في المسألة الخامسة.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر حديث (١٥١٣) من حديث أبي

ذلك تغريب بالمشتري فلربما لو علم أن بعض ما تحصلت به السلعة لأجل الصناعة لم يرغب فيها لعدم رغبته في ذلك^(١).

٢- سد الذرائع^(٢): وهو هنا سد ذريعة هوى النفس في نوع تأويل.

قال البهوتي في «المنح الشافيات» بعد بيان حرمة: «قال أحمد: بيع المساومة أسهل عندي من بيع المراجعة؛ لأن بيع المراجعة يعتره أمانة واسترسال من المشتري، ويحتاج فيه الى تبين الحال على وجهه ولا يأمن هوى النفس في نوع تأويل وخطر فتجنب ذلك سلم وأولى»^(٣).

٣- المصلحة^(٤): ففي تحريم ذلك حماية لحقوق المسلمين من أن يتحايل عليهم التجار الظلمة فيأكلونها بالباطل^(٥).



هريرة رضي الله عنه. والغر معناه: الخطر، والغرور والخداع، والنقصان، يُقال: غارت الناقة تغار غراراً إذا نقص لبنها، وقال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣٨١/٤): «ومن الباب: بيع الغر وهو الخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا، كبيع العبد الآبق، والطائر في الهواء فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبداً».

(١) المغني (٢٧٢/٦)، الشرح الكبير (٤٥٧/١١)، المنح الشافيات (٤٣٢-٤٣١/١).

(٢) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة الرابعة عشر.

(٣) المنح الشافيات (٤٣٢/١).

(٤) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة.

(٥) تيسير مسائل الفقه، النملة (١٠٦-١٠٥/٣).

المسألة السادسة عشر

**إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع أو زرعاً أخضراً قبل
اشتداد حبه بشرط القطع وليس مالكا للأصل ثم تركه حتى بدأ صلاحه
واشدد حبه فإن البيع باطل**

المطلب الاول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في أشهر رواية عنه وهي المذهب: إلى أن البيع باطل، فيكون الأصل والزيادة للبائع، ويأخذ المشتري القيمة من البائع.

قال في «المقنع»: «ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها...»^(١).

قال المرداوي عند قوله: «بطل البيع»: «قال الزركشي: هذا المذهب المنصوص والمختار من الروايات للأصحاب»^(٢).

قال ابن رجب في «القواعد الفقهية»: بعد ذكر المسألة: «فيه روايتان: أشهرهما أنه يبطل وهو اختيار الخرقى وأبي بكر... والاكثرين»^(٣).

وقال البهوتي في «المنح الشافيات»: «يعني أن من اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها أو زرع أخضر قبل اشتداد حبه بشرط القطع، وليس مالك للأصل ثم تركه حتى بدأ صلاحه، واشتد حبه بطل البيع بمجرد الزيادة»^(٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١ - نهي النبي ﷺ^(٥): والنهي^(٦) يقتضي الفساد فلفظ «نهي» من صيغ العموم:

(١) المقنع (١٧٠/١٢) مع الشرح الكبير، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (١٣١).

(٢) الإنصاف (١٨٣/١٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٩٧/٣-٤٩٨).

(٣) القواعد (١٨٦)، الفروع (٢٠٠/٦)، المغني (١٥٠/٦-١٥١)، الشرح الكبير (١٧٠/١٢).

(٤) المنح الشافيات (٤٣٤/١).

(٥) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٩٧/٣).

أ- قال ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى الرسول عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهي البائع والمبتاع»^(١).

ب- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السَّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ»^(٢).

٢- سد الذرائع^(٣): وهو هنا سد ذريعة شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها؛ لأن صفة البيع تجعل ذلك ذريعة، ووسيله الحرام حرام كبيع العينة^(٤)

قال العكبري في رؤوس «المسائل الخلافية»: «ولنا: أنه لو صححنا بدأ العقد لكان ذريعة إلى تصحيح ما لا يجوز العقد عليه؛ لأنه شرط لم يصح العقد، وإذا كان ذريعة إلى ذلك لم يصح؛ لأن الذرائع معتبرة في الأصول في الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٥)»^(٦).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «لأن صحة البيع تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها ووسائل الحرام حرام كبيع العينة وكذا لو اشترى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها حديث (٢١٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها حديث (١٦٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها حديث (١٥٣٥)، صحيح مسلم (٣/١١٦٥)

قوله: «يزهو» قال ابن الأعرابي: يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا أحمر أو أصفر قال الجوهرى الزهو بفتح الزاي وأهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وأزهى لغة

قوله: «وعن السنبل حتى يبيض» معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه.

وقوله: «ويأمن العاهة» هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتنفسده.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٧٨).

(٣) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة الرابعة عشر.

(٤) المغني ٦/١٥٠، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (١٣٣).

(٥) سورة الأنعام الآية: (١٠٨).

(٦) رؤوس المسائل الخلافية (١/٥٥٥).

رطباً عرية فترك حتى اثمر فان البيع يبطل بذلك»^(١).

قال الزركشي في «شرحه»: «والمعتمد في المسألة سد الذرائع، فإنه قد يتخذ اشتراط القطع حيله، ليسلم له العقد وقصده الترك...»، ثم ذكر مساغات أصل الذريعة^(٢).

٣- المصلحة^(٣): فإن ذلك قد يتخذ ذريعة وحيلة لشراء هذه الاشياء او تركها بهذا يستفيد المشتري ويتضرر البائع فسدّاً لذلك بطل البيع من أصله، ويأخذ المشتري الثمن الذي دفعه^(٤).



(١) المنح الشافيات (١/٤٣٤-٤٣٥).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/٤٩٨-٤٩٩).

(٣) سبق الكلام عن هذه القاعدة في المسألة الثانية.

(٤) تيسير مسائل الفقه د/النمله (٣/١٥٩-١٦٠).

المسألة السابعة عشر

إذا تلفت الثمرة بجائحة سماوية وكان قد اشتراها بعد بدو صلاحها فإنه يفسخ البيع

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة

ذهب الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وهي المذهب: إلى أنه إذا تلفت الثمرة بجائحة سماوية، وهي ما لا صنع فيها للآدمي، وكان قد اشتراها بعد بدو صلاحها فالبيع يفسخ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن إن كان قد دفعه وإلا سقط عنه وإن تلف بعضها انفسخ العقد فيما تلف فقط سواء تلف قدر الثلث أو اقل أو أكثر.

قال المرداوي في «الإنصاف»: «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وسواء أتلفت قدر الثلث أو أكثر أو أقل إلا أنه يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط نص عليه ... وهو من مفردات المذهب»^(١)

قال في «المقنع»: «إذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً... وإن تلفت بجائحة من السماء رجع إلى البائع»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات» بعد شرح أبيات المفردة وذكر المسألة: «...نص عليه»^(٣).

قال الزركشي شارحاً قول الخزقي: «وإذا اشترى الثمرة دون الأصل فلحقها جائحة من السماء رجع بها على البائع» قال: «لا نزاع عندنا فيما نعلمه في وضع الجوائح في الجملة»^(٤).

(١) الإنصاف للمرداوي (١٢/١٩٤).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير (١٢/١٩٤).

(٣) المنح الشافيات (١/٤٣٦)، ومثله الفروع (٦/٢٠٨-٢٠٩)، المغني (٦/١٧٧)، رؤوس المسائل (١/٤٥١).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخزقي (٣/٥١٩).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- النهي: وهو للتحريم^(١)، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَا لَ أَخِيكَ بَعِيرٌ حَقٌّ؟»، وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»^(٢).

٢- القياس^(٣): وهو هنا قياس الشبه حيث أنه مبيع بقي على بائع فيه حق توفيه، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل فوجب أن يكون ضمانه منه مثل سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفيه^(٤).

قال ابن قدامة في «المغني»: «لأن التخلية ليست بقبض تام بدليل ما لو تلفت بعطش عند بعضهم ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض بدليل المنافع في الإجارة يتصرف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر كذلك الثمرة فإنها في شجرها كالمنافع قبل استيفائها توجد حالا فحالا»^(٥).

قال الزركشي بعد إيراد الأحاديث الدالة على المسألة: «ولأن الثمار على رؤوس الأشجار تجري مجرى الإجارة؛ لأنها تؤخذ شيئاً فشيئاً كالمنافع، ثم المنافع إذا تلفت قبل مضي المدة كانت من ضمان المؤجر كذلك الثمار...»^(٦).

وبيان أركان القياس هنا كما يأتي:

الأصل: ضمان سائر المبيعات.

الفرع: ضمان ما تلف بجائحة من السماء.

(١) سبق الكلام عن قاعدة النهي في المسألة الثامنة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها حديث (١٥٥٤).

(٣) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٤) شرح النووي على مسلم (٢١٧/١٠)، الشرح الكبير (١٩٦/١٢)، الفروع لابن مفلح (٢٠٨/٦ - ٢٠٩)، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (١٣٧).

(٥) المغني لابن قدامة (١٧٨/٦).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخزقي (٥٢٠/٣)، ونحوه في رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٤٥١/١).

العلة: مبيع بقي على بائعه فيه حق توفيه

الحكم: من ضمان البائع

٣- المصلحة^(١): حيث إن ذلك فيه حماية لحقوق الناس من أن يتحايل عليها الظلمة

فتؤكل بالباطل^(٢).

(١) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة.

(٢) تيسير مسائل الفقه (١٦٣/٣).

المسألة الثامنة عشر

إذا وقع البيع بنقد معين كدراهم مكسرة أو بفلوس ثم حرّمها السلطان ومنع المعاملة بها قبل قبض البائع لها فلا يلزم البائع قبضها بل له الطلب بقيمتها يوم العقد وكذلك لا يلزم المقرض قبول النقد ولو كان باقيا على حاله

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه: إلى أنه لا يلزم البائع قبضها بل له الطلب بقيمتها يوم العقد وكذلك لا يلزم المقرض قبول النقد ولو كان باقيا على حاله لم يتغير ولو كان الطلب بقيمة ذلك يوم القرض وتكون من غير جنس النقد إن أفضى إلى ربا الفضل^(١).

قال في «المقنع»: «فإن رده المقترض عليه لزمه قبوله ما لم يتعيب أو يكن فلوساً، أو مكسرة فيحرمها السلطان فتكون له القيمة وقت القرض»^(٢).

قال المرداوي في «الإنصاف»: «هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب» ثم ذكر نظم المفردات الذي ينص على هذه المسألة وشيبتها^(٣).

قال في «المغني»: «وإن كان القرض فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها؛ لأنها تعيبت في ملكه نص عليه أحمد»^(٤).

قال البهوتي في «المنح الشافيات» شارحاً للنظم: «أي إذا وقع البيع بنقد معين كدراهم مكسورة أو مغشوشة أو بفلوس ثم حرّمها السلطان فمنع المعاملة بها قبل قبض البائع لها لم يلزم البائع قبضها بل له الطلب بقيمتها يوم العقد»^(٥).

(١) المنح الشافيات (١/٤٣٨-٤٣٩)، الشرح الكبير (١٢/٣٣٤-٣٣٥).

(٢) المقنع (١٢/٣٣٣-٣٣٤) مع الشرح الكبير.

(٣) الإنصاف (١٢/٣٣٦).

(٤) المغني (٦/٤٤١)، ونحوه في الفروع لابن مفلح (٦/٣٥٠).

(٥) المنح الشافيات (١/٤٣٩).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- قياس الشبه^(١): فتحريم السلطان لها منع إنفاقها وأبطل ماليتها فأشبهه كسرهما أو تلف أجزاءها^(٢).

وبيان اركان القياس في هذه المسألة كما يأتي :

الأصل: كسرهما وتلف أجزاءها .

الفرع: تحريم السلطان لها .

العلة: ابطال ماليتها وفوات فائدتها .

الحكم: لا يلزم البائع قبضها ولا يلزم المقرض قبول السداد بها .

٢- قاعدة المصلحة المرسل^(٣): وفيها دفع الضرر عن المقرض او البائع وهي

من قسم المصالح المرسل^(٤) المطلقة

وهي مصلحة رفع الضرر عن المسلم ففي قبوله ضرر

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «فصل: فإن تعيب أو تغير لم يجب قبوله لأن عليه في

قبوله ضرراً لأنه دون حقه»^(٤)

٣- استصحاب الأصل^(٥) وهو داخل في النوع الثالث من انواع الاستصحاب وهو

وهو استصحاب ما دل الشرع على ثبوته واستمراره^(٦).

(١) ويسمى غلبة الأشباه وملخصه: إلحاق الفرع بالأصل الذي يغلب على ظننا أنه يشبهه أكثر . ينظر: الجامع لمسائل الأصول، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٢٤/٣، العدة لأبي يعلى ١٣٢٥/٤، النملة (٣٦٣)، سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) المغني (٤٤٢/٦). الشرح الكبير (٣٣٥/١٢)

(٣) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة.

(٤) الشرح الكبير (٣٣٥/١٢).

(٥) سبق الكلام عن قاعدة الاستصحاب في المسألة الثانية.

(٦) وهذا النوع كغيره حجة في ثبوت الاحكام وعدمها؛ لأن استصحاب الحال يفيد بقاء الحكم الى الزمن الثاني، وكل ما أفاد ظن الحكم وجب العمل به؛ لأن العمل بالظن الغالب متعين، فالاستصحاب يجب العمل به وقد سبق

لأنها من ضمان المشتري حتى يقبضها البائع فيبقى حكم الاصل وقد تتعيب بيد المشتري فلم يلزم البائع قبولها^(١).



الكلام على ذلك، التمهيد (٢٥١/٤) ، المسوده (٤٨٨)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لأبي الحسن المرادوي (٨ / ٣٧٥٥)، الجامع لمسائل الأصول، النملة (٣٦٧).
(١) المغني (٦/٤٤١-٤٤٢)، المنح الشافيات (١/٤٣٩).

المسألة التاسعة عشر

ديون العبد إذا لم يكن مأذوناً له تتعلق برقبته فيخبر سيده بين بيعه وتسديد الديون من قيمته أو يفديه سيده أو يسلمه

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه: إلى أن ديون العبد إذا لم يكن مأذوناً له تتعلق برقبته فيخبر سيده بين بيعه وتسديد الديون من قيمته أو يفديه سيده أو يسلمه^(١).

قال المرادوي: «وإن أهلكه العبد - أي المال - قدم المصنف أنه يتعلق برقبته يفديه سيده أو يسلمه. وهذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد - رحمه الله - وعليه أكثر الأصحاب».

وقال: «الحالة الثانية: أن يكون مأذوناً له ويستدين فيتعلق بذمة سيده على الصحيح والمذهب لأنه تصرف لغيره ولهذا له الحجر عليه...» إلى أن قال: «وعليه أكثر الأصحاب وحزم به الخرقى... وناظم المفردات إلى أن قال وهو من مفردات المذاهب»^(٢).

قال ابن قدامة في «المغني»: «الفصل الثاني: فيما لزمه من الدين من أروش جنائياته أو قيم متلفاته فهذا يتعلق برقبة العبد...» إلى قوله: «وكل ما يتعلق برقبته فإنه السيد يتخير بين تسليمه للبيع وبين فدائه»^(٣).

قال البهوتي في «المنح الشافيات» شارحاً للنظم: «يعني أن ديون العبد إن لم يكن مأذوناً له تتعلق برقبته، فيخبر سيده بين بيعه وتسليمه فيها وفدائه بالأقل منها أو من قيمته، وإن كان مأذوناً له تعلقت كلها بذمة سيده سواء كان بيده أو لا...»^(٤).

(١) مفردات مذهب الإمام أحمد في المعاملات الفراج (١٤٦)، الشرح الكبير (٤١٩/١٣)، المنح الشافيات (٤٧٩/٢).

(٢) الإنصاف (٤٢١/١٣ - ٤٢٢).

(٣) المغني (٣٤٩/٦)، الفروع لابن مفلح (٢١/٧ - ٢٢).

(٤) المنح الشافيات (٤٧٩/٢).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١ - القياس^(١) على أرش الجناية لأنها تتعلق برقبته ولأن الدين لزمه بغير إذن سيده.^(٢)

قال ابن قدامة في «المغني»: «لأنه دين لزمه بغير إذن سيده، فتعلق برقبته كأرش جنائته»^(٣).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «فتعين تعلقها برقبة العبد كالقصاص»^(٤).

وبيان أركان القياس في المسألة كما يأتي:

الأصل: أرش الجناية تتعلق برقبة العبد في حالة جنائته .

الفرع: تصرفه بغير إذن سيده .

العلة: إرتباط المطالبة برقبة العبد في جنائة وكذلك تصرفه بلا إذنه .

الحكم: تعلق ديون العبد برقبته إذا تصرف من دون إذن سيده.

٢ - المصلحة^(٥): وهي تدخل تحت المصالح المعتبرة شرعا ويتضح جليا فيها ضرورة

حفظ المال والحقوق المترتبة عليه

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «وعدم التمكن من تعليقها بذمة العبد يفضي إلى

إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية ولا بذمة السيد لعدم ما يوجبه، فيتعين تعلقها

برقبة العبد كالقصاص»^(٦).

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) الشرح الكبير (٣/١٣٠)، المغني (٦/٣٤٩).

(٣) المغني (٦/٣٤٩).

(٤) المنح الشافيات (٢/٤٧٩).

(٥) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة.

(٦) المنح الشافيات (٢/٤٧٩).

الفصل الثاني

في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من كتاب الخيار

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: جواز شرط الخيار فوق ثلاثة أيام

المسألة الثانية: لا يجوز تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار، ولكن لا يفسخ البيع

المسألة الثالثة: نفاذ إعتاق المشتري في مدة الخيار، الرقيق الذي اشتراه بشرط الخيار وصحة العتق

المسألة الرابعة: يثبت خيار الغبن للمسترسل إذا غبن غبناً خرج عن العادة بائعاً كان أو مشترياً

المسألة الخامسة: إذا اشترى شيئاً ولم يعلم عيبه حال العقد ولا قبله ثم تحقق عيبه، فإن شاء فسخ البيع ورد المبيع وإن شاء أمسك ولم يفسخ وأخذ الأرش

المسألة السادسة: إذا اختلف البائع والمشتري في العيب متى وجد، فالقول قول المشتري مع يمينه

المسألة العشرون

جواز شرط الخيار فوق ثلاثة أيام

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

- ذهب الإمام أحمد إلى أنه يجوز الخيار فيما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلت أو كثرت قال المرداوي في «الإنصاف»: «فائدة قوله في خيار الشرط فيثبت فيها وإن طالت هذا بلا نزاع وهو من مفردات المذهب»^(١).
- قال ابن قدامة في «المغني»: «ويجوز اشتراط الخيار ما يتفقان عليه من المدة المعلومة، قلت مدته أو كثرت...»^(٢).
- قال البهوتي في «المنح الشافيات» شارحاً لنظم المفردات: «أي: يجوز شرط الخيار ما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلت مدته أو كثرت»^(٣).
- وقال ابن مفلح في «الفروع»: «ويصح شرط الخيار في العقد مدة معلومة، وعنه: مطلقاً»^(٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

- ١ - عموم^(٥) الكتاب: «فالعقود» في الآية مفردها عقد، والعقد مفرد محلي بـ «أل» وهو وهو من صيغ العموم فيدخل فيه كل عقد إلا ما ثبت الدليل على استثناءه، كما يتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٦).
- والخيار هنا عقد بين شخصين فلزم الوفاء به لعدم وجود مانع شرعي يمنع من العمل بهذا

(١) الإنصاف (٤٨٤/١١)، المنح الشافيات (٤٠٦/١).

(٢) المغني (٣٨/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٠١/٣).

(٣) المنح الشافيات (٤٠٦/١).

(٤) الفروع لابن مفلح (٢١٥/٦).

(٥) سبق الحديث عنه هذا الاصل في المسألة الخامسة.

(٦) سورة المائدة الآية: (١).

العقد^(١).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في معرض كلامه على الأدلة التي توجب الوفاء بالعهد: «قال تعالى: ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾^(٢) فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود، وهذا عام، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله. وقد دخل في ذلك ما عقده على نفسه بدليل قوله: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾، فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد كالنذر والبيع، إنما أمر بالوفاء به...»^(٣).

قال الزركشي: «إذا عرف هذا فالأصل في جواز الخيار أكثر من ثلاث قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤)، وقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(٥)»^(٦).

٢- **عموم السنة القولية:** وصيغته الجمع المعرف بـ «أل» في لفظ «المسلمون» فدل على العموم، ويتضح ذلك في قول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»، والشرط هنا لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة بل إن المصلحة المترتبة عليه عظيمة للمتبايعين وبإمكان كل واحد منهما إبطال هذا الشرط وإلغاء البيع^(٧).

٣- **القياس^(٨)** على الأجل في الدين حيث إنه حق يعتمد الشرط في تقديره إلى مشروطه.

قال ابن قدامة في «المغني»: «ولنا: أنه حق يعتمد الشرط، فرجع في تقديره إلى مشروطه

(١) مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (١٥١).

(٢) سورة الأحزاب الآية: (١٥).

(٣) مجمع الفتاوى (١٣٨/٢٩).

(٤) سورة المائدة الآية: (١).

(٥) سبق تخريجه في المسألة الخامسة.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٠٢/٣).

(٧) الشرح الكبير (٢٨٥/١١)، المغني (٣٩/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٠٢/٣)، مفردات مذهب الإمام

الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (١٥١).

(٨) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

كالأجل: مدة ملحقة بالعقد فكانت إلى تقدير المتعاقدين كالأجل...»^(١).

وبيان أركان القياس في المسألة كما يأتي:

الأصل: تقدير مدة لأجل ارجاع الدين .

الفرع: اشتراط الخيار أكثر من ثلاث

العلة: حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشروطه .

الحكم: جواز شرط الخيار أكثر من ثلاث ليال .



(١) المغني (٦/٣٩).

المسألة الحادية والعشرون (الثانية في الخيار)

لا يجوز تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار، ولكن لا يفسخ البيع

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب: إلى أن البائع لا يجوز له التصرف في المبيع في مدة الخيار، وإن تصرف فتصرفه مردود لبطلانه، ولا يفسخ البيع بتصرف البائع قال المرادوي في «الإنصاف»: «إعلم أن تصرف المشتري والبائع في مدة الخيار يحرم عليهما سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما، قاله كثير من الأصحاب وقطع به جماعة»^(١).

وقال: «وإن تصرف البائع لم ينفذ تصرفه، سواء كان الخيار له أم لا، وهذا الصحيح من المذهب، وجزم به المصنف هنا...» إلى أن قال: «وهو... من المفردات»^(٢).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «وتصرف البائع في المبيع محرم لا ينفذ، أطلقه جماعة»^(٣).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «يعني: إذا تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار ولو بوقف أو عتق فتصرفه مردود لبطلانه ولا يكون فسخاً للبيع...»^(٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- القياس: وهو هنا من وجهين:

أ- قياسه على التصرف في الرهن^(٥) بجامع أنه تصرف في غير الملك.

(١) الإنصاف (٣١١/١١).

(٢) الإنصاف (٣١٤/١١)، ونحوه في المغني (١٨/٦ - ١٩)، المنح الشافيات (٤٠٧/١)، الشرح الكبير (٣١٠/١١) - (٣١١).

(٣) الفروع (٢٢١/٦)، ونحوه في شرح الزركشي (٣٩٥/٣).

(٤) المنح الشافيات (٤٠٧/١).

(٥) المغني (١٨/٦ - ١٩) الشرح الكبير (٣١٤/١١).

وبيان أركان القياس هنا كما يأتي:

الأصل: التصرف في الرهن .

الفرع: التصرف في المبيع في مدة الخيار .

العلة: التصرف في غير الملك .

الحكم: عدم جواز التصرف في المبيع في مدة الخيار من البائع .

ب- قياسه على تصرف الشفيع في الشقص قبل أخذه^(١).

وبيان أركان القياس هنا كما يأتي:

الأصل: تصرف الشفيع في الشقص قبل أخذه .

الفرع: تصرف البائع في المبيع مدة الخيار .

العلة: تصرف في غير الملك .

الحكم: عدم جواز التصرف في الحاليتين .

٢- سد الذرائع^(٢): وهو هنا سد ذريعة التصرف في غير الملك وإبطال حق الغير

قال الزركشي: «واعلم أنه لا يصح تصرف المشتري فيما صار إليه ... بشيء في مدة الخيار على المشهور من الروايتين، حذراً من إبطال حق الغير من الخيار أو التصرف في غير ملك...»^(٣).

فقد صرح الزركشي -رحمه الله- في كلامه السابق بعدم صحة التصرف في مدة الخيار،

(١) المنح الشافيات (١/٤٠٧).

(٢) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة الرابعة عشر.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/٣٩٥).

وعلل ذلك بالحذر من إبطال حق الغير من الخيار، وهو معنى سد الذريعة هنا .



المسألة الثانية والعشرون (الثالثة في الخيار)

نفاذ إعتاق المشتري في مدة الخيار، الرقيق الذي اشتراه بشرط الخيار وصحة العتق

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب إلى أن المشتري إذا أعتق الرقيق الذي اشتراه بشرط الخيار في زمن الخيار أن الخيار ينفذ سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما قال المرداوي في «الإنصاف»: «إذا أعتق المشتري العبد المبيع نفذ عتقه، وهذا مبني على أن المبيع ينتقل إلى المشتري في مدة الخيار، وهو المذهب كما تقدم، فيصح عتقه، وهو من المفردات، ويبطل خيارهما على الصحيح من المذهب»^(١).

وقال الزركشي بعد ذكره لصور من المسألة: «ويستثنى من ذلك العتق، فإنه يصح ممن له الملك بلا نزاع نعلمه عندنا»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «يعني إن أعتق المشتري في مدة الخيار الرقيق الذي اشتراه بشرط الخيار نفذ عتقه سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما...»^(٣).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- مفهوم المخالفة^(٤): من قول النبي ﷺ: «لا عتق لابن آدم فيما لا يملك»^(٥)، ونوعه

(١) الإنصاف (٣٢٢/١١).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٩٥/٣).

(٣) المنح الشافيات (٤٠٨/١)، ونحوه في رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٤٣٢/١).

(٤) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة الخامسة.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٤٠/٢)، كتاب الطلاق: باب الطلاق قبل النكاح، حديث (٢١٩٠)، والترمذي (٣٢٦/٢)،

كتاب الطلاق واللعان: باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، حديث (١١٩٢)، وابن ماجه (٦٦٠/١)، كتاب

الطلاق: باب لا طلاق قبل النكاح، حديث (١٠٤٧)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب».

مفهوم الإستثناء من النفي ويفهم منه الإثبات.

فدل بمفهومه أنه ينفذ في الملك^(١).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «وقول النبي ﷺ: «لا عتق فيما لا يملك بن آدم»:

يدل على أنه ينفذ في الملك...»^(٢).

٢- القياس^(٣): قياس هذه الصورة: «وهي إعتاق المشتري في مدة الخيار الرقيق الذي

اشتراه بشرط الخيار على ما لو باع عبداً تجارية معينة فإن المشتري للعبد ينفذ عتقه فيه مع أن للبائع الفسخ».

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «كما لو باع عبداً تجارية معينة فإن مشتري العبد ينفذ

عتقه فيه مع أن للبائع الفسخ،...»^(٤).

وبيان أركان القياس هنا كما يأتي^(٥):

الأصل: بيع العبد تجارية معينة .

الفرع: عتق العبد في بيع فيه شرط الخيار .

العلة: ملك يجوز التصرف فيه .

الحكم: نفاذ التصرف في الحالتين .



وقال في العلل الكبير ص (١٧٣): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح؟، فقال:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» اهـ. وينظر: التلخيص الحبير (٤٥٤/٣).

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٣٩٥)، المغني (٦/٢٦)، الشرح الكبير (١١/٣٢٣)، المنح الشافيات (٤٠٨/١).

(٢) المنح الشافيات (٤٠٨/١).

(٣) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٤) المنح الشافيات (٤٠٨/١).

(٥) المنح الشافيات (٤٠٨/١)، الشرح الكبير (١١/٣٢٣)، المغني (٦/٢٦).

المسألة الثالثة والعشرون (الرابعة في الخيار)

يثبت خيار الغبن للمسترسل^(١) إذا غبن غبناً خرج عن العادة بئعاً كان أو مشترياً

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

قال أحمد: «المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس، وفي لفظ: لا يماكس»^(٢).

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب: إلى أن خيار الغبن يثبت للمسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة بئعاً كان أو مشترياً فيكون له الخيار بين الفسخ والإمضاء .

قال المرادوي في «الإنصاف»: «ليثبت للمسترسل الخيار إذا غبن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب»^(٣).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «يثبت خيار الغبن للمسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة بئعاً كان أو مشترياً....»^(٤).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «ويثبت على الأصح لمسترسل جاهل بالقيمة إذا غبن»^(٥).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- النهي^(٦): وهو للتحريم:

(١) المسترسل هو: الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة، ينظر: المغني (٣٦/٦)، المنح الشافيات (٤١٠/١).

(٢) المغني (٣٦/٦) كلام جميل لابن عثيمين في التعريف (٣٠٠/٨ - ٣٠١).

(٣) الإنصاف (٣٤٢/١١).

(٤) المنح الشافيات (٤١٠/١).

(٥) الفروع (٢٣١/٦ - ٢٣٢) مع حاشيته ابن قندس على الفروع.

(٦) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثامنة.

أ- قول الرسول ﷺ من حديث أبي أمامة^(١): «غبن المسترسل حرام»^(٢).

ب- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غبن المسترسل ربا»^(٣).

ج- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلافة»^(٤).

٢- القياس^(٥): على الغبن في تلقي الركبان الثابت بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»^(٦) بجامع

(١) هو: أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري أبو أمامة، ولد في حياة النبي ﷺ ورآه، توفي سنة (١٠٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥١٨/٣)، أسد الغابة (٤٧٠/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٦/٨) رقم (٧٥٧٦) من طريق موسى بن عمير، عن مكحول، عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره، قال الهيثمي في الجمع (٤ / ٧٦): «وفيه موسى بن عمير الأعمى، وهو ضعيف جدا». ولهذا قال في المقاصد الحسنة ص (٢٩٢): «سنده ضعيف جدا»، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١٨/٢).

وينظر: الشرح الكبير (٣٢٢/١١ - ٣٢٣)، المغني (٢٦/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرق (٣٩٥/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥٧١/٥)، كتاب البيوع، باب ما ورد في غبن المسترسل، من طريق يعيش بن هشام القرقساني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وعن مالك عن الزهري عن أنس، أن رسول الله ﷺ: «غبن المسترسل ربا». قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/٦٨): «يعيش ضعيف مجهول، وهذا الحديث غير مخرَج في شيء من السنن من جميع طرقه، وقد ذكر البيهقي حديث أبي أمامة، ثم قال: موسى بن عمير القرشي هذا تكلموا فيه. وذكر كلام ابن عدي فيه، ثم قال: وقد روي معناه عن يعيش بن هشام القرقساني عن مالك، واختلف عليه في إسناده، وهو أضعف من هذا. ثم ذكره بإسناده، والله أعلم»، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب البيوع: باب ما يكره من الخداع في البيع حديث (٢١١٧)، ومسلم، كتاب البيوع: باب من يخدع في البيع حديث (١٥٣٣/٤٨)، من حديث ابن عمر.

وقوله: «لا خلافة»: - بكسر المعجمة وتخفيف اللام- أي: لا خديعة. ينظر: فتح الباري (٣٣٧/٤).

(٥) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب البيوع: باب تحريم تلقي الجلب حديث (١٥١٩/١٧).

وقوله: «لا تلقوا الجلب»: بفتح الحاء أي المجلوب من إبل وبقر وغنم وعبد، يُجلب من بلد إلى بلد للتجارة. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٩٣٢/٥).

الجهالة بسعر البيع .

قال البهوتي في «المنح الشافيات» بعد ذكره صورة المسألة: «... له الخيار بين الفسخ والإمسك بكل الثمن لأنه غبن الجهل بالمبيع فثبت له الخيار كتلقي الركبان...»^(١).

وبيان أركان القياس كما يأتي:

الأصل: الغبن في تلقي الركبان .

الفرع: الغبن في شراء وبيع المسترسل .

العلة: الجهالة بسعر البيع .

الحكم: ثبوت خيار الغبن فيهما^(٢).



(١) المنح الشافيات (٤١٠/١)

(٢) المغني (٣٦/٦)، المنح الشافيات (٤١٠/١)، الشرح الكبير (٣٤٣/١١)، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب

المعاملات عبد الله الفراج (١٧٠).

المسألة الرابعة والعشرون (الخامسة في الخيار)

إذا اشترى شيئاً ولم يعلم عيبه حال العقد ولا قبله ثم تحقق عيبه فإن شاء فسخ البيع ورد المبيع وإن شاء أمسك ولم يفسخ وأخذ الأرش

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب إلى من اشترى شيئاً ولم يعلم عيبه حال العقد ولا قبله ثم تحقق عيبه، فإن شاء فسخ البيع ورد المبيع وإن شاء أمسك ولم يفسخ وأخذ الأرش إن لم يفض إلى ربا سواء تعذر رده أو لا .

قال في «المبدع»: «من اشترى معيباً لم يعلم عيبه ثم علم فله الخيار بين الرد وأخذ الثمن والإمسك مع الأرش هذا هو المذهب المشهور»^(١).

قال المرادوي في «الإنصاف» بعد ذكر المسألة: «هذا المذهب مطلقاً أعني سواء تعذر رده أو لا وعليه جماهير الأصحاب وقطع كثير منهم وهو من مفردات المذهب ...»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «إذا اشترى شيئاً ولم يعلم عيبه حال العقد ولا قبله ثم تحقق عيبه فإن شاء فسخ البيع ورد المبيع وإن شاء أمسك ولم يفسخ وأخذ الأرش ... وهذا المذهب مطلقاً ... وعليه جماهير الأصحاب»^(٣).

قال الزركشي في «الشرح»: «إن المذهب المشهور» إلى قوله: «... إن من اشترى معيباً لم يعلم عيبه ثم علم ذلك فإنه يخير بين الرد وبين الإمساك وأخذ الأرش»^(٤).

(١) المبدع شرح المقنع (٤/١٦٦).

(٢) الإنصاف (١١/٣٧٦)، الفروع (٦/٢٣٧)، المغني (٦/٢٤٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقبي (٣/٥٧١) - (٥٧٣).

(٣) المنح الشافيات (١/٤١١).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقبي (٣/٥٧٠).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- فعل الرسول ﷺ وهو فعل في أحكام المعاملات^(١).

ومطلق العقد هنا يقتضي السلامة من العيب؛ بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه اشترى مملوكاً فكتب: «هذا ما اشترى محمد بن عبدالله من العداء بن خالد^(٢)، اشترى منه عبداً - أو أمة - لا داء به ولا غائلة، يبيع المسلم للمسلم»^(٣).

٢- استصحاب الأصل^(٤) ونوعه استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى

يثبت خلافه.

(١) والتي تدخل فيها الحل والحرمة وفعل الرسول ﷺ دليل على جوازها وتشريعها لنا فيها كما أنها ليست من أنواع الأفعال الفطرية أو العادية أو مالا دليل على أنها أفعال لم يتبين أمرها أو أنه فعل لبيان مجمل أو تقييد مطلق أو فعل خاص بالنبي كالزواج. ينظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام ص (١٧٦) الدكتور محمد العروسي عبدالقادر، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية الدكتور محمد سليمان الأشقر (٢٤١/١)، الجامع لمسائل الأصول، النملة (١٣٦).

(٢) هو: العداء بن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة، أسلم بعد الفتح وحنين، وهو القاتل: قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حنين فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا، ثم أسلم فحسن إسلامه، توفي بعد سنة (١٠٠هـ).

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٢٣٧)، الإصابة (٤/٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (البخاري مع الفتح ٤/٣١٠)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط حديث (١٢١٦)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب شراء الرقيق حديث (٢٢٥١) من طريق محمد بن بشار قال: حدثنا عباد بن ليث، صاحب الكرابيسي قال: حدثنا عبد المجيد بن وهب، قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة، ألا نقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتابا، فإذا فيه: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ ... الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»،

وقوله: «(لا داء ولا غائلة)»: قال ابن حجر في فتح الباري (٤/٣١٠): «قوله: لا داء أي لا عيب والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي، ... وقال صاحب العين الريبة وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقال بن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبث ما كان في الخلق بالضم والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروهه في المبيع قوله ولا غائلة بالمعجمة أي ولا فجور وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالي فلان إذا احتال بحيلة يتلف بها مالي».

(٤) سبق الحديث عن هذا الاصل في المسألة الثانية.

الأصل السلامة، والعيب حادث أو مخالف للظاهر، فعند الإطلاق يحمل عليهما فمتى فاتت فات بعض مقتضى العقد فلم يلزمه أخذه بالعوض وكان له الرد وأخذ الثمن كاملاً^(١).

٣- للتلازم^(٢) وهو من وجهين:

- أن المتبايعين قد تم الرضا بينهما في أن يكون الثمن في مقابلة المبيع الصحيح كله، فيكون كل جزء منه يقابله جزء من الثمن، فإذا وجد فيه عيب فإنه يفوت جزءاً من المبيع لم يستوفيه المشتري .

- أنه يلزم من إفضاء أخذ الأرش إلى التعامل بالربا: بطلان الأرش، فيكون مخيراً في أمضاء البيع أو الرد فقط لثلا يقع بالربا المنهني عنه^(٣).

(١) الفروع (٣٧/٦)، المغني (٢٤٣/٦)، الشرح الكبير (٣٧٦/١١) .

(٢) التلازم: دليل عقلي يبحث في باب الاستدلال والدلالات، أدخله ابن مفلح في أصوله تحت مبحث الاستدلال قال: «والمقصود هنا ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس "وذكر اقوال العلماء في ايضاح صورته ... وقيل الاستدلال: مقدمتان عنهما نتيجة ... وقيل هو تلازم بين حكيمين بلا تعيين علة، واستصحاب، وشرع من قبلنا ... وقيل الأول تلازم بين ثبوتين، أو نفيين، أو ثبوت ونفي، أو نفي وثبوت، فإن تلازما طردا وعكسا - كالجسم والتأليف - لزم من وجود كل منهما وجود الآخر، ومن نفيه نفيه، وإن تلازما طردا كالجسم والحدوث جرى فيهما تلازم ثبوتين طردا ونفيين عكسا، فلزم من وجود الجسم الحدوث، ومن نفي الحدوث نفيه بلا عكس فيهما . ومثل للأول في الأحكام ب (من صح طلاقه صح ظهاره) ويثبت استلزام احكام الطلاق للظهار بالطرد ويقوى التلازم بالعكس

ومثال الثاني: (لو صح الوضوء بلا نية لصح التيمم) ويثبت التلازم بالطرد ويقوى بالعكس،..ويقرر أيضا بانتفاء أحد الأثرين فينفي الآخر للزوم انتفاء المؤثر ومثال الثالث: ما يكون مباحا لا يكون حراما. ومثال الرابع: ما لا يكون جائزا يكون حراما ويقران: ثبوت التناهي بينهما أو بين لوازمهما ويرد على جميع الأقسام منع المقدمتين ومنع أحدهما». ينظر: أصول ابن مفلح (١٤٣٠/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٢٣/١).

(٣) تيسير مسائل الفقه، د/النملة (٩٣/٣)، الزركشي (٥٧١/٣ - ٥٧٣)، المنح الشافيات (٤١١/١١)، المغني (٢٤٣/٦)، الشرح الكبير (٣٦٧/١١).

المسألة الخامسة والعشرون (السادسة في الخيار)

إذا اختلف البائع والمشتري في العيب متى وجد؟ فالقول قول المشتري مع يمينه

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

في رواية عن الإمام أحمد أن القول قول المشتري يقبل قوله مع يمينه «فيحلف بالله أنه اشتراه وبه العيب أو أنه حدث عنده ويكون له الخيار»^(١).

قال المرداوي في «الإنصاف» بعد ذكر المسألة: «إحداهما يقبل قول المشتري صححه في التصحيح والنظم...» إلى أن قال: «... وناظم المفردات وهو منها...»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات» بعد ذكر الصورة: «فالقول قول المشتري بيمينه، فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده ويكون له الخيار»^(٣).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «وان اختلفا عند من حدث العيب فعنه: يقبل قول المشتري بيمينه على البت...»^(٤).

قال ابن قدامة في «المغني» بعد ذكر الروايتين: «إحداهما القول قول المشتري...»^(٥).

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» بعد ذكر صورة المسألة: «فالقول قول المشتري، لأن الأصل عدم قبض هذا الجزء الفأث بالعيب فيكون المشتري مدعياً وهذه من مفردات مذهب الإمام أحمد»^(٦).

(١) مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (١٨٠).

(٢) الإنصاف (٤٢٣/١١ - ٤٢٤)، الشرح الكبير (٤٢٤/١١).

(٣) المنح الشافيات (٤١٢/١).

(٤) الفروع (٢٥١/٦) ومعه تصحيح الفروع.

(٥) المغني (٢٥١/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢٦/٣).

(٦) الشرح الممتع (٣٢٥/٨).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- القياس: (١) على الاختلاف في قبض المبيع كما أنه يقبل قول المشتري في كونه قبض المبيع أو لا مع يمينه هذه الحالة مثل ذلك والجامع: القبض أو عدمه في كل، ففي الأصل: عدم قبض السلعة، وفي الفرع عدم قبض الجزء الفاتت بسبب العيب (٢)، فإذا اختلفا في قبضه فالقول قول المشتري مع يمينه.

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «لأن الأصل عدم القبض للجزء الفاتت واستحقاق ما يقابله من الثمن فكان القول قوله كما لو اختلفا في قبض المبيع» (٣).

قال في «رؤوس المسائل»: «دليلنا أنه فسخ مبيع فلا يفتقر الى رضا البائع كما لو لم يكن قد قبضه المشتري» (٤).

وبيان أركان القياس في هذه المسألة كما يأتي:

الأصل: قبض المبيع.

الفرع: الاختلاف في العيب متى وجد.

العلة: الأصل عدم القبض في الجزء الفاتت فكان القول للمشتري .

الحكم: القول قول المشتري مع يمينه .

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) تيسير مسائل الفقه، د/النملة (٩٩/٣).

(٣) المنح الشافيات (٤١٢/١)، ونحوه في الشرح الكبير (٤٢٤/١١)، المغني (٢٥١/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦٢٦/٣).

(٤) رؤوس المسائل (٤٥٨/١)، ومثله قول الشيخ ابن عثيمين السابق ذكره، الشرح الممتع (٣٢٥/٨).

الفصل الثالث

في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول في الربا

وفيه مسألة واحدة.

المسألة: لا يجوز بيع الموزون بالموزون والمكيل بالمكيل جزافاً مع اختلاف الجنس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة .

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة.

المسألة السادسة والعشرون (الأولى في الربا)

لا يجوز بيع الموزون بالموزون والمكيل بالمكيل جزافاً مع اختلاف الجنس

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب إلى أن يبيع الموزون بالموزون والمكيل بالمكيل جزافاً مع اختلاف الجنس أنه لا يجوز.

قال المرداوي في «الإنصاف»: «الثانية: باع مكيلاً بمكيل أو موزناً بموزون واختلف الجنس فعموم كلام المصنف هنا أنه لا يجوز وهو قول أكثر الأصحاب...» إلى قوله: «وعنه لا يجوز ذلك جزافاً اختار جماعة من الأصحاب...» إلى أن قال: «... هذا المذهب لأنه المنصوص عن الإمام أحمد، والأول اختاره كثير من الأصحاب، لكن لم ينقل عن صاحب المذهب، وقال: «وقيل: يحرم وهو الأظهر، وأوماً إليه أحمد، وجزم به ناظم المفردات»^(١)»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «إن اختلف الجنس ففيه عن أحمد روايتان: إحداهما هي التي أشار إليها الناظم: أنه لا يجوز...»^(٣).

قال ابن قدامة: «وقيل: يحرم وهو أظهر وجزم به ناظم المفردات»^(٤).

قال في «رؤوس المسائل»: «لا يجوز بيع المكيلات ولا الموزونات بالموزونات جزافاً»^(٥).

(١) الإنصاف (٢٧/١٢).

(٢) الإنصاف (٢٥/١٢ - ٢٦).

(٣) المنح الشافيات (٤٢٠/١).

(٤) المغني (٦/ ٢٩٨)، ونحوه شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٣٧/٣).

(٥) رؤوس المسائل الخلافية (١/ ٤٥٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- النهي^(١): وهو للتحريم إذا تجرد عن قرينة تصرفه، وهو هنا: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «قالوا: لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة...»^(٣).

قال الزركشي: «لنهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام مجازفة وهو محمول على الجنس الواحد، جمعاً بين الأدلة»^(٤).

٢- القياس^(٥): فهو بيع مكيل بمكيل أشبه الجنس الواحد^(٦).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «وقياساً على الجنس الواحد»^(٧).

قال العكبري في «رؤوس المسائل»: «ولأنه بيع طعام بطعام مجازفة أشبه ما إذا كان من جنس واحد»^(٨).

وبيان أركان القياس في هذه المسألة هو كما يأتي:

الأصل: الجنس الواحد.

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثامنة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع: باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر حديث (١٥٣٠/٤٢)، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ﷺ فذكره.

والصبرة: واحدة صبر الطعام تقول: اشترت الشيء صبرة، أي بلا كيل ولا وزن. ينظر: الصحاح (٧٠٧/٢)، المصباح المنير (٥٠٧/١).

(٣) المنح الشافيات (٤٢٠/١).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٣٨/٣).

(٥) المغني (٧١/٦)، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (١٨٦).

(٦) المغني (٧٢/٦).

(٧) المنح الشافيات (٤٢٠/١).

(٨) رؤوس المسائل الخلافية (١/٤٥٤).

الفرع: مكييل بمكييل .

العلة: اتحاد الجنس (المماثلة) ^(١) .

الحكم: عدم الجواز.

٣-الجمع بين الأدلة فإذا تعارض دليلان ^(٢) فإن الجمع بينهما يقدم على الترجيح؛ ولأن ولأن الدليلين المتعارضين قد ثبتا ويمكن استعمالهما معا، وبناء أحدهما على الآخر، فلا يمكن إلغاؤهما أو إلغاء احدهما إذا أمكن العمل بكليهما ولو من وجه ^(٣).

قال الزركشي: «ومنع من ذلك ابن أبي موسى ...» إلى قوله: «وغيرهم ونص عليه أحمد ...» إلى قوله: «...لنهيهِ ﷺ عن بيع الطعام بالطعام مجازفة وهو محمول على الجنس الواحد جمعا بين الأدلة» ^(٤).



(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) وهذه أولى خطوات ما ظاهره التعارض فيجب أن نصير الى الجمع بين الدليلين المتعارضين.

(٣) ينظر: العدة (٦٢٧/٢)، المسودة ص (١٣٩)، التحبير شرح التحرير (٤١٢٨/٨)، أصول ابن مفلح (١٥٨١/٣)،

(١٥٨١/٣)، الجامع لمسائل أصول الفقه ص (٤١٧).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرفي (٤٣٧/٣-٤٣٨).

الفصل الرابع

في تفریح مفردات الحنابلة على الأصول في باب السلم والرهن

وفيه ست مسائل:

المسألة الاولى: لا يصح السلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً .

المسألة الثانية: لا يصح السلم في جنسين بثمان واحد يجمل لهما .

المسألة الثالثة: يجوز للمرتهن أن يركب الرهن إن كان مركوباً، ويحلبه إن كان محلوباً بقدر نفقته بلا إذن مالك سواء بذل المالك النفقة أو منعها .

المسألة الرابعة: يدخل في الرهن نماء المرهون وكسبه وغلته .

المسألة الخامسة: يصح رهن الثمرة قبل بدء صلاحها بشرط الإبقاء.

المسألة السادسة: لا يجوز أخذ الرهن بالمسلم فيه أو ضميين .

المسألة السابعة والعشرون (الأولى في السلم والرهن)

لا يصح السلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

المشهور في مذهب الإمام أحمد وهو المذهب: أنه لا يصح السلم في المكيل وزناً، ولا في الموزون كيلاً.

قال المرداوي في «الإنصاف» عندما أورد هذه الرواية: «وهو إحدى الروايتين نص عليه واختاره أكثر الأصحاب...»^(١)، وقال: «وجزم به ناظم المفردات...»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أي: لا يصح السلم في المكيل وزناً، ولا الموزون كيلاً»^(٣).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «وفي صحته السلم في مكيل وزناً وموزوناً كيلاً روايتان منصوستان...»^(٤).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- القياس^(٥): فهو مبيع يشترط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل قياساً على بيع الرويات بعضها ببعض^(٦).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «ولنا أنه قدره بغير ما هو مقدر به شرعاً فلم يجز كما لو أسلم في الموزون ذرعاً وبالعكس...»^(٧).

(١) الإنصاف (٢٥٣/١٢).

(٢) الإنصاف (٢٥٣/١٢).

(٣) المنح الشافيات (٤٤٦/٢).

(٤) الفروع لابن مفلح (٣٢٤/٦).

(٥) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٦) المنح الشافيات (٤١٦/٢)، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (١٩١).

(٧) المنح الشافيات (٤٤٦/٢)، الشرح الكبير (٢٥٣/١٢).

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «لأنه مبيع يشترط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل كبيع الربويات بعضها ببعض»^(١).

وبيان أركان القياس في المسألة كما يأتي:

الأصل: بيع الربويات بعضها ببعض.

الفروع: السلم في المكيل وزناً والموزون كيلاً.

العلة: تقديره بغير المقدر به شرعاً.

الحكم: التحريم.

٢ - قياسه على ما لو اسلم في المذروع وزناً^(٢).

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «ولأنه قدره بغير ما هو مقدر به في الأصل فلم يجز كما لو أسلم في المذروع وزناً»^(٣).

وبيان أركان القياس في المسألة كما يأتي:

الأصل: السلم في المذروع وزناً.

الفرع: السلم في المكيل وزناً.

العلة: تقديره بغير المقدر به.

الحكم: التحريم.

(١) الشرح الكبير (٢٥٧/١٢).

(٢) المغني (٤٠٠/٦)، المنح الشافيات (٤٤٦/٢)، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (١٩١).

(٣) المغني (٤٠٠/٦).

المسألة الثامنة والعشرون (الثانية في السلم والرهن)

لا يصح السلم في جنسين بثمن واحد يجمل لهما

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب إلى أنه لا يصح أن يسلم في جنسين كبيرٍ وشعيرٍ بثمن لهما حتى يبين ثمن كل جنس منهما .

قال المرداوي في «الإنصاف» عند ذكر هذه الرواية: «وهذا المذهب وعليه الأصحاب»^(١).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أي لا يصح أن يسلم في جنسين كبيرٍ وشعيرٍ أو تمرٍ وزبيبٍ بثمن واحد يجمل لهما حتى يبين ثمن كل جنس منهما»^(٢).

قال في «المقنع»: «وإن أسلم ثمنًا واحدًا في جنسين، لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس»^(٣).

قال ابن قدامة في «المغني» بعد توضيح صورته: «... فلا يصح ذلك»^(٤).

قال الزركشي شارحاً: «فلا يصح حتى يبين قسط كل واحد منها»^(٥).

وقال: «هذا هو المشهور من الروايتين والمختار لعامة الأصحاب» .

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١ - عموم^(٦) نهي النبي ﷺ: وصيغته قول الصحابي «نهي» وهي من صيغ العموم كما

سبق: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهي النبي ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»^(٧)، والغرر

(١) الإنصاف (٢٨٦/١٢).

(٢) المنح الشافيات (٤٤٧/٢).

(٣) المقنع (٢٨٦/١٢) مع الإنصاف.

(٤) المغني (٤١٨/٦).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقني (١٩/٤).

(٦) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٧) سبق تخريجه في المسألة الخامسة عشر.

حاصل هنا إذا لم تبين قيمة كل جنس^(١).

٢- القياس^(٢): على ما لو عقد على جنس واحد بثمن مجهول فهذا لا يصح.

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «ولنا: أن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول فلم يصح كما لو عقد عليه مفرداً بثمن مجهول ولأن فيه غرراً...»^(٣).

وبيان أركان القياس في المسألة كما يأتي:

الأصل: العقد على جنس واحد بثمن مجهول.

الفرع: السلم في جنسين بثمن واحد مجمل .

العلة: وجود الغرر والجهالة .

الحكم: لا يصح البيع .

٣- سد الذرائع^(٤): وهي هنا سد ذريعة التنازع «إذ لا يؤمن الفسخ بتعذر أحدهما،

فلا يعرف ما يرجع به، فيفضي إلى التنازع المطلوب عدمه...»^(٥).

قال الزركشي: «قد يحصل بسبب هذه الطريقة في البيع تنازع وتخاصم فقد يتعذر أحد

الصنفين فيختلف المتبايعين بكم مبلغ كل منهما فلا يكون هناك وضوح وتمايز ينقطع به النزاع»^(٦).

(١) المغني (٤١٩/٦) ، الشرح الكبير (٢٨٧/١٢).

(٢) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٣) المنح الشافيات (٤٤٧/٢) ، الشرح الكبير (٢٨٧/١٢) ، المغني (٦/٤١٨).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخزقي (١٩/٤) ، المنح الشافيات (٤٤٧/٢) ، وقد سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة.

(٥) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٦) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة الرابعة عشر.

المسألة التاسعة والعشرون (الأولى في الرهن)

**يجوز للمرتهن أن يركب الرهن إن كان مركوباً، ويحلبه إن كان مخلوباً
بقدر نفقته بلا إذن مالك سواء بذل المالك النفقة أو منعها**

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه، وهي المذهب إلى أنه يجوز للمرتهن أن يركب
إلخ....

قال المرادوي في «الإنصاف»: «وإذا كان الرهن مركوباً أو مخلوباً فللمرتهن أن يركب
ويحلب بقدر نفقته متحريراً للعدل في ذلك وهذا هو المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب.. وهو
من المفردات»^(١).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أي: يجوز للمرتهن أن يركب الرهن إن كان مركوباً
ويحلبه إن كان مخلوباً بقدر نفقته متحريراً للعدل دون إذن المالك سواء بذل مالكة النفقة أو
منعها...»^(٢).

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «إحدهما: إذا كان مركوباً أو مخلوباً فللمرتهن أن ينفق
عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته متحريراً للعدل في ذلك نص عليه أحمد»^(٣).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «وله أن يركب ويحلب حيواناً على الأصح بقدر نفقته»^(٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

(١) الإنصاف (١٢/٤٩١)

(٢) المنح الشافيات (٢/٤٤٩)

(٣) الشرح الكبير (١٢/٤٩٠)

(٤) الفروع (٦/٤١٨).

١- تقديم خبر الواحد على القياس^(١): وهو قول الرسول ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»^(٢).

قال الشيخ عبد الله المطلق: «أخذ بحديث أبي هريرة في انتفاع المرتهن بالرهن مقابل النفقة مع مخالفته للقياس من وجهين:

أحدهما: أنه يجوز لغير المالك أن ينتفع بالحيوان المرهون بغير إذن المالك .

والثاني: تضمينه الانتفاع بالنفقة لا بالقيمة»^(٣).

٢- تخصيص عموم: ^(٤) نهي النبي ﷺ: «لا يجلبن ماشية امرئ بغير إذنه»^(٥) بالحديث السابق، حيث خص النبي ﷺ ما إذا كان هذا الظهر مرهوناً وكذلك الدر^(٦).

٣- المصلحة^(٧): العائدة على كل الأطراف بالنتفع وهي مصلحة معتبرة شرعاً لتحقيق النفع ودفع الضرر.

(١) يقدم خبر الواحد على القياس لإجماع الصحابة السكوتي على ذلك، حيث إن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبحثون عن حكم الحادثة في كتاب الله فإن لم يجدوا فيه بحثوا في السنة، فإن لم يجدوا حكماً اجتهدوا بأنواع الاجتهادات ومنها: القياس، فلا يستدلون بقياس ولا بغيره من أنواع الاجتهادات إلا إذا لم يجدوا نصاً سواء كان هذا النص متواتراً أو آحاداً، ولم ينكر عليهم، وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في دية أصابع اليد الواحدة حيث اجتهد اجتهاده فلما بلغه كتاب عمرو بن حزم في الديات ترك اجتهاده وأخذ بالحديث مع أنه خبر واحد، والأدلة على ذلك أكثر من أن تبسط في هذا المقام. ينظر: العدة (٣/٨٦٤)، التمهيد (٣/٥٣)، التحبير شرح التحرير (١٨٤٠/٨)، الجامع لمسائل الأصول، النملة (١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرهن: باب الرهن مركوب ومحلوب، حديث (٢٥١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مقدمة تحقيق المنح الشافيات (٤٠/١).

(٤) وهو تخصيص للسنة بالسنة سبق الحديث عن القاعدة في المسألة الرابعة.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة: باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه حديث (٢٤٣٥)، ومسلم، كتاب اللقطة: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها حديث (١٧٢٦/١٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٤٩-٥٠، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (٢٠٣).

(٧) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة.

قال ابن القيم بعد نصرته لهذه الرواية: «فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الرهن ومصلحة المرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنها بالنفقة ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين»^(١).

قال الزركشي: «أما الرهن فإنفاقه وانتفاعه ليس بسبب المعاوضة وإنما ذلك بسبب الملك ولأن ذلك محض مصلحة من غير مفسدة، ومبنى الشرع على ذلك، وبيانه أن منفعة الركوب لو تركت لذهبت مجاناً وكذلك اللبن لو ترك لفسد ويبيعه أولاً فأولاً ربما تعذر، ثم هذا الحيوان لا بد له من نفقة...» إلخ^(٢).

٤- القياس^(٣): وهو قياس المسألة على جواز أخذ المرأة مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه،

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «ولأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق، وقد أمكن القيام به من نماء الرهن واستيفائه من منفعه فجاز كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه...»^(٤).

وبيان أركان القياس هنا ما يأتي:

- الأصل: أخذ المرأة مؤنتها من مال زوجها بلا إذن .
- الفرع: الانتفاع بركوب وحليب المرهونة بلا إذن .
- العلة: وجوب النفقة على الحيوان والدابة المرهونة.
- الحكم: الجواز.

(١) إعلام الموقعين (٤٢/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥١/٤).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥١/٤).

(٣) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٤) الشرح الكبير (٤٩٢/١٢)، وينظر: المغني (٥١٢/٦).

المسألة الثلاثون (الثانية في الرهن)

يدخل في الرهن نماء المرهون وكسبه وغلته

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد إلى أن نماء المرهون وكسبه وغلته يدخل في الرهن، وإذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين بيع كالأصل.

قال المرادوي في «الإنصاف»: «ونماء الرهن وكسبه من الرهن وهذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب وجزم به كثير منهم...» إلى أن قال: «... وكون الكسب من الرهن من مفردات المذهب...»^(١).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أي: يدخل نماء المرهون وكسبه وغلته في الرهن، وإذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين بيع كالأصل...»^(٢).

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «أن نماء الرهن جميعه وغلته تكون رهناً في يد من الرهن في يده كالأصل، وإذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين بيع مع الأصل...»^(٣).

قال الزركشي: «ومقتضى كلام الخرقى رحمه الله جواز إجازة المرهون في الجملة، مع بقاءه على الرهينة و لزوم لقوله: و غلة الدار ولا غلة للدار إلا بالإجازة...»^(٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١ - عموم^(٥) السنة القولية: وهي هنا المفرد المضاف «غنمه» وهي من صيغ العموم:

(١) الإنصاف (٤٢٩/١٢).

(٢) المنح الشافيات (٤٥٠/٢).

(٣) الشرح الكبير (٤٢٧/١٢)، المغني (٥١٣/٦).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٥/٤).

(٥) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

حيث قال الرسول ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(١).

فدل ذلك على أن يكون غنم ومكسب ونماء العين المرهونة، تابع للراهن إذا بيع المرهون ترجع إليه ما زاد عن دينه، وعلى الراهن غرمه وهلاكه ونفقته^(٢).

٢- القياس^(٣): وهو هنا قياسه على النماء المتصل فحكم الولد تابع لأمه في التدبير والكتابة.

قال ابن قدامة في «المغني»: «ولأن النماء نماء حادث من عين الرهن فيدخل فيه كالم متصل (...)^(٤).

وبيان أركان القياس هنا كما يأتي:

الأصل: النماء المتصل

(١) أخرجه الدارقطني كتاب البيوع (٣٣/٣)، والحاكم (٥٩/٢)، والبيهقي، كتاب البيوع، باب الرهن غير مضمون (٣٩/٦)، من من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
واختلف فيه على أصحاب الزهري في وصله وإرساله فأخرجه مالك في الموطأ حديث (١٤٠٩)، وأبو داود في المراسيل ح (١٨٦) من طريق معمر كلاهما (مالك، ومعمر) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وهو المحفوظ.
قال الدارقطني في العلل (١٦٤/٩): «رواه معمر وعقيل بن خالد والأوزاعي عن الزهري عن سعيد مرسلًا، وكذلك روي عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وهو الصواب».
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٠/٦): «هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها».
وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٩٣/٣): «المحفوظ إرساله كذلك رواه أبو داود وغيره».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٢/٣): «صحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة».
وقوله: «لا يغلق الرهن»: يقال: غلق الرهن يغلق غلوقًا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر رهنه على فكه وتخليصه، والمعنى: لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به، وقد يكون في الرهن فضل عما رهن به، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام. ينظر: حاشية السيوطي على سنن ابن ماجه (١٧٦/١).

(٢) تيسير مسائل الفقه النملة (٢١٤/٣).

(٣) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٤) المغني (٥١٤/٦)، ونحوه في المنح الشافيات (٤٥١/٢)، الشرح الكبير (٤٢٩/١٢).

الفرع: نماء المرهون وكسبه وغلته

العلة: لأنه فرع تابع للأصل

الحكم: إن نماء المرهون وكسبه وغلته داخلة في الرهن.

٣- القياس: وهو هنا قياسه على منافع الملك في البيع.^(١)

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «ولنا أنه حكم ثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه

النماء والمنافع كالمملك بالبيع ونحوه»^(٢).

وبيان أركان القياس هنا كما يأتي:

الأصل: البيع ومنافعه داخل في الملك

الفرع: نماء المرهون وكسبه وغلته.

العلة: حكم ثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع.

الحكم: حكم النماء المرهون وكسبه وغلته داخلة في الرهن.

٣- المصلحة^(٣) للراهن والمرتهن: حيث أن ذلك فيه حماية لحق الراهن والمرتهن فإنفاق

الراهن على الرهن يحفظ العين المرهونة وينميها كما أنه يخفف العبء على صاحب العين

المرهونة حيث يقلل مبلغ الدين عليه كما أنه يزيد من بركة عينه المرهون^(٤).



(١) المنح الشافيات (٤٥١/٢)، الشرح الكبير (٤٢٨/١٢)، المغني (٥١٤/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي

(٤/٥٥)، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (٢٠٨).

(٢) المنح الشافيات (٤٥٢/٢).

(٣) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة.

(٤) تيسير مسائل الفقه (٢١٤/٣).

المسألة الحادي والثلاثون (الثالثة في الرهن)

يصح رهن الثمرة قبل بدء صلاحها بشرط الإبقاء

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه، وهي المذهب: إلى أن رهن الثمرة قبل بدء صلاحها، والزرع الأخضر قبل اشتداد حبه بشرط الإبقاء يصح بخلاف البيع قال المرداوي في «الإنصاف» بعدما أورد هذه الرواية: «إنها هي المذهب...» إلى أن قال: «... وهو من مفردات المذهب...»^(١).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أي: يصح رهن الثمرة قبل بدء صلاحها والزرع الأخضر حتى يشتد بشرط الإبقاء بخلاف البيع...»^(٢).

قال المرداوي في «تصحيح الفروع» لابن مفلح بعد ذكر رأس المسألة: «إحداهما: يصح وهو الصحيح...» إلى قوله: «... وجزم به ناظم المفردات»^(٣).

قال في «المغني» بعد ذكر رأس المسألة: «فيه وجهان أحدهما: يجوز...» إلى قوله: «...» لأن الغرر يقل فيه، فإن الثمرة متى تلفت عاد إلى حقه في ذمة الراهن»^(٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- أن الأصل في المعاملات الحل^(٥): ولا دليل يحرم هذا الرهن لعدم وجود الغرر

الموجود في البيع حيث إنها إذا تلفت لا يفوت حق المرتهن من الدين المتعلق بذمة الراهن^(٦).

(١) الإنصاف (٣٧٨/١٢ - ٣٧٩).

(٢) المنح الشافيات (٤٣٥/١).

(٣) تصحيح الفروع لابن مفلح (٣٦٢/٦).

(٤) المغني (٤٦١/٦).

(٥) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة عشر.

(٦) المنح الشافيات (٤٣٥/١).

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «لأن الغرر يقل فيه فإن الثمرة متى تلفت عاد إلى حقه في ذمة الراهن»^(١).

٢- مفهوم المخالفة^(٢): من النهي والمفهوم هنا من نوع مفهوم العلة حيث «نهى الرسول ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه حتى تؤمن العاهة»^(٣)، «ونهى عن بيع الحب حتى يشتد» فتكون العلة من النهي عن بيع ذلك هي الخوف من أن تصيبه العاهة فيحرم المشتري منه، فيكون هذا من باب بيع ما فيه غرر وجهالة وهو ينهى عنه أيضاً.

ودل مفهوم العلة على أن ما لا غرر فيه ولا جهالة، أو ما كان غرر وجهالة قليلة جائز بيعه، والرهن يقل فيه الغرر، لكون الثمرة أو الزرع متى تلفت عاد المرتهن إلى الراهن وأخذ حقه الذي في ذمته، بخلاف البيع فلم يصح قبل بدء صلاحها؛ لأن الغرر فيه وخشية التلف وارد غالباً؛ لذلك أمر ﷺ بوضع الجوائح قائلاً: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(٤) أما رهنه فجائز، لقلة ذلك وتوسعه على المسلمين^(٥).

(١) الشرح الكبير (١٢/٣٧٩ - ٣٨٠)، المغني (٦/٤٦١).

(٢) سبق الحديث عن هذه القاعده في المسألة الخامسة.

(٣) سبق تخريجه في المسألة السادسة عشر.

(٤) سبق تخريجه في المسألة السابعة عشر.

(٥) ينظر: تيسير مسائل الفقه النملة (٣/٢٠٧).

المسألة الثانية والثلاثون (الرابعة في الرهن)

لا يجوز أخذ الرهن بالمسلم فيه أو ضمين

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه، وعليها المذهب: إلى أنه لا يجوز أخذ الرهن أو ضمين بالمسلم فيه.

قال المرادوي في «الإنصاف»: «قوله: وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه؟ على روايتين: إحداهما: لا يجوز وهو المذهب ... جزم به الخرقى وناظم المفردات ... وهو من مفردات المذهب ...»^(١).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أي لا يجوز ولا يصح أخذ رهن بالمسلم فيه ولا ضمين به ...»^(٢).

قال ابن مفلح في «الفروع» تحت باب الرهن: «ولا يصح بمسلم فيه ...»^(٣).

قال الزركشي بعد قول الماتن: «ولا يجوز أن يأخذ رهناً ولا كفيلاً من المسلم إليه»: «هذا إحدى الروايتين ...»^(٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- قول الصحابة^(٥): فقد روى كراهة ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس والحسن

رضي الله عنهم.

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «وروي كراهته عن علي وابن عمر وابن عباس

(١) الإنصاف (٣١٧/١٢ - ٣١٨).

(٢) المنح الشافيات (٤٤٨/٢).

(٣) الفروع (٣٥٩/٦).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢٢/٤).

(٥) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة.

...^(١).

٢- النهي^(٢): وهو هنا نهي النبي ﷺ وصيغته هنا لفظ: «فلا يشترط» والنهي يقتضي التحريم إذا خلا من القرائن، ففي حديث ابن عمر رفعه: «من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه»^(٣).

وقوله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(٤).



(١) المنح الشافيات (١/٤٣٥).

(٢) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثامنة.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٤٠) من طريق لوزان بن سليمان، أخبرنا هشام بن عروة عن نافع عنه.

قال ابن عدي: «لوزان بن سليمان مجهول، وما رواه مناكير لا يتابع عليه».

وقد أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف حديث (١٣٨٨) عن نافع به موقوفاً على ابن عمر. قال الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٢٣): «وهو الصواب»، يعني من قول ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود، في سنن كتاب البيوع، باب السلف لا يجمل، حديث (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢/٧٦٧)، كتاب التجارات: باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع حديث (٢٢٨٣)، والدارقطني (٣/٤٥)، رقم (١٨٧)، والبيهقي (٦/٣٠)، كتاب البيوع: باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

وقال البيهقي: «عطية بن سعد لا يحتج به».

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٨٧)، رقم ١١٥٨: «سألت أبي عن حديث رواه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: من أسلم على شيء فلا يصرفه على غيره قال أبي: إنما هو سعد الطائي عن عطية عن ابن عباس قوله» اهـ.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٧٨): «عطية هو العوفي لا يحتج بحديثه».

الفصل الخامس

في تخریج مفردات الحنابلة على الأصول من باب الكفالة والصلح

وفیه ثمان مسائل هي:

المسألة الأولى: یضمن الكفیل ما على المكفول إن تعذر إحضاره مع بقاءه.

المسألة الثانية: لا تصح الكفالة ببدن من علیه حد.

المسألة الثالثة: یحرم إخراج الروشن والسباط وكذا الميزاب.

المسألة الرابعة: یجوز للجار أن یضع خشبه على جدار جاره بغير إذنه إذا احتاج إلى ذلك.

المسألة الخامسة: إذا طالب شريك في جدار انهدم شريكه ببنائه معه فامتنع فإنه یجبر على إعمارہ.

المسألة السادسة: یلزم الأعلى من الجیران سترة تمنع رؤية الأسفل.

المسألة السابعة: إذا أقر له بدين أو عين فأبرأه من البعض أو وهبه بعضه بلفظ الصلح.

المسألة الثامنة: إذا كان الدين حالا وصالح علیه بالبعض مؤجلا فلا یصح الصلح.

المسألة الثالثة والثلاثون (الأولى في الكفالة والصلح)

يضمن الكفيل ما على المكفول إن تعذر إحضاره مع بقائه .

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه، وعليها المذهب: إلى أنه إذا تعذر الكفيل إحضار المكفول به مع حياته أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه ولم يفعل أو عين زمنًا لإحضاره فمضى ولم يحضره ضمن ما عليه سواء كفله وأطلق الكفالة أو كفله إلى أجل وطولب عند حلول الأجل ولم يحضره .

قال المرداوي في «الإنصاف» عند ذكر هذه الرواية: «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم ...» إلى قوله: «... وكون الكفيل يضمن ما على المكفول به إذا لم يسلمه من المفردات ...»^(١).

ثم قال: «إذا أفضى الكفيل ليحضر المكفول به وتعذر إحضاره فحكمه حكم ما إذا تعذر إحضاره مع بقائه على ما تقدم خلافًا ومذهباً ...»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «يعني إذا تعذر على الكفيل إحضار المكفول به مع حياته أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه ولم يفعل أو عين زمنًا لإحضاره فمضى ولم يحضره ضمن ما عليه سواء كفله وأطلق أو كفله إلى أجل فطولب عنده ولم يحضره ...»^(٣).

قال ابن قدامة في «المغني»: «فإنه متى تعذر إحضار المكفول به مع حياته، أو امتنع إحضاره لزمه ما عليه ...»^(٤).

(١) الإنصاف (٧٨/١٣).

(٢) الإنصاف (٧٩ - ٧٨/١٣).

(٣) المنح الشافيات (٤٥٣/٢).

(٤) المغني (٩٧/٧)، الشرح المتمع (١٨٧/١٠).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- العموم^(١): وصيغته دخول أل الاستغرافية على الاسم المفرد (مفرد محلي بأل) وهو للعموم عند الحنابلة في لفظ «الزعيم» من قول الرسول ﷺ: «الزعيم غارم»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «ولنا: عموم قول الرسول ﷺ الزعيم غارم»^(٣).

٢- القياس^(٤): وهو هنا قياسه على الكفالة بالمال .

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «ولأنها أحد نوعي الكفالة فوجب بها الغرم كالكفالة بالمال»^(٥).

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «ولأنها أحد نوعي الكفالة فوجب بها الغرم كالكفالة بالمال»^(٦).

قال الزركشي: «وقياساً على الكفالة بالمال»^(٧).

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٤/٣)، كتاب البيوع والإجازات: باب في تضمن العارية حديث (٣٥٦٥)، والترمذي (٥٦٥/٣)، كتاب البيوع: باب العارية مؤداه حديث (١٢٦٥)، وابن ماجه (٨٠٤/٢)، كتاب الصدقات: باب الكفالة حديث ٢٤٠٥، وأحمد (٢٦٧/٥)، ومن طريق إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة الوداع: «العارية مؤداه والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم». وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٩/٥).

قوله: «الزعيم غارم» فالزعيم: الكفيل، فكل من تكفل ديناً عن الغير، عليه الغرم. ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٧٤/٢).

(٣) المنح الشافيات (٤٥٣/٢)، الشرح الكبير (٧٨/١٣)، المغني (٩٧/٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٢٢/٤).

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٥) المنح الشافيات (٤٤٨/٢) الشرح الكبير (٣١٥/١٢).

(٦) الشرح الكبير (٧٨/١٣)، المغني (٩٧/٧).

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٢٢/٤).

وبيان أركان القياس في هذه المسألة هو كما يأتي:

الأصل: الكفالة بالمال.

الفرع: الكفالة بإحضار المدين.

العلة: كلها كفالة.

الحكم: وجوب الغرم.



المسألة الرابعة والثلاثون (الثانية في الكفالة)

لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب: إلى أنها لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد سواء كان حقاً لله كحد الزنا أو لآدمي كحد القذف .

قال المرداوي في «الإنصاف» بعد ذكر الرواية: «هذا المذهب وعليه الأصحاب...» إلى قوله: «من عليه حد أو قصاص لا تصح كفالته من مفردات المذهب»^(١).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أي لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد سواء كان حقاً لله تعالى كحد الزنا...» إلى قوله: «... أو لآدمي كحد القذف»^(٢).

قال الزركشي: «وشرط صحة الكفالة بالنفس أن تكون بالمال، فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص...»^(٣).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١ - العموم^(٤): في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٥). وصيغته نكرة في سياق سياق النفي، فنفي المساواة بين الشئيين يقتضي المساواة بينهما من كل الوجوه التي يمكن نفيها عنهما؛ وذلك لأن هذا من قبيل النكرة في سياق النفي وهي من صيغ العموم^(٦).

فالحدود عقوبات وزواج بدنية لا يعاقب عليها ولا يزجر بدنياً إلا نفس الفاعل لعموم

(١) الإنصاف (٦٣/١٣).

(٢) المنح الشافيات (٤٥٤/٢).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١٢٢/٤)، المحرر (٣٤١/١).

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٥) سورة الأنعام الآية: (١٦٤).

(٦) الجامع لمسائل الأصول (٢٤٩).

الآية الكريمة^(١) ^(٢).

٢- العموم: وهو عموم النهي في السنة القولية وصيغته النكرة في سياق النفي في: نهي النبي ﷺ في قوله: «لا كفالة في حد»^(٣).

٣- القياس^(٤) وهو هنا القياس على حد الزنا:

قال ابن قدامة في «المغني»: «لأنه حق لا يجوز استيفاءه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول به فلم تصح الكفالة عن من هو عليه كحد الزنا»^(٥).

وبيان أركان القياس في هذه المسألة كما يأتي:

الأصل: حد الزنا.

الفرع: الكفالة بيدن من عليه الحد .

العلة: لا يجوز استيفاءه ممن لم يعمله .

الحكم: عدم صحة الكفالة بيدن من عليه حد.



(١) تيسير مسائل الفقه د/النملة (٢٤٧/٣)

(٢) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٤٦/١٣): «ولأن الكفالة استيثاق والحدود مبناهما على الإسقاط والدرء بالشبهات فلا يدخل فيها الاستيثاق».

(٣) أخرجه أخرجه ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال (٤١/٦)، والبيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الكفالة بيدن (٧٧/٦) من طريق بقية عن عمر الدمشقي: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. قال ابن عدى: «عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي، ليس بالمعروف، منكر الحديث عن الثقات، والحديث غير محفوظ بهذا الإسناد»، وقال البيهقي: «إسناده ضعيف، تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكورة».

وضعف الحديث أيضاً الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٤٨).

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٥) المغني (٧/٩٩)، ونحوه في المنح الشافيات (٢/٤٥٤)، الشرح الكبير (١٣/٦٤).

المسألة الخامسة والثلاثون (الأولى في الصلح)

يُحرم إخراج الروشن^(١) والساباط^(٢) وكذا الميزاب^(٣)

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

تعددت الروايات من الإمام أحمد في هذه المسألة لكن المشهورة والتي عليها المذهب وهي التي قصدها ناظم المفردات .

هي أنه يحرم إخراج الروشن والساباط إلى طريق أعظم أو طريق نافذ سواء أذن الإمام أم لا وسواء ضرر بالمارة أم لم يضر^(٤).

قال المرداوي في «الإنصاف» بعد ذكر المسألة: «وهذا المذهب مطلقاً نص عليه .. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب ...»^(٥).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أي: يحرم إخراج جناح الروشن على أطراف خشب ونحوه مغروزة في الحائط إلى طريق أعظم أو درب نافذ وكذا ميزاب وساباط سواء أضر بالمارة أو لا ...»^(٦).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «ويحرم إخراج جناح أو ميزاب ونحوه إلى درب نافذ ...»^(٧).

(١) الروشن: فتحة أو حرق في الحائط أو في السقف يدخل منه الهواء والضوء، جمع رواشن. ينظر: لسان العرب (١٨١/١٣) رشن.

(٢) الساباط: سقيفة بن حائطين تحتها طريق. ينظر: لسان العرب (٣٧٥٢ / ٥) ، أساس البلاغة (ص٤١٩) ، مختار الصحاح (ص٢٨٣) سبط .

(٣) الميزاب: الجميغ: مرازيب وميازيب، وهُوَ قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع غال. ينظر: المعجم الوسيط (١٥/١) رزب.

(٤) مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (٢٣٢).

(٥) الإنصاف (١٨٢/١٣ - ١٨٣).

(٦) المنح الشافيات (٤٥٥/٢).

(٧) الفروع (٤٤٢/٦).

قال ابن قدامة في «المغني»: «ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً وهو الروشن ... ولا يجوز أن يحمل عليه ساباطاً ... سواء كان الحائطان من ملكه أو لم يكونا وسواء أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن ...»^(١).

قال ابن رجب في «القواعد»: «ومنها: اشراع الأجنحة والساباط والخشب والحجارة في الجدار إلى الطريق فلا يجوز ويضمن به، نص عليه أحمد ...»^(٢).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- فعل الصحابي^(٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقول العباس لعمر لما اجتاز على دار العباس وقلع ميزابه: «تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ ...»^(٤) الخ .

قال البهوتي في «المنح الشافيات» بعد ذكر هذا الخبر: «ولنا الخبر المذكور فإن عمر لم يقره حتى أخبر أن رسول الله نصبه ولولا أنه يتوقف على إذن الإمام لما قلعه ...»^(٥).

(١) المغني (٣١/٧).

(٢) القواعد لابن رجب (٢٣١).

(٣) سبق الحديث عن هذه القاعده في المسألة الثالثة.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢١٠) ، من حديث عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب أخي عبد الله قال: كان للعباس ميزاب ميزاب على طريق عمر بن الخطاب، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب، صب ماء بدم الفرخين، فأصاب عمر وفيه دم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع عمر، فطرح ثيابه، وليس ثيابا غير ثيابه، ثم جاء فضلى بالناس، فأتاه العباس، فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه النبي ﷺ، فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما سعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعل ذلك العباس رضي الله عنه.

وهذا إسناد منقطع هشام بن سعد لم يدرك عبيد الله بن عباس، وأورده الهيثمي في المجمع: ((٢٠٦-٢٠٧)) وقال: ((رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله)).

وأخرجه أبو داود في مراسيله حديث (٤٠٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٩٢)، كتاب البيوع: باب من مات وعليه دين، حديث (١٥٢٦٤) من طريق سفيان عن أبي هارون المدني قال: كان في دار العباس ميزاب ...

والقصة بمجموع الطرق تتقوى. ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٨٩-٩٠).

(٥) المنح الشافيات (٤٥٥/٢).

٢- القياس^(١): على من بنى ذكة أو بناء غير نافذ بغير إذن أهله .

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «ولنا: أنه بنى في ملك غيره بغير إذنه فلم يجز كبناء الذكة»^(٢).

وبيان أركان القياس في هذه المسألة كالتالي:

الأصل: بناء ذكة والبناء في درب غير نافذ من دون إذن أهله .

الفرع: الساباط والروشن والميزاب.

العلة: حصول الضرر.

الحكم: التحريم.

٣- الأمر^(٣): الذي أريد به جواز التراخي بدليل، أو بمقتضاه عند من يراه إذا مات

المأمور به بعد تمكنه منه وقبل الفعل: لم يمت عاصياً عند الأكثرين وقال قوم: يموت عاصياً.

وخرج ابن اللحام -رحمه الله- تحت القاعدة الخامسة عشر^(٤) فروعاً على هذه القاعدة

وقال: «ومنها إخراج الأجنحة والساباطات والخشب والحجارة من الجدار إلى الطريق إذا لم

يضر به هل يجوز ذلك أم لا؟ نص الإمام أحمد أنه لا يجوز، ويضمن، ولم يعتبر إذن الإمام في

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) الشرح الكبير (١٨٤/١٣)، المغني (٣٢/٧).

(٣) قاعدة الأمر:

الأمر لغة: ضد النهي. ينظر: لسان العرب ٢٦/٤ مادة (أمر)، تاج العروس (٦٨/١٠).

واصطلاحاً: استدعاء فعل بقول بجهة الاستعلاء. ينظر: أصول ابن مفلح (٦٤٨).

ولم يختلف الأصوليون في أن صيغة الأمر إذا احتفت بما قرينة تدل على المراد بها حملت على ما تقتضيه القرينة، قال

الطوفي (١٤٥/٢): «اعلم أن الأمر إما أن يكون مقتزناً أو مجرداً، فإن كان مقتزناً بقرينة تدل على أن المراد به

الوجوب أو الندب أو الإباحة حملت على ما دلت عليه» .

واختلف العلماء في الأمر المطلق على أقوال أصحابها: وهو قول الجمهور ومنهم الإمام أحمد: أن الأمر المطلق للوجوب

فلا يصار إلى غير الوجوب إلا بقرينة. ينظر: العدة (٥٠/١)، التمهيد (١٤٥/١).

واستدلوا بأدلة ليس بحثنا مكانا لها. ينظر: روضة الناظر (٦٠٧/٢)، أصول ابن مفلح (٦٥٤/٢).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٦٧-٦٩).

ذلك»

وبرر إيراد هذه التخریجة بقوله: «وحيث قلنا بالجواز - إما مطلقاً، أو بإذن الإمام - فلا ضمان صرح به القائلون بالجواز» .

٤- المصلحة^(١) الشرعية لأن وضع هذه الأشياء (الروشن والسباط) قد تسبب ظلمه في طريق الناس وربما يسقط على بعض المارة منه شيء وقد تعلق الأرض بمرور الوقت فيصدم رؤوس الناس وكذلك يمنع مرور الدواب بالأحمال وما يفضي الى الضرر في آخره يمنع أوله^(٢).

(١) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة.

(٢) المغني (٣٢/٧)، الشرح الكبير (١٨٤/١٣).

المسألة السادسة والثلاثون (الثانية في الصلح)

يجوز للجار أن يضع خشبه على جدار جاره بغير إذنه إذا احتاج إلى ذلك

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب إلى أنه يجوز للجار وضع خشبه على جدار جاره إن لم يكن تسقيف إلا به، ولم يكن فيه ضرر فإن أبي أن يمكنه منه أجبره الحاكم عليه

قال المرادوي في «الإنصاف»: «وإن لم يكن مستغنياً ودعت الضرورة إلى ذلك عن الأكثر...» إلى قوله: «فالصحيح من المذهب له وضعه عليه نص عليه وعليه جماهير الاصحاب، وقطع به كثير منهم وهو المفردات»^(١).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أي يجوز للجار وضع خشبه على جدار جاره إن لم يكن تسقيف إلا به ولم يكن فيه ضرر فإن أبي أن يمكنه منه أجبره عليه الحاكم...»^(٢)

قال ابن قدامة في «المغني» بعد ذكر المسألة: «فإنه يجوز له وضعه بغير إذن الشريك...»^(٣).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «وله وضع خشب في المنصوص بلا ضرر، ونص عليه، لضرورته...»^(٤).

قال العكبري في «رؤوس المسائل»: «يجوز للجار أن يضع خشبة على جدار جاره...»

(١) الإنصاف (١٣/٢٠٠).

(٢) المنح الشافيات (٢/٤٥٦).

(٣) المغني (٧/٣٥).

(٤) الفروع (٦/٤٤٣).

بشرط أن لا يضر بالحائط ولا يجد بدا من ذلك»^(١).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- النهي المجرد من القرائن يقتضي التحريم^(٢): بصيغته الصريحة في لفظ «لا يمنع»

وهي تقتضي التحريم إذا خلت من قرينة صارفة في:

أ- نهى النبي ﷺ في حديث: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره» حيث حرم منع الجار جاره من وضع خشبه على جداره، والنهي هنا مطلق والنهي يقتضي التحريم وهو عام، ولأن جاره نكرة أضيفت إلى معرفة وهذا من صيغ العموم^(٣)، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»^(٤).

ب- وفي النهي بصيغة الإخبار في حديث: «لا ضرر ولا إضرار أن يجعل خشبته في

حائط جاره»^(٥).

(١) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/٥٢٤).

(٢) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثامنة.

(٣) تيسير مسائل الفقه د/نملة (٣/٢٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره حديث (٢٤٦٣)، ومسلم في كتاب المساقاة: باب غرز الخشب في جدار الجار، حديث (١٦٠٩/١٣٦)، من طريق الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة به.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٧٨٥/٢)، حديث (٢٣٤٢)، وأحمد (٣١٣/١)، حديث (٢٨٦٧)، الطبراني في الكبير (٣٠٢/١١)، حديث (١١٨٠٦) من طريق معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار، وللرجل أن يجعل خشبه في حائط جاره، والطريق المتيء سبعة أذرع»، واللفظ لأحمد، وعند ابن ماجه: «لا ضرر ولا ضرار»، وعند الطبراني: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبه في حائط جاره، والطريق المتيء سبعة أذرع».

قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١ / ٣٠٤): «قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، هذه الرواية الصحيحة، ضرار بغير همزة، وزوي «إضرار» بالهمزة، ووقع ذلك في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني، بل وفي بعض نسخ الموطأ، وقد أثبت بعضهم هذه الرواية وقال: يقال: ضرر وأضر بمعنى، وأنكرها آخرون، وقالوا: لا صححة لها».

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/٥١٤): «رواه أحمد وابن ماجه بإسناد غير قوي»، وقال البوصيري في الزوائد (٢٢٢/٢): «هذا إسناد فيه جابر وقد أتم».

وأخرجه الدارقطني في كتاب البيوع، باب الجعالة، (٧٧/٣)، حديث (٢٨٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق

٢- القياس^(١): على الاستناد إلى حائط والاستتلال به^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر به أشبه الاستناد إليه والاستتلال به...»^(٣).

في مسائل الخلاف (٣٨٥/٢)، حديث (٢٠٣٧)، من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا إضرار»، وعند ابن الجوزي: «لا ضرر ولا ضرار».

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٥٣٧/٣): «في إسناده: عثمان بن محمد لا أعرف حاله». وأخرجه يحيى بن آدم القرشي في الخراج ص (١١٧)، حديث (٣٠٣) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والطريق المئتاء سبع أذرع».

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٠٤/١): «رواية إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة وإبراهيم ضعفه جماعة وروايات داود عن عكرمة مناكير».

* وأخرجه ابن ماجه (الموضع السابق)، حديث (٢٣٤١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥ / ٣٢٦) حديث: (٢٢٨٣٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١ / ٣٤٤)، والبيهقي في الكبرى في كتاب آداب القاضي: باب ما لا يحتل القسمة (١٣٣/١٠)، حديث (٢٠٩٤٧)، من طريق موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قال الزيعلي في نصب الراية (٤ / ٣٨٤): «قال ابن عساكر في أطرفه: وأظن إسحاق لم يدرك جده». وقال العلائي في جامع التحصيل ص (١٤٤): «إسحاق بن يحيى بن الوليد بن الصامت عن جد أبيه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال الترمذي: لم يدركه».

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٧٩/٢): «هذا إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري والترمذي وابن حبان وابن عدي»، وقال الحافظ في الدراية (٢ / ٢٨٢): «وفيه انقطاع».

وللحديث طرق أخرى كثيرة أشار إليها النووي في «الأربعين» ثم قال: «يقوي بعضها بعضها». قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٠٤/١): «قال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم».

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) المنح الشافيات (٤٥٦/٢)، الشرح الكبير (٢٠٠/١٣).

(٣) المنح الشافيات (٤٥٦/٢)، المغني (٣٦/٧).

وبيان أركان القياس في هذه المسألة كالآتي:

الأصل: الإستناد على الحائط والاستظلال به.

الفرع: ان يضع خشبه على جدار جاره.

العلة: الانتفاع بجدار الجار دون الإضرار به.

الحكم: الجواز.

٣- المصلحة^(١): وهي ذات منفعة داخلة في مقاصد الشارع، وهي من قسم الحاجيات

من المصالح والمنافع التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها، ولكن بعدمها يحصل ضيق وحرَج.

ففي جواز هذه المعاملة قضاء لحاجة المضطر، ودفع للضرر عن الآخرين؛ ولأن دفع

المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وفيه كذلك حث على التعاون^(٢).



(١) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة.

(٢) تيسير مسائل الفقه د/النملة بتصرف (٢٨٣/٣)

المسألة السابعة والثلاثون (الثالثة في الصلح)

إذا طالب شريك في جدار انهدم شريكه ببنائه معه فامتنع فإنه يجبر على إعماره

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب: إلى أنه إذا كان بين شخصين حائط مشترك فانهدم فدعا أحدهما صاحبه إلى عمارته فامتنع فإنه يجبر على إعماره.

قال المرادوي في «الإنصاف» بعد ذكر المسألة: «هذا المذهب بلا ريب، ونص عليه في رواية ابن القاسم^(١) وحرب^(٢)... وعليه جماهير الأصحاب... وهو من المفردات»^(٣).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «يعني إذا طالب شريك في جدار أو سقف انهدم شريكه ببناء معه أجبر الممتنع...»^(٤).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «وان انهدم جدارهما وطلب أحدهما أن يعمر معه الآخر أجبر عليه، اختاره أصحابنا...»^(٥).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- العموم^(٦): وهو عموم النهي هنا، وصيغته نكرة في سياق النفي في لفظ: «لا ضرر»

(١) هو: أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام: حدث عن أبي عبيد وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٥)

(٢) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، تلميذ الإمام أحمد وصاحبه، نقل عنه كثير من المسائل ت سنة (٢٨٠ هـ)

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٣)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٦٣٢)

(٣) الإنصاف (٢٠٨/١٣)، (٢٠٩/١٣).

(٤) المنح الشافيات (٤٥٧/٢).

(٥) الفروع (٤٤٥/٦).

(٦) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

ومقتضاه العموم في قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وفي الصورة هنا ضرر على الجارين فنفي الشارع ذلك الضرر حتى وإن لم يرضى الجار.

٢- القياس^(٢): وهو قياسه على القسمة إذا طلبها أحد الشريكين^(٣)

قال ابن قدامة في «المغني»: «فيجبر عليه، كما يجبر على القسمة إذا طلبها أحدهما»^(٤).

وبيان أركان القياس في هذه المسألة كما يأتي:

الأصل: القسمة إذا طلبها أحد الشريكين

الفرع: المشاركة في عمارة جدار مشترك

العلة: لأن في ترك بنائه إضراراً وقد قال الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥).

الحكم: يجبر على المشاركة في بنائه.



(١) سبق تخريجه في المسألة السادسة والثلاثون وينظر: المنح الشافيات (٤٥٧/٢)، الشرح الكبير (٢٠٠/١٣)، المغني (٤٥/٧).

(٢) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٣) الشرح الكبير (٢٠٨/١٣)، وذكر في رؤوس المسائل قياساً آخر، وهو قياسه على النفقة على العبد المشترك (٥٢٥/١).

(٤) المغني (٤٥/٧).

(٥) سبق تخريجه في المسألة السادسة والثلاثون.

المسألة الثامنة والثلاثون (الرابعة في الصلح) يلزم الأعلى من الجيران سترة تمنع رؤية الأسفل

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب: إلى أنه يلزم الأعلى من الجيران سترة تمنع رؤية الأسفل.

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «ويلزم الأعلى من الجيران سترة تمنع رؤية الأسفل فإن استويا اشتركا»^(١).

وقال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «فإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره إلى أن يبني سترة تستره...»^(٢).

وقال ابن مفلح في «الفروع»: «ويلزم الأعلى بناء سترة تمنع مشاركة الأسفل»^(٣).

وقال العكبري في «رؤوس المسائل»: «إذا كان أحد السطحين أعلى من الآخر فعلى مالكة التزام مؤونة السترة...»^(٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- العموم^(٥): في لفظ «لا ضرر»، وصيغته نكرة في سياق النفي فتقتضي العموم في قول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٦)، والإطلاق على حرمة الجار فيه إضرار به فتجب

(١) المنح الشافيات (٢/٤٥٨).

(٢) الشرح الكبير (١٣/٢٢٢)، المغني (٧/٥٣).

(٣) الفروع (٦/٤٤٩)، الشرح الممتع (٩/٢٦٧).

(٤) رؤوس المسائل الخلافية (١/٥٢٥).

(٥) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٦) سبق تخريجه في المسألة السادسة والثلاثون.

إزالة هذا الضرر.

٢- القياس^(١): على الدق الذي يهز الحيطان بجامع الضرر في كل منها^(٢).

قال ابن قدامة في «المغني»: «ولنا: أنه إضرار بجاره، فمنع منه، كدق يهز الحيطان
...»^(٣).

وبيان أركان القياس هنا كما يلي:

الأصل: الدق الذي يهز الحيطان

الفرع: السترة التي تمنع الأعلى من الجيران رؤية الأسفل

العلة: وجود الضرر في كل منهما

الحكم: يجب على الأعلى وضع سترة تمنع رؤية الأسفل

٣- سد الذرائع^(٤): وهو هنا: سد ذريعة النظر المحرم لحسم مادة وسائل الفساد بمنع
هذه الوسائل ودفعها: لأن في ترك بناء تلك السترة مضرة عظيمة على جاره حيث أنه يكشفه
ويطلع على محارمه وهذا أمر لا يجوز شرعاً^(٥)

٤- الاستحسان بالمصلحة^(٦): لأن ذلك مدعاة لحصول النزاع والشقاق بين
الجيران. والشرع قد أتى بما يوطد العلاقة ويحسن العشرة^(٧).

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى .

(٢) المنح الشافيات (٤٥٨/٢)، الشرح الكبير (٢٢٢/١٣)، المغني (٥٣/٧).

(٣) المغني (٥٣/٧).

(٤) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة الرابعة عشر.

(٥) المنح الشافيات (٤٥٨/٢)، الشرح الكبير (٢٢٣/١٣)، المغني (٥٣/٧).

(٦) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة .

(٧) الشرح الكبير (٢٢٣/١٣)، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (٣٤٩).

المسألة التاسعة والثلاثون (الخامسة في الصلح)

**إذا أقر له بدين أو عين فأبرأه من البعض أو وهبه بعضه بلفظ الصلح،
فإن ذلك لا يصح**

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب إلى: أنه إذا أقر إنسان لآخر بدين أو عين فأبرأه من البعض أو وهبه ذلك بلفظ الصلح فإن ذلك لا يصح.

قال المرادوي في «الإنصاف»: «إذا أقر له بدين أو بعين فوضع عنه بعضه، أو وهب له بعضها من غير شرط فهو صحيح . لأن الأول إبراء والثاني هبة بلا نزاع لكن لا يصح بلفظ الصلح على الصحيح من المذهب ...» إلى أن قال: «... وهو من المفردات»^(١).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «يعني إذا أقر له بدين أو عين برأه من البعض أو أقل أو أكثر أو وهبه ذلك وأخذ الباقي صح ذلك فيكون إبراء أو هبة فإن كان بلفظ الصلح لم يصح، لأن لفظ الصلح يقتضي المعاوضة...»^(٢).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «إذا أقر له بدين أو عين فوهب أو سقط بعضه وطلب ما فيه صح لا يلفظ الصلح على الأصح...»^(٣).

قال الزركشي بعد ذكر أصل المسألة: «الحالة الثانية أن يكون باذلاً وتقع المصالحة، كأن يقول صالحني بخمسين عن المائة التي لك علي ... فهذا فيه روايتان المشهور منها وهو مختار القاضي وابن عقيل وغيرهما ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يصح، لأنه صالح عن بعض ماله...»^(٤).

(١) الإنصاف (١٣/١٢٥).

(٢) المنح الشافيات (٢/٤٥٨).

(٣) الفروع (٦/٤٢٣).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/١٠٦).

وقال العكبري: «فإن صالحة على مائة مؤجلة لم يصح»^(١).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- القياس^(٢): وهو هنا قياساً على الصلح بالمكيل نساءً.

قال العكبري في «رؤوس المسائل الخلافية»: «دليلنا: أنه بيع دين بدين أشبه إذا صالحه بمكيل نساءً»^(٣).

وبيان أركان القياس كما يأتي:

الأصل: المصالحة بمكيل نساءً.

الفرع: إذا وهبه بعض ماله بلفظ الصلح

العلة: أنه بيع دين بدين.

الحكم: لم يصح.

٢- التلازم^(٤): فإن لفظ الصلح يقتضي المعاوضة؛ لأنه إذا قال: صالحني هبة كذا أو

البراءة منه على هبة كذا ونحوه فقد أضافه إليه بالمقابلة فصار كقوله: بعني بألف أو أخرجه مخرج الشرط وكلاهما لا يجوز^(٥).

قال ابن قدامة في «المغني» بعد ذكر المسألة: «... وجملته أن من اعترف بحق وامتنع من

أدائه حتى صولح على بعضه فالصلح باطل؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعضه وهذا محال سواء كان بلفظ الصلح أو بلفظ الإبراء»^(٦).

(١) رؤوس المسائل الخلافية (١/٥٢٢).

(٢) سبق الكلام عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٣) رؤوس المسائل الخلافية (١/٥٢٢).

(٤) سبق الكلام عن هذا الأصل في المسألة الرابعة والعشرون.

(٥) المنح الشافيات (٢/٤٥٨)، الشرح الكبير (١٣/١٢٨ - ١٢٩).

(٦) المغني (٧/٢١)، شرح الزركشي على مختصر الخراقي (٤/١٠٦).

المسألة الأربعون (السادسة في الصلح)

إذا كان الدين حالا وصالح عليه بالبعض مؤجلا فلا يصح الصلح

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

هناك روايتان مشهورتان في المذهب:

الرواية الأولى: أنه يصح الإسقاط دون التأجيل.

الرواية الثانية: أن الصلح لا يصح إطلاقا وعليها أكثر الأصحاب وهي الرواية المقصودة هنا.

قال المرداوي في «الإنصاف» بعد إيراد المسألة: «واعلم أن أكثر الأصحاب قالوا: لا يصح الصلح في هذه المسألة وصححه في الهداية ...» إلى قوله: «...وقدمه ناظم المفردات»^(١).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أي: إذا كان الدين حالا وصالح عليه بالبعض مؤجلا لم يصح الصلح ...»^(٢).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «ولو وضع بعض المال وأجل باقيه، صح الإسقاط، وعنه: لا كالتأجيل على الأصح»^(٣).

قال ابن قدامه في «المغني» بعد ذكر صور المسألة: «وذكر أبو الخطاب في هذا روايتين أصحهما لا يصح ...»^(٤).

(١) الإنصاف (١٣/١٣٢).

(٢) المنح الشافيات شرح المفردات (٢/٤٥٩).

(٣) الفروع لابن مفلح (٦/٤٢٣).

(٤) المغني (٧/٢٢).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- التلازم^(١): فهذه الصورة هي معاوضة ببعض حقه عن بعض وهو حال لا يصح تأجيله؛ لأن التأجيل وعد لا يلزم الوفاء به والوعد مستحب لا لازم، ولو لزم لزم منه الاشفاق عليه وهو محسن وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٢) والآية فيها نفي على سبيل الاستغراق كما أن الإسقاط والتأجيل من عقود التبرعات والإرفاق فهو صلة في الابتداء، فلو لزم لكان سبباً^(٣).

٢- القياس^(٤): على الزيادة في الدين.

فيعتبر ذلك بيع الحلول فلم يجوز كما لو زاده الذي له الدين وتأجيل الحال يدخل فيه شبهة الربا؛ لأنه بيع حال بأجل وهما من جنس واحد. قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «لأنه إذا قال صالحني بجهة كذا... أو البراءة منه على هبة كذا ونحوه فقد أضافه إليه بالمقابلة فصار كقوله: بعني بألف...»^(٥).

وبيان أركان القياس هنا كما يأتي:

الأصل: لو زاده المدين نظير التأجيل .

الفرع: الدين الحال وصالح على بعضه مؤجلاً.

العلة: بيع الحلول وفيه ربا لأنه يعاوضه .

الحكم: عدم الجواز^(٦).

(١) سبق الكلام عن هذا الأصل في المسألة الرابعة والعشرون.

(٢) سورة التوبة الآية: (٩١).

(٣) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية د عبد الله ال سيف (١١٩/٧).

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٥) المنح الشافيات (٤٥٩/٢).

(٦) المغني (٣٣٧/٦)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية د عبد الله ال سيف (١٢٠/٧).

الفصل السادس

في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من باب الحوالة والوكالة

وفيه ثلاث مسائل هي:

المسألة الاولى: من أُحيل على ملئ فإنه يلزمه أن يقبل الحوالة.

المسألة الثانية: إذا قدر الموكل للوكيل قدرًا يبيع به فباع بدونه أو لم يقدر له شيئاً وباع بدون ثمن المثل أو قدر الموكل للوكيل ثمنًا يشتري به فاشترى بأكثر منه أو لم يقدر له ثمنًا فاشترى بأكثر من ثمن المثل صح البيع والشراء.

المسألة الثالثة: الوكالة في المال هل تثبت بشاهد ويمين.

المسألة الحادية والأربعون (الأولى في الحوالة) من أحيل على ملى فإنه يلزمه أن يقبل الحوالة

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه وهي المذهب: إلى أن من أحيل على ملى لزمه إتباعه فإن أبي أجبر على إتباعه فلا يعتبر قبول المحتال ولا رضاه ولا رضا المحال عليه

قال المرادوي في «الإنصاف»: «لا يعتبر رضى المحتال إذا كان المحال عليه مليئاً على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب فيجبر على قبولها وهو من مفردات المذهب»^(١).

قال البهوتي في «المنح الشافيات» بعد ذكر معنى الملىء: «فمن أحيل على من هذه صفته لزم اتباعه، فإن أبي أجبر على إتباعه فلا يعتبر قبول المحتال ولا رضاه ولا رضا المحال عليه»^(٢).

قال في «الفروع»: «وإن لم يرض أجبر على الأصح على قبولها على ملىء بماله...»^(٣).

قال ابن قدامة في «المغني»: «فإذا أحيل على من هذه صفته لزم المحتال عليه القبول، ولم يعتبر رضاهما...»^(٤).

قال الزركشي: «وفهم من كلام الخرقى - رحمه الله - أنه لا يعتبر رضى المحتال ولا المحال عليه وهو الصحيح»^(٥).

(١) الإنصاف (١٠٢/١٣ - ١٠٣).

(٢) المنح الشافيات (٤٦١/٢).

(٣) في الفروع (٤١٥/٦).

(٤) المغني (٦٣/٧).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١١٤/٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- الأمر^(١) في السنة القولية: وهو بصيغته الصريحة «فليتبع» وفيها أمر «والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف»^(٢).

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع»، وفي لفظ: «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل»^(٣).

٢- القياس^(٤) على الوكيل:

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «ولأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله وقد قام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض فلزم المحتال القبول كما لو وكل رجلاً في إيفائه، وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عما في ذمته عوضاً؛ لأنه يعطيه غير ما وجب له فلم يلزم قبوله»^(٥).

وبيان أركان القياس في المسألة كما يلي:

الأصل: وفاء الوكيل.

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة والثلاثين.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (١/٥٢٧)، نيل الأوطار (٥/٣٥٦)، سبل السلام (٣/٨٠).

(٣) أخرجه مالك (٢/٦٧٤)، كتاب البيوع: باب جامع الدين والحوال حديث (٨٤)، والبخاري (٤/٤٦٤)، كتاب الحوالة: باب هل يرجع في الحوالة حديث (٢٢٨٧)، ومسلم (٣/١١٩٧)، كتاب المساقاة: باب تحريم مطل الغني حديث (٣٣/١٥٦٤)، من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره.

والمطل في الأصل المد، وقال الأزهري: المدافعة، قال الحافظ ابن حجر: «والمراد هنا تأخير ما استُحق أداؤه بغير عذر»، وقوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ» من إضافة المصدر إلى الفاعل، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر على الأداء أن يمتل صاحب الدين بعد استحقاقه.

ينظر: تهذيب اللغة (١٣/٦٣١)، فتح الباري (٤/٤٦٥).

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٥) المنح الشافيات (٢/٤٦١).

الفرع: وفاء المدين الغني المحال عليه.

العلة: لأنه أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض .

الحكم: قبول المحال للإحالة على مليء^(١).



(١) فائدة ذكرها د/النملة: «اشتراط أكثر الحنابلة في وجوب قبول الحوالة على المحال وإن لم يرض: أن يكون المحال عليه قادرا على الوفاء من ماله، وأن لا يكون مماطلا، وأن يمكن إحضاره في مجلس الحكم والقضاء احترازا من الوالد ومن الغائب عن البلد وعن السلطان الذي لا يمكن إحضاره فإن قلت: ما سبب الخلاف هنا؟ قلت: سببه هل تصلح المصلحة أن تكون صارفة للأمر الوارد في الحديث إلى الندب أولا؟ فعندنا تصح وعندهم لا تصح» تيسير مسائل الفقه د/النملة (٣/٢٧٥).

المسألة الثانية والأربعون (الأولى في الوكالة)

**إذا قدر الموكل للوكيل قدراً يبيع به فباع بدونه أو لم يقدر له شيئاً
وباع بدون ثمن المثل أو قدر الموكل للوكيل ثمناً يشتري به فاشترى بأكثر
منه أو لم يقدر له ثمناً فاشترى بأكثر من ثمن المثل صح البيع والشراء**

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب: إلى أنه يصح البيع والشراء وانعقاده يكون ماضياً ويضمن الوكيل النقص في مسألة البيع والزائد في مسألة الشراء.

قال المرادوي في «الإنصاف»: «وإن باع بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره صح، وضمن النقص . وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات»^(١)

إلى أن قال: «وإن وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما قدره لم يصح وهو أحد الوجهين ...» ثم قال: «... والوجه الثاني يصح وهو المذهب نص عليه أكثر الأصحاب»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «يعني إذا قدر الموكل للوكيل قدراً يبيع به فباع بدونه، أو لم يقدر له شيئاً وباع بدون ثمن المثل، أو قدر الموكل للوكيل ثمناً يشتري به فاشترى بأكثر منه، أو لم يقدر له ثمناً فاشترى بأكثر من ثمن المثل صح البيع والشراء وكان منعقداً أو ماضياً ...» إلى قوله: «وهذا هو المنصوص عن الإمام وعليه أكثر الأصحاب»^(٣).

(١) الإنصاف (١٣/٤٩٣).

(٢) الإنصاف (١٣/٥٠٢).

(٣) المنح الشافيات (٢/٤٦٣)، ونحوه الفروع (٧/٧١).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- القياس^(١) على بيع الفضولي^(٢).

قال ابن حمدان في الرعاية: «فإن باع بدون ثمن المثل، أو دون ما قدره له، أو اشترى بأزيد، صح فيهما ويضمن النقص والزيادة نص عليه، وقيل هو كفضولي»^(٣).

وبيان أركان القياس كما يأتي:

الأصل: بيع الفضولي

الفرع: إذا قدر الموكل للوكيل قدرًا يبيع به فباع بدونه أو لم يقدر له شيئاً وباع بدون ثمن المثل أو قدر الموكل للوكيل ثمنًا يشتري به فاشترى بأكثر منه أو لم يقدر له ثمنًا فاشترى بأكثر من ثمن المثل .

العلة : تصرف من دون إذن المالك

الحكم: صحة البيع والشراء بضوابطه

٢- دلالة التلازم^(٤): لأن من صح بيعه بثمن المثل صح بما دونه^(٥) ولأنه مفرط في الحالين لأن العقد حصل مع شخص جائز التصرف^(٦).

٣- المصلحة^(٧): حيث يلزم من الإذن بالوكالة: أن يتصرف الوكيل بما هو أصلح

وأكثر حظاً وأكثر فائدة للموكل، ويبيع الوكيل بأقل من ثمن المثل أو مما قدره له، أو شراؤه له

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) الفضولي لغة: من يشتغل بما لايعنيه. واصطلاحاً: هو من يتصرف في ملك غيره بغير وكالة ولا ولاية. ينظر:

المصباح المنير (١٨١)، معجم لغة الفقهاء (٣٤٧).

(٣) الرعاية في الفقه (٢/٦٩٣).

(٤) تيسير مسائل الفقه، د/ النملة (٣/٣٢٦).

(٥) الشرح الكبير (١٣/٤٩٥).

(٦) المنح الشافيات (٢/٤٦٣).

(٧) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة

بأكثر من ثمن المثل أو مما قدره له بتفريط وتساهل يعتبر مخالفاً لذلك، إذ الموكل يتضرر بذلك، فدفعاً لذلك الضرر: شرع أن يضمن الوكيل ما نقص وما زاد من ذلك حماية للموكل من تحايل بعض الظلمة على ماله ليأكلوه بالباطل^(١).

(١) تيسير مسائل الفقه، د/ النملة (٣/٣٢٦)

المسألة الثالثة والأربعون (الثانية في الوكالة)

الوكالة في المال تثبت بشاهد ويمين

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد إلى أن الوكالة في المال تثبت بشاهد ويمين .

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «إذا شهد بالوكالة شاهد وامرأتان، أو شاهد وحلف معه فقال أصحابنا: فيها روايتان»^(١).

قال في «شرح منتهى الإيرادات»: «الخامس: المال ... وما يقصد به المال كقرض ورهن وغصب وإجارة وشركة ...» إلى قوله: «وضمنانه وتوكيل فيه ...» إلى قوله: «...» ويثبت ذلك برجل ويمين»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أي: تثبت الوكالة في المال بشاهد ويمين كالمال ...»^(٣).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- القياس^(٤): على المال، والمال يثبت بشاهدين ويمين .

لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن الرسول ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(٥).

(١) الشرح الكبير (١٣/٥٧٠)، وفي المغني مثله (٧/٢٥٥).

(٢) شرح منتهى الإيرادات (٣/٥٥٦ - ٥٥٧).

(٣) المنح الشافيات (٢/٤٦٤).

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأفضية: باب القضاء باليمين والشاهد، حديث (٣/١٧١٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٤/٣٤)، كتاب الأفضية: باب القضاء باليمين والشاهد، حديث (٦١٠)، والترمذي (٣/٦٢٧)، كتاب الأحكام: باب اليمين مع الشاهد، حديث (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢/٧٩٣)، كتاب الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين، حديث (٢٣٦٨)، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أي: تثبت الوكالة في المال بشاهد ويمين كالمال

.....»

وبيان أركان القياس في المسألة كما يلي:

الأصل: شهادة واحد مع اليمين في ثبوت المال.

الفرع: شهادة واحد مع اليمين في الوكالة

العلة: أنها حقوق متعلقة بالذمة.

الحكم: ثبوت الوكالة بالشاهد واليمين .

٢- الوسائل لها أحكام المقاصد^(١):

فالوكالة بالمال تشبه المال فتقاس عليه؛ لأن الوسائل «الوكالة في المال» لها أحكام المقاصد

«ثبوت المال».

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «تثبت الوكالة بشاهد ويمين كالمال ولأن الوسائل لها

أحكام المقاصد»^(٢).



قال الترمذي: «حسن غريب»، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٨٢): «ومنها حديث أبي هريرة أن النبي


ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدينون ثقات .»

(١) تسير مسائل الفقه، د/النملة (٣/٣٢٦)، ومع أنها قاعدة فقهية إلا أنه يتفرع عنها قواعد أصولية مثل قاعدة: «ما

لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» و«ما يتوصل به إلى الحرام فهو حرام»، فجمعت القواعد الفقهية والأصولية

والمقاصدية، وقد سبق قول ابن النجار في شرح الكوكب المنير من الحاق لها بالأدلة وهي شبيهة بها .

(٢) المنح الشافيات (٢/٤٦٤).



الفصل السابع

في تفریح مفردات الحنابلة على الأصول من باب الحجر والفلس

وفيه ثلاث مسائل هي:

المسألة الاولى: لا يحل ما على الميت من الديون المؤجلة بموته إن وثق
ورثته هذا الدين برهن أو كفيل مليء.

المسألة الثانية: إذا كان للمفلس صنعة يقدر على التكسب بها يجبر على
إيجار نفسه لتسديد دينه.

المسألة الثالثة: آلة الحرفة التي عند المفلس لا تباع بل تترك له ليحترف بها.

المسألة الرابعة والأربعون (الأولى في الحجر)

لا يحل ما على الميت من الديون المؤجلة بموته إن وثق ورثته هذا الدين برهن أو كفيل مليء

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب: إلى أنه لا يحل ما على الميت من ديون مؤجلة بموته إن وثق ورثته هذا الدين برهن أو كفيل مليء

قال المرداوي في «الإنصاف»: «ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين هذا المذهب...»^(١).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أي لا يحل ما على الميت من الديون المؤجلة بموته إن وثق ورثته برهن يحرز أو كفيل مليء...»^(٢)

قال الزركشي: «أي لا يحل بالموت إذا وثق الورثة بأقل الأمرين، من قيمة التركة، أو الدين، بكفيل مليء أو رهن يفي بالحق...» إلى أن قال: «هذا هو المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين»^(٣).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- دلالة المنطوق^(٤) الصريح: فقد دل اللفظ «فلورثته» صريحا على الحكم في السنة

القولية: لقول الرسول ﷺ: «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته»^(٥).

(١) الإنصاف (٣٢٦/١٣).

(٢) المنح الشافيات (٤٦٥/٢).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧٧/٤).

(٤) المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وينقسم إلى: منطوق صريح، ومنطوق غير صريح، ولكل أقسامه التي لا يسع المقام لذكرها. التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٧٣)، أصول ابن مفلح (٣/ ١٠٥٦)، الجامع لمسائل الأصول، النملة (٢٩٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة والخطبة حديث رقم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه

قال البهوتي: «والأجل حق للميت فيكون لورثته»^(١).

٢- القياس^(٢) على الجنون والإغماء فالجنون والإغماء لا يوجب حلول الأجل فكذلك الموت^(٣).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «ولأن الموت لم يجعل مبطلاً للحقوق إنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان...»^(٤).

قال ابن قدامة في «المغني»: «فلا يوجب حلول ما عليه، كالجنون والإغماء...»^(٥).

قال الزركشي: «لأن الأجل حق للميت، فورث عنه كبقية حقوقه»^(٦).

وبيان أركان القياس في هذه المسألة كما يأتي:

الأصل: الدين المؤجل على من جن أو أغمى عليه.

الفرع: الدين المؤجل على من مات .

العلة: ديون مؤجلة في الذمة.

الحكم: لا يحل ما على الميت من ديون مؤجلة بموته.

٣- المصلحة^(٧).

«حيث أن الغالب وجود الضرر على صاحب الدين إذا مات المستدين، فلا يقوم الورثة

وفيه: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته... ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فالأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي...» .

(١) المنح الشافيات (٤٦٦/٢).

(٢) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٣) المنح الشافيات (٤٦٦/٢)، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (٢٧٣).

(٤) المنح الشافيات (٤٦٦/٢).

(٥) الشرح الكبير (٣٢٩/١٣)، المغني (٥٦٨/٦).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧٧/٤).

(٧) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة.

أو بعضهم بسداد ما على مورثهم، فاشتراط ذلك الشرط عليهم من رهن أو كفيل احتياطاً لحق صاحب الدين وهو الغريم لرفع الضرر عنه ولحمايته^(١).



(١) تيسير مسائل الفقه، د/النملة (٣/٢٩٦).

المسألة الخامسة والأربعون (الثانية في الحجر)

إذا كان للمفلس صنعة يقدر على التكسب بها فإنه يجبر على إيجار نفسه لتسديد دينه

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وفي المذهب: إلى أنه إن بقي على المفلس بقية دين وله صنعة فإنه يجبر على إيجار نفسه لقضاء ديونه .

قال المرداوي في «الإنصاف» بعد ذكر المسألة: «أحدهما يجبر وهو الصحيح من المذهب وهو من المفردات...»^(١).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «يعني: إذا وزع مال المفلس بين الغرماء وبقي عليه شيء من الدين وله صنعة يقدر التكسب بها أجبر على إيجار نفسه فيما يليق به لوفاء بقية دينه...»^(٢).

قال ابن قدامة في «المغني» بعد ذكر المسألة: «على روايتين...» إلى قوله: «والثانية يجبر على الكسب...»^(٣).

قال العكبري في «رؤوس المسائل»: «وتؤجر منافع المفلس في قضاء دينه»^(٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- **فعل النبي ﷺ**^(٥): فرسول الله ﷺ باع سرقاً في دينه، وكان سرق رجلاً دخل

(١) الإنصاف (٣٣٩/٢).

(٢) المنح الشافيات (٤٦٦/٢).

(٣) المغني (٥٨١/٦).

(٤) رؤوس المسائل (٥١٥/١).

(٥) وهو متعلق بالمعاملات التي يدخلها الحل والحرمة وليس من أفعال الفطرة ولا من الأفعال العادية ولا من الأفعال الخاصة به فكان عملة حجة في المعاملات ينظر: الجامع لمسائل الأصول، د/النملة (١٣٦).

المدينة وذكر أن وراءه مالا فداينه الناس فركبته ديونه ولم يكن وراءه مال فسماه سرقاً وباعه بأربعة أبعرة^(١)، وحيث أن الحر لا يباع لذا ثبت أنه باع منافعه والمنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها^(٢).

٢- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣).

فأداء الدين من الواجبات المتحتمات والمتعلقة بذمة المسلم وإيجار المدين نفسه إذا أتقن صنعة ما يحقق واجب وفاء الدين فكان ذلك واجباً .

٣- القياس^(٤) على الأعيان:

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «ولأن المنافع تجرى مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغني بها فكذلك في وفاء الدين فيها»^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، (٢٠/٤)، حديث (٣٠٢٧)، والحاكم في المستدرک (٦٢/٢) من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ثنا زيد بن أسلم، قال: رأيت شيخا بالإسكندرية يقال له سرق فقلت له: ما هذا الاسم؟ قال: اسم سمانيه رسول الله ﷺ ولن أدعه قلت ولم سماك؟ قال قدمت المدينة فأخبرتهم أن موالي باعوني، واستهلكت أموالهم، فأتوا بي النبي ﷺ فقال: أنت سرق وباعني بأربع أبعرة، فقال للغرماء الذين اشتروني: ما تصنعون به؟ قالوا: نعتقه. قالوا: فلسنا بأزهد في الآخرة منكم، فأعتقوني بينهم، وبقي اسمي.

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٤/٥) حديث (١٤٤٠).

(٢) ينظر: المنح الشافيات (٤٦٧/٢)، الشرح الكبير (٣٤٠/١٣)، المغني (٥٨١/٦).

(٣) ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إذا كان داخلا تحت قدرة المكلف، كغسل جزء من الرأس ليتم غسل الوجه، وما لم يرد في إيجابه نص مستقلا فهذا موضع نزاع عند الأصوليين، وفيه ثلاثة أقوال: أهمها قول الجمهور: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واستدلوا بأدلة تعليلية.

ينظر: روضة الناظر (١٨٠/١)، أصول ابن مفلح (٢١١/١)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٨١)، التمهيد (٣٢٢/١)، العدة (٤١٦/١)، الجامع لمسائل الأصول د/النملة (٣٦).

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٥) المنح الشافيات (٤٦٧/٢)، الشرح الكبير (٣٤٠/١٣)، المغني (٥٨١/٦).

وبيان أركان القياس في هذه المسألة كما يأتي:

الأصل: الأعيان.

الفرع: المنافع.

العلة: صحة العقد عليها .

الحكم: وجوب السداد من منفعة المدين المعسر إذا أتقن صنعة ما^(١)^(٢).



(١) ذكر في المغني قياسات كثيرة (٥٨١/٦)، وكذلك في الشرح الكبير (٣٤٠/١٣ - ٣٤١).

(٢) فائدة: قال النملة بعد ذكر المسألة: «فإن قلت: ما سبب الخلاف هنا؟ قلت: سببه الخلاف هل يوجد ضرر على

المفلس إن أجز على التكسب لوفاء ما بقى من دينه أولاً؟» تيسير مسائل الفقه، النملة (٢٩٧/٣).

المسألة السادسة والأربعون (الثالثة في الحجر)

آلة الحرفة التي عند المفلس لا تباع بل تترك له ليحترف بها

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد إلى أن آلة الحرفة التي بيد المفلس لا تباع بل تدفع إليه، وإن لم يكن محترفاً دفع إليه ما يتجر به .

قال المرادوي في «الإنصاف»: «يترك له أيضا آلة حرفة فإن لم يكن صاحب حرفة تترك له ما يتجر به . نص عليه، وحزم به ناظم المفردات»^(١)

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أي وإن يكن الحجر في مفلس، فإنه يباع لأجل الدين العقار الذي لا يحتاجه لسكناه ومتاعه الفاضل عن حاجته دون آلة حرفته فلا تباع بل تدفع إليه، فإن لم يكن محترفاً دفع إليه ما يتجر به لتقوم به معيشته .. نص عليه...»^(٢).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «ويترك لهم ما لا بد منه كمسكن لاسعة فيه...» إلى قوله: «... وآلة حرفة، وما يتجر به إن عدمها، نص عليه...»^(٣).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- القياس^(٤) على الثياب والقوت فإنه لا غنى للمفلس عن آتته التي يتكسب بها.

فهي كثيابه وقوته الذي لا يؤخذ ويبيع من المفلس .

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «لأنه مما لا غنى للمفلس عنه فلم يصرف في دينه كثيابه وقوته»^(٥).

(١) الإنصاف (٣/٣١٣).

(٢) المنح الشافيات (٢/٤٦٨).

(٣) الفروع (٦/٤٧١) المغني (٦/٥٧٩ - ٥٨٠).

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٥) المنح الشافيات (٢/٤٦٨)، ونحوه الشرح الكبير (١٣/٣١٢)، المغني (٦/٥٧٩)، شرح الزركشي على مختصر

وبيان أركان القياس في هذه المسألة كالتالي:

الأصل: الثياب والقوت.

الفرع: آلة المفلس.

العلة: أنها قوام الحياة.

الحكم: عدم بيع آلة المفلس.

٢- المصلحة^(١): وهي معتبرة شرعا وتصنف من قسم الحاجيات التي تحصل المشقة بعدمها وهي هنا المصلحة المترتبة على عدم قطع حيلته للإنفاق على نفسه وعياله. لأن آله التي بيده يستطيع التكسب بها وسداد الديون التي في ذمته إضافة إلى القيام بنفقة أولاده.

=
الخرقي (٨١/٤)

(١) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة.

الفصل الثامن

في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول في باب الشركة

وفيه خمس مسائل هي:

المسألة الأولى: لا يشترط في شركة العنان خلط المالين المعقود عليهما.

المسألة الثانية: إذا اشترى المضارب من يعتق على رب المال كأبيه وابنه صح البيع.

المسألة الثالثة: إذا تعدى العامل ما أمر به رب المال بأن فعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئاً نهاه عن شراءه ثم ظهر ربح، فإن الربح يكون كله للمالك ولا شيء للعامل.

المسألة الرابعة: إذا دفع المضارب إلى رب المال شيئاً وقال: هذا ربح، ثم ادعى أنه من رأس المال فإنه يقبل قوله بيمينه.

المسألة الخامسة: لو دفع إنسان دابته إلى من يعمل بها بجزء معلوم مما يحصل له عليها ونحو ذلك فإن ذلك يصح.

المسألة السابعة والأربعون (الأولى في الشركة)

لا يشترط في شركة العنان خلط المالين المعقود عليهما

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يشترط في شركة العنان خلط المالين المعقود عليهما فتصح الشركة حيث عين المالان وما هلك من المالين اشتركا في ضمانه

قال المرادوي في «الإنصاف»: «قوله: ولا يشترط أن يخلط المالين بل يكفي النية إذا عيناهما وقطع به الأصحاب ... وهو من المفردات، وجزم به ناظمها ...»^(١).

وقال: «وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما، يعني إذا تلف بعد عقد الشركة وشمل مسألتين إحداهما إذا كانا مختلطتين فلا نزاع أنه من ضمانهما»^(٢).

وقال: «والثانية: إذا تلف قبل الاختلاط فهو من ضمانها أيضاً على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب».

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «يعني: لا يشترط في شركة العنان خلط المالين المعقود عليهما فتصح الشركة حيث عين المالان وأحضرا من غير خلط»^(٣).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «وإن تلف أحدهما قبل الخلط فمنهما كنمائه ...»^(٤).

قال ابن قدامة في «المغني»: «ولا يشترط اختلاط المالين إذا عيناهما وأحضراهما ...»^(٥).

(١) الإنصاف (٢١/١٤).

(٢) الإنصاف (٢٤/١٤).

(٣) المنح الشافيات (٤٧٥/٢).

(٤) الفروع (١٠٧/٧).

(٥) المغني (١٢٦/٧).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- القياس^(١) على شراكة المضاربة^(٢).

فهو عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه خلط المال كالمضاربة .

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «ولنا: أنه عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه خلط المال كالمضاربة...»^(٣).

وبيان أركان القياس هنا كما يلي:

الأصل: خلط المال والجهد في شركة المضاربة.

الفرع: خلط المالمين في شركة العنان.

العلة: عقد يقصد به الربح .

الحكم: لا يشترط في شركة الضمان خلط المالمين.

٢- استصحاب البراءة الأصلية^(٤): حيث أنه عقد حصل بينهما برضاها واختيارهما

بدون مانع شرعي وحصل بينهما شرط فيلزمان به وتحمل أحدهما الوضعية قبل الخلط منقوض بأن الربح لهما بعد الخلط وقبله والاتفاق والتعيين يغني عن خلط المالمين^(٥).

٣- عدم التلازم^(٦): حيث أن مقصد الشركة هو تحقيق الربح، وهو متحقق بالخلط

وعدمه فلا يلزم اشتراط الخلط ما دام أن الربح المقصود حاصل ومتحقق بدون اشتراطه^(٧).

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) الشرح الكبير (٢٢/١٤)، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (٢٨٦).

(٣) المنح الشافيات (٤٧٥/٢)، ونحوه الشرح الكبير (٣١٢/١٣)، ونحوه في المغني (٥٧٩/٦)، ونحوه في شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٨١/٤).

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثانية.

(٥) المغني (١٢٧/٧)، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (٢٨٩).

(٦) سبق الكلام عن هذا الأصل في المسألة الرابعة والعشرون.

(٧) تيسير مسائل الفقه، د/المنمله (٣٥٤/٣).

٤- مراعاة المصلحة^(١): حيث أن ذلك فيه تيسير وتسهيل على المسلمين^(٢).

والتيسير والتسهيل مطلب شرعي ويحقق مصلحة عظيمة ما دام أنه لا يعارض نصاً، فتعيينهما يكفي عن خلطهما .

(١) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة.

(٢) الشرح الكبير (٤/٢٤).

المسألة الثامنة والأربعون: (الثانية في الشركة)

إذا اشتري المضارب من يعتق على رب المال كأبيه وابنه صح الشراء

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب إلى أن المضارب إذا اشتري من يعتق على رب المال كأبيه وابنه صح الشراء.

أذن درب المال أو لم يأذن له فيه ويعتق على رب المال وتنفسخ المضاربة فيه ويغرم العامل ثمنه إذا لم يأذن له في شراءه.

قال المرداوي في «الإنصاف»: «قوله^(١): «وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال فان فعل صح وعتق وضمن ثمنه» لا يجوز للعامل أن يشتري من يعتق على رب المال فان فعل فقدم المعتق هنا صحة الشراء وهو المذهب...» إلى قوله: «... فعلى المذهب يضمه العامل مطلقاً أعني سواء علم أو لم يعلم وهو الصحيح من المذهب»^(٢).

وقال المرداوي في «الإنصاف» بعد ذكر المسألة: «وهذا المذهب مطلقاً نص عليه... وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب...»

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «يعني إذا اشتري المضارب من يعتق على رب المال كأبيه وابنه وأخيه صح الشراء مطلقاً سواء أذن له رب المال في ذلك أو لم يأذن له فيه ويعتق على رب المال وتنفسخ المضاربة فيه ويغرم العامل ثمنه حيث لم يأذن له رب المال...»^(٣).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «وفي عتق من يعتق عليه وقيل: ولو لم يظهر الربح، وجهان...»^(٤).

(١) أي صاحب المقنع.

(٢) الإنصاف (١٤/٤٧٠ - ٤٧١).

(٣) المنح الشافيات (٢/٨٣ - ٨٤).

(٤) الفروع (٧/٩٩).

قال ابن قدامة في «المغني»: «وإن اشترى المضارب من يعتق عليه، صح الشراء...»^(١).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

أ- الشق الأول من المسألة: صحة الشراء ولو لم يأذن وأصله

١- القياس^(٢) على ما لو اشترى من نذر رب المال إعتاقه

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «ولنا: أنه مال متقوم قابل للعقد فصح شراؤه كما لو اشترى من نذر رب المال إعتاقه»^(٣).

وبيان أركان القياس هنا هو:

الأصل: شراء من نذر رب المال إعتاقه

الفرع: شراء المضارب من يعتق على رب المال كأبيه^(٤)

العلة: أنه مال متقوم قابل للعقود

الحكم: صحة الشراء

ب- الشق الثاني: الضمان وأصله.

١- القياس وهو هنا قياسه على الإلتلاف الموجب للضمان:

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «ويلزم العامل الضمان على ظاهر كلام أحمد علم بذلك أو جهل؛ لأن مال المضاربة تلف بسببه، ولا فرق في الإلتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل»^(٥).

(١) المغني (١٥٤/٧).

(٢) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٣) المنح الشافيات (٥٠٤/٢)، الشرح الكبير (٤٤٧/١٥)، المغني (٤٦٦/٧).

(٤) الإنصاف (٨٤/١٤)، الشرح الكبير (٨٤/١٤)، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج

(٢٩٣).

(٥) الشرح الكبير (٨٤/١٤).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «لو اشترى قريبه فعتق لزمه حصته من الربح، كما لو أتلفه»
في معرض نقل أقوال الحنابلة^(١)

وبيان أركان القياس هنا هو:

الأصل: الإلتلاف الموجب للضمان

الفرع: ضمان العامل في المضاربة إذا اشترى من يعتق على رب المال

العلة: لا فرق في الإلتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل

الحكم: يغرم العامل ثمنه إذا لم يأذن في الشراء.

ذكر ابن قدامة في «المغني» قياساً آخر: «فقال: ولنا أنهما شريكان فصح شراء كل واحد

منهما من يعتق عليه كشريكي العنان»^(٢).



(١) الفروع (٧/٩٩).

(٢) المغني (٧/١٥٤ - ١٥٥)، ونحوه القواعد لابن رجب (٢٤٧-٢٤٩).

المسألة التاسعة والأربعون

**إذا تعدى العامل ما أمر به رب المال بأن فعل ما ليس له فعله أو
اشترى شيئاً نهاه عن شراؤه ثم ظهر ربح فإن الربح يكون كله للمالك ولا
شيء للعامل**

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

للإمام أحمد عدة روايات في هذه المسألة ولكن ما عليه المذهب هو أن الربح يكون كله
للمالك ولا شيء للعامل

قال المرداوي في «الإنصاف» تعليقاً على قول الماتن صاحب «المقنع»: «وليس للمضارب
أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول فإن فعل رد نصيبه من الربح في شركة الأول»،
قال: «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ... وهو من مفردات المذهب»^(١).

قال البهوتي في «المنح الشافيات» عندما ذكر الروايات وأصل المسألة: «والثانية لا شيء
له والربح كله للمالك؛ لأنه عقد عقداً لم يؤذن له فيه فلم يكن له شيء ...» إلى قوله: «...»
فهو المذهب»^(٢).

قال في «المغني»: «ومتى اشترى ما لم يؤذن فيه فربح فيه فالربح لرب المال نص عليه أحمد
وبه قال أبو قلابة ونافع، وعن أحمد أنهما يتصدقان بالربح ...» إلى قوله: «...» والمذهب الأول
نص عليه أحمد...»^(٣).

(١) الإنصاف (٩٧/١٤ - ٩٨).

(٢) المنح الشافيات (٤٧٢/٢).

(٣) المغني (١٦٢/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠١/٧).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- القياس^(١): على ما لو غصب حنطة فزرعها فهو نماء مال غيره بغير إذن مالك فكان للمالكه.

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «لأنه عقد عقداً لم يؤذن له فيه فلم يكن له شيء كالغاصب»^(٢).

وبيان أركان القياس في هذه المسألة هو:

الأصل: نماء المغصوب (الحنطة).

الفرع: ربح ما اشتراه العامل بغير إذن سيده.

العلة: لأنه نماء مال غيره بغير إذن.

الحكم: أن الربح للمالك لا للعامل.

٢- مراعاة المصلحة^(٣)

لحماية مال المضارب من العبث فيه والتساهل بإنفاقه، فإن الربح لا يكون متحقق دائماً فقد تحصل خسارة تؤدي إلى تضرر رأس المال، كما أن في ذلك تجراً على مال الغير.



(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) المنح الشافيات (٢/ ٣٧٢)، ونحوه الشرح الكبير (٧/ ١٠١ - ١٠٢)، المغني (٧/ ١٦٢).

(٣) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة.

المسألة الخمسون (الرابعة في الشركة)

إذا دفع المضارب إلى رب المال شيئاً وقال: هذا ربح، ثم ادعى أنه من رأس المال فإنه يقبل قوله بيمينه

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

للإمام أحمد روايتان مشهورتان في هذه المسألة نقلهما عنه الأصحاب:

الرواية الأولى: أنه يقبل قوله بيمينه (وهذه الرواية هي المقصودة بالانفراد هنا).

الرواية الثانية: أنه لا يقبل قوله وجزم بها أكثر الأصحاب وهي المذهب

قال المرداوي في «الإنصاف»: «وإن قال غلطت: لم يقبل قوله . وكذا لو قال نسيت أو كذبت هو المذهب . جزم به أكثر الأصحاب ...» إلى قوله: «... وعنه يقبل قوله: نقل أبو داود ومهنا^(١): إذا أقر بربح ثم قال: أنا كنت أعطيتك من رأس مالك . يصدق قال أبو بكر: وعليه العمل وجزم به ناظم المفردات وهو منها^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «يعني إذا دفع المضارب إلى رب المال شيئاً وقال: هذا ربح ثم ادعاه انه من رأس المال، فإنه يقبل قوله بيمينه^(٣).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «ولو أقر به ثم ادعى تلفاً أو خسارة قبل قوله وإن ادعى غلطاً أو كذباً أو نسياناً لم يقبل ...» إلى قوله: «... وعنه يقبل^(٤).

(١) المنح الشافيات (٢/٤٧٤).

(٢) الإنصاف (١٤/١٤٥).

(٣) المنح الشافيات (٢/٤٧٤).

(٤) الفروع (٧/١٠٠).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- القياس^(١) على قبول قوله في قدر رأس المال فإذا كان كلامه مقبولاً في مقدار رأس المال فكذلك في ادعائه أن الربح من رأس المال
قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «فإنه يقبل قوله بيمينه، لأنه أمين كما يقبل قوله في قدر رأس المال»^(٢).

وبيان أركان القياس في المسألة كما يأتي:

الأصل: قبول قوله في قدر رأس المال.
الفرع: قبول قوله إذا ادعى إن ما أقر به رجحاً هو من رأس المال .
العلة: أمين والأمين يقبل قوله .
الحكم: قبول قوله في المسألة.
٢- للمصلحة^(٣): حيث إن في ذلك حماية للعامل العدل من ظلم الآخرين، والأصل فيه العدالة، وقد قبلنا قوله في رأس المال .

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) المنح الشافيات (٢/٤٧٤).

(٣) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة.

المسألة الحادية والخمسون (الخامسة في الشركة)

**لو دفع إنسان دابته إلى من يعمل بها بجزء معلوم مما يحصل له
عليها ونحو ذلك فإن ذلك يصح**

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية عنه: إلى أن من دفع دابته إلى من يعمل عليها بجزء معلوم مما يحصل عليه فإن ذلك يصح

قال المرداوي في «الإنصاف»: «الثالثة لو اشترك ثلاثة، لواحد دابة ولآخر راوية والثالث يعمل صح في قياس قول أحمد، فإنه نص في الدابة، يدفعها إلى آخر يعمل عليها على أن لهما الأجرة على صحة ذلك»^(١).

قال في «المحرر»: «ومن دفع دابته أو عبده إلى من يعمل بها بجزء الأجرة جاز»^(٢).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «ولو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بها بجزء من الربح أو ثوباً يخيظه أو غزلاً ينسجه ونحوه بجزء من ربحه أو بجزء منه جاز نص عليه وعنه لا»^(٣).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أي: لو دفع دابته إلى من يعمل عليها بجزء معلوم مما يحصل له عليها صح نصاً»^(٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- القياس^(٥) على نماء الشجر في المساقاة والأرض في المزارعة.

قال البهوتي: «فالدابة عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم

(١) الإنصاف (١٤/١٦٧ - ١٦٨).

(٢) المحرر لآل تيمية (١/٣٥٢).

(٣) الفروع لابن مفلح (٧/١٠٤).

(٤) المنح الشافيات (٢/٤٧٦).

(٥) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

والدنابير وكالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة»^(١).

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «ولنا: إنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد ببعض نماءها كالدرهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة»^(٢).

وبيان أركان القياس في المسألة كما يأتي:

الأصل: نماء الشجرة والمساقاة والأرض في المزارعة .

الفرع: نماء الدابة.

العلة: النماء مع بقاء العين.

الحكم: صحة عقد من دفع دابة إلى من يعمل عليها بجزء معلوم مما يحصل عليه

٢- المصلحة^(٣): حيث أن في السماح بذلك تسهيل على المسلمين وتيسير لهم فقد يملك رجل دابة أو ما في حكمها ولكن لا يجد وقتاً أو مهارة للعمل عليها ويكون مسلم آخر لا يملك ما يشتري به دابة وما في حكمها ولكنه يملك الوقت والمهارة للعمل والتكسب عليها ففي ذلك رفع للحرج وتيسير للرزق على المسلمين.



(١) المنح الشافيات (٢/٤٧٧)

(٢) الشرح الكبير (١٤/١٧٠)، المغني (٧/١١٦).

(٣) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة.

الفصل التاسع

في تخریج مفردات الحنابلة على الأصول في باب الإجارة والمساقاة والمزارعة

وفیه ست مسائل هي:

المسألة الأولى: يجوز للرجل أن يستأجر زوجته لرضاع ولده منها.

المسألة الثانية: إذا حول المالك المستأجر من العين المؤجرة قبل تمام
المدّة أو منعه من العين قبل كمال العمل فلا أجر له حتى لما مضى.

المسألة الثالثة: لا يجوز كسب الحجام وعقد الأجرة على الحجامه.

المسألة الرابعة: جواز المزارعة.

المسألة الخامسة: عقد المساقاة والمزارعة عقد جائز.

المسألة السادسة: جذاذ الثمرة في المساقاه على رب المال والعامل بقدر
ملكيهما الا أن يشترطه.

المسألة الثانية والخمسون (الأولى في الإجارة)

يجوز للرجل أن يستأجر زوجته لرضاع ولده منها

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أنه يجوز للرجل أن يستأجر زوجته لرضاع ولده منها. قال المرداوي في «الإنصاف»: «وأما استئجار امرأته لرضاع ولده فالصحيح من المذهب جوازه وعليه جماهير الأصحاب.... وهو من مفردات المذهب»^(١).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أي يجوز للرجل أن يستأجر زوجته لرضاع ولده منها...»^(٢).

قال ابن قدامة في «المغني»: «وان استأجر امرأته لرضاع ولده منها، جاز هذا الصحيح من مذهب أحمد»^(٣).

قال الفتوحى^(٤) في «منتهى الإيرادات»: «ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده ولو منها...»^(٥).

قال العكبري في «رؤوس المسائل»: «مسألة: يصح استئجار الرجل زوجته لرضاع ولده...»^(٦).

(١) الإنصاف (١٤/٣٢٦).

(٢) المنح الشافيات (٢/٤٨١ - ٤٨٢).

(٣) المغني (٨/٧٥).

(٤) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، ولد سنة (٨٩٨هـ) من علماء الحنابلة وتولى القضاء، وتوفي سنة (٩٧٢هـ) له: «منتهى الإيرادات».

ينظر: الأعلام للزركلي (٦/٦).

(٥) منتهى الإيرادات (٣/٨٣).

(٦) رؤوس المسائل الخلافية ٦٣٩/١.

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة: (١)

١- العموم^(٢): وصيغته هنا الجمع المعروف بأل في لفظ ﴿الوالدات﴾، في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

قال القاضي: «ولهذا نقول: لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها، سواء كانت مع الزوج، أو مطلقة»^(٤).

٢- القياس^(٥): وهو هنا قياسه على البيع، فكل عقد يصح أن تعقده مع غير الزوج يصح أن تعقده معه كالبيع.

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «ولنا: أن كل عقد صح أن تعقده مع غير الزوج صح أن تعقده معه كالبيع»^(٦).

وبيان أركان القياس في المسألة كما يأتي:

الأصل: جواز عقد الزوجة البيع مع الزوج في كل ما جاز لها عقده.

الفرع: عقد الإجارة لإرضاع الزوجة لابنها منه.

العلة: كل عقد يصح أن يعقد مع غير الزوج يصح أن تعقده معه

الحكم: جواز أن يستأجر زوجه لرضاع ولده منها.

(١) وجدت في بدائع الصنائع (٢٨٤/٤): دليلا آخر غير ما في كتب الحنابلة وهو عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ

تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة آية: (٢٣٣).

قال بعد إيراد الآية: «فنفى الله ﷻ الجناح عن الاسترضاع مطلقا».

(٢) سبق الحديث عن هذا الاصل في المسألة الخامسة.

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٣٣).

(٤) مجموع الفتاوي ٦٤/٣٤ ثم رد شيخ الإسلام على هذا القول فهو لا يرححه تفسير ابن جرير ٤٩٠/٢.

(٥) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٦) المنح الشافيات (٤٨١/٢)، ونحوه الشرح الكبير (٣٢٦/١٤)، المغني (٧٥/٨).

المسألة الثالثة والخمسون (الثانية في الإجارة)

إذا حول المالك المستأجر من العين المؤجرة قبل تمام المدة أو منعه من العين قبل كمال العمل فلا أجره له حتى لما مضى

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب: إلى أن المالك إذا حول المستأجر من العين المؤجرة قبل تمام المدة أو منعه من العين قبل كمال العمل فلا أجره له حتى لما مضى.

قال المرداوي في «الإنصاف»: «وإن حوله المالك قبل تقضيها لم يكن له أجره لما سكن نص عليه وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب وهو من المفردات»^(١).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «أي: إذا حول المالك المستأجر من العين المؤجرة قبل تمام المدة أو منعه من العين قبل كمال العمل فلا أجره له حتى لما مضى...»^(٢).

قال الزركشي: «إذا حول المؤجر المستأجر قبل انقضاء المدة المعقود عليها، لم يكن للمؤجر أجره لما سكن، نص عليه الأصحاب؛ لأنه لم يسلم إليه المعقود عليه...»^(٣).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- القياس^(٤): علي ما لو استأجره ليحفر له عشرين ذراعاً فحفر له عشرًا وامتنع وامتنع من حفر الباقي^(٥).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «ولنا: أنه لم يسلم إليه ما عقد الإجارة عليه فلم يستحق شيئاً كما لو استأجره لعمل فلم يوفه...»^(٦).

(١) الإنصاف (٤٣٩ / ١٤).

(٢) المنح الشافيات (٤٨٣ / ٢).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢٢٩ / ٤).

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٥) مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات عبد الله الفراج (٣١٣).

(٦) المنح الشافيات (٤٨٣ / ٢).

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «... لم يستحق شيئاً، كما لو استأجره لحمل كتاب إلى بلد فحمله بعض الطريق. أو ليحفر له عشرون ذراعاً، فحفر له عشرة وامتنع من حفر الباقي»^(١).

وبيان أركان القياس في المسألة كما يأتي:

الأصل: استأجر شخصاً ليحفر له عشرين ذراعاً فحفر له عشرة وأمتنع عن الباقي.

الفرع: تحويل المالك للمستأجر من العين المؤجرة قبل تمام المدة.

العلة: عدم التمكين من المنفعة إلى نهاية العقد.

الحكم: لا شيء له على المدة المسكونة .

(١) الشرح الكبير (٤٣٩/١٤)، المغني (٢٦/٨)، شرح الزركشي على مختصر الخراقي (٢٢٩/٤).

المسألة الرابعة والخمسون (الثالثة في الإجارة)

لا يجوز كسب الحجام وعقد الأجرة على الحجام

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

للإمام أحمد - رحمه الله - في عقد الإجارة على الحجامه روايتان:

الأولى: وهي المذهب أنه يجوز عقد الأجرة على الحجامه

الثانية: لا يجوز، وكسبه محرم وهي المقصودة بالانفراد هنا

قال المرداوي في «الإنصاف»: «وإن استأجره ليحجمه صح هذا المذهب ...» إلى قوله: «... وعنه لا يصح»^(١).

وقال المرداوي في «الإنصاف» عن كسبه: «ويكره للحر أكل أجرته على القول بصحة الاستئجار وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ...» إلى قوله: «... وعنه يجرم مطلقاً»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات» شارحاً لأبيات الناظم: «يشير بذلك إلى قول القاضي إنه لا يحل للحجام أكل أجرته على ذلك ...» إلى قوله: «قال القاضي: لا يباح أجر الحجام وذكر إن أحمد نص عليه في مواضع»^(٣).

قال ابن مفلح في «الفروع» بعد ذكر أن الإجارة على الحجامه مكروهة: «وحمله القاضي على ظاهره، وقال: هذا مقتضى النص ترك في الحجام ...»^(٤).

قال الزركشي: «وقال القاضي وجمهور أصحابه: لا يصح الاستئجار على الحجامه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقال في «التلخيص»: إنه المنصوص ...»^(٥).

(١) الإنصاف (١٤ / ٣٨٧).

(٢) الإنصاف (١٤ / ٣٨٨).

(٣) المنح الشافيات (٢ / ٤٨٤)، ونحوه عند الشرح الكبير (١٤ / ٣٨٧)، المغني (٨ / ١١٨).

(٤) الفروع (٧ / ١٤٤).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخراقي (٤ / ٢٥٢).

قال في «رؤوس المسائل»: «لا يجوز اخذ الأجرة على الحمامة...»^(١).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

النهي^(٢): وهو للتحريم كما في حديث رافع بن خديج^(٣) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «شر الكسب مهر البغي وثن الكلب وكسب الحمام»^(٤)، فما دام أن كسبه من شر الكسب وأنه خبيث والخبيث حرام دل على تحريمه والنهي صريح هنا^(٥).

فائدة: وصف العلامة المرداوي رواية الصحة على الإجارة على الحمامة بأنها من مفردات المذهب وهذا غير دقيق حيث يشترك الأئمة الثلاثة في هذه الرواية والمفردة هي أنه يرى أنها لا تصح^(٦).

مع أنه في موطن آخر في نفس المسألة قال عن رواية التحريم (وقدمه ناظم المفردات)^(٧) فلعل وصفه للرواية الأولى (بالصحة) أنها مفردة هو سبق قلم منه . رحمه الله . أو خطأ من الناسخ.

(١) رؤوس المسائل (١/٦٢٥).

(٢) سبق الحديث عن هذا الاصل في المسألة الثامنة.

(٣) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن يزيد بن جشم الأوسى الأنصارى الحارثى، أبو عبد الله ، وأبو خديج، المدني، استصغر يوم بدر وشهد أحدا والمشاهد، وأصابه سهم يوم أحد ، توفي سنة (٥٧٣هـ) .

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٨١)، أسد الغابة (١/١٥١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي حديث رقم (١٥٦٨).

وقوله: «ومهر البغي» هو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين «وحلوان الكاهن» هو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا إذا أعطيته قال الهروي وغيره أصله من الحلوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مقابلة مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو كما يقال غسلته إذا أطعمته العسل. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/٢٣١).

(٥) المنح الشافيات (٢/٤٨٣)، الشرح الكبير (٤/٣٨٨)، المغني (٨/١١٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/٢٥٢).

(٦) الإنصاف (٤/٣٨٧).

(٧) الإنصاف (٤/٣٩٢).

المسألة الخامسة والخمسون (الأولى في المساقاة والمزارعة)

جواز المزارعة^(١)

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب إلى أن المزارعة جائزة

قال المرداوي في «الإنصاف» بعد ذكر المساقاة: «تجوز ... هذا المذهب»^(٢) قوله: «وتجوز المزارعة»: «هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب قاطبة ...»^(٣).

قال البهوتي في «المنح الشافيات» شارحاً للأبيات: «يعني: أن عقد المساقاة والمزارعة جائز من الطرفين لكل منهما فسخه متى شاء ...»^(٤).

وقال: «أي: باب المزارعة في الأرض البيضاء باب كامل انفرد به مذهبنا عن الأئمة الثلاثة ...»^(٥).

قال الزركشي: «تجوز المساقاة في النخل والكرم وكل شجرة ثمر مقصود ...»^(٦).

قال شيخ الإسلام في معرض سرده لبعض المسائل المفردة التي رجح فيها قول الإمام أحمد عن غيره: «وقوله بجواز المساقاة والمزارعة على الأرض البيضاء والتي فيها شجر وسواء كان البذر

(١) تعريف المساقاة لغة: من ساقى فلان فلانا نخله أو كرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم

بمصلحته من الأبار وغيره فما اخرج الله منه فللعامل سهم والباقي للمالك. ينظر: لسان العرب (١٤/ ٣٩٤).

تعريف المساقاة شرعا: هي أن يدفع شجرا إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. ينظر: المعني (٥٢٩/٧).

تعريف المزارعة لغة: من زرع الحب يزرعه زراعا وزراعة، والاسم الزرع والمزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها لسان العرب (١٤١/٨)، القاموس المحيط (٧٢٥).

تعريف المزارعة شرعا: هي دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء من الزرع ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٧/٢).

(٢) الإنصاف (١٨٢/١٤).

(٣) الإنصاف (٢٣٠/١٤).

(٤) المنح الشافيات (٤٨٥/٢).

(٥) المنح الشافيات (٤٩٠/٢).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢١٠/٤)، الفروع لابن مفلح (١١٨/٧-١٢٤).

منها أو من أحدهما، وجواز ما يشبه ذلك وإن كان من باب المشاركة ليس من باب الإجازة، ولا هو على خلاف القياس...»^(١).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- السنة القولية:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع»^(٢).

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه.. قالت: الأنصار للنبي ﷺ: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال: لا، فقالوا: تكفونا المتونة ونشركم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا»^(٣).

٢- فعل الصحابي^(٤) وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، وفي ذلك زيادة مزية: حيث حيث أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم رضي الله عنهم قد تعاملوا بالمساقاة وكانوا يعطوه الثلث والرابع^(٥).

٣- الإجماع السكوتي^(٦).

قال ابن قدامة في «المغني»: «وأما الإجماع: فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن آبائه: عامل رسول الله ﷺ من أهل خيبر بالشرط، ثم أبو بكر بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والرابع وهذا عمل به الخلفاء

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية (٢٠/٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه، حديث (٢٣٢٨)، ومسلم كتاب المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث (١، ٢، ٣/١٥٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب إحياء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار حديث (٣٧٨٢).

(٤) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة الثالثة . وينظر: تيسير مسائل الفقه (٣/٣٨٨)

(٥) المنح الشافيات (٢/٤٨٨)، الشرح الكبير (١٤/١٨٢) قال في الشرح الكبير: «هذا قول الخلفاء الراشدين».

(٦) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الحادية عشر.

(٧) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني، أبو جعفر الباقر، ولد سنة (٥٦هـ)

في حياة عائشة وأبي هريرة، وكان أحد من جميع بين العلم والشرف والثقة والرزانة، توفي سنة مائة وبضع عشرة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٠١)، تهذيب التهذيب (٩/٣٥٠).

الراشدون في مدة خلافتهم، واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعاً...»^(١).

قال الزركشي بعد ذكر الأولى من السنة على جوازها وسرده لفعل الخلفاء والصحابة
«ومثل هذا لا يقصر عن رتبة الإجماع»^(٢)

٤- القياس^(٣) على شركة المضاربة: فإن العامل فيها يعمل في المال بنمائه وهو
معدوم مجهول وهذا جائز إجماعاً والمساقاة مثلها .

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير» بعد بيان المصلحة من المساقاة والمزارعة: «ففي تجويز
المساقاة دفع للحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئتين، فجاز كالمضاربة بالاثمان...»^(٤)

وبيان أركان القياس في المسألة كما يأتي:

الأصل: شركة المضاربة .

الفرع: المساقاة والمزارعة.

العلة: معدوم مجهول وأحدهما بما له والآخر بجهد.

الحكم: جواز المساقاة.

٥- المصلحة^(٥): حيث إن هذا تيسير على المسلمين وتنمية لمجتمعاتهم وتجاراتهم

فقد يملك زيد أرض لكنه لا يملك الوقت والمهارة لزراعتها وسقيتها ويكون عمرو مزارعاً
متمرساً لكنه لا يملك أرضاً . فتجوز المساقاة لتدفع حاجة الاثني وتحقق الفائدة للجميع .

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «فإن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته
وسقيه، ولا يمكنهم الاستعجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر ففي
تجويز المساقاة دفع للحاجتين، وتحصيل لمصلحة الفئتين فجاز»^(٦).

(١) المغني (٥٢٧/٧).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢٠٩/٤).

(٣) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٤) الشرح الكبير (١٨٦/١٤).

(٥) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة.

(٦) الشرح الكبير (١٨٦/١٤)، المغني (٥٢٩/٧).

المسألة السادسة والخمسون (الثانية في المساقاة والمزارعة)

عقد المساقاة والمزارعة عقد جائز

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب: إلى أن عقد المساقاة والمزارعة عقد

جائز

قال المرداوي في «الإنصاف»: «والمساقاة عقد جائز في ظاهر كلامه، في رواية الأشرم وقد سئل عن الإكار يخرج من غير أن يخرج صاحبه الضيعة فلم يمنعه من ذلك وكذا حكم المزارعة وهذا المذهب اختاره ابن حامد^(١) وغيره...» إلى قوله: «وصححه ناظم المفردات وهو من مفردات المذهب»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات» شارحاً أبيات الناظم: «يعني: أن عقد المساقاة والمزارعة جائز من الطرفين لكل منهما فسخه متى شاء»^(٣)

قال ابن مفلح في «الفروع»: «وهي عقد جائز، فلا تفتقر إلى القبول لفظاً...»^(٤).

قال ابن قدامة في «المغني»: «ظاهر كلام أحمد، أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة...»^(٥).

(١) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم. من أهل بغداد، توفي راجعاً من الحج سنة (٤٠٣هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، الأعلام للزركلي (١٨٧/٢).

(٢) الإنصاف (٢٠١/١٤ - ٢٠٢).

(٣) المنح الشافيات (٤٨٥/٢).

(٤) الفروع (١٢٠/٧).

(٥) المغني (٥٤٢/٧)، القواعد لابن رجب ص (١٢١ - ١٢٢).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- قول النبي ﷺ: كما في حديث عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما- أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها الله ورسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها، على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمن فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا^(١).

ولو كان لازماً لم يجز بغير تقدير مدة ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة اقرارهم.

قال البهوتي بعد سياقه للحديث: «ولو كان لازماً لم يجز بغير تقدير مدة، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة اقرارهم...»^(٢).

٢- فعل الصحابي نفس القصة عن عمر حيث أجلاهم بناء على أن العقد بينهم وبين النبي ﷺ غير لازم .

قال البهوتي: «وعمر ﷺ أجلاهم من أرض الحجاز وأخرجهم من خير ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يخرجوا منها...»^(٣).

٣- القياس^(٤): وهو هنا القياس على المضاربة؛ لأنها عقد على جزء من النماء في المال فلا يفتقر إلى ذكر مدة.

قال البهوتي في معرض رده على من جعل عقد المساقاة لازماً: «وقولهم: أنه يفضي إلى فسخ رب المال بعد كمال الثمرة قلنا: متى ظهرت فهي تظهر على ملكهما فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره كالمضاربة وعليه تمام العمل وعلى هذا فلا تفتقر إلى ضرب مدة كسائر العقود الجائزة».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقركم ما أقركم الله حديث (٢٣٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث (١٥٥١).

(٢) المنح الشافيات (٤٨٦/٢)، الشرح الكبير (٢٠١/١٤)، المغني (٥٤٢/٧).

(٣) المنح الشافيات (٤٨٦/٢)، الشرح الكبير (٢٠١/١٤)، المغني (٥٤٣/٧).

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «ولأنه عقد على جزء من نماء المال فكان جائزاً كالمضاربة، وفارق الإجارة لأنها بيع، فكانت لازمة كبيع الأعيان، ولأن عوضها معلوم، أشبهت البيع...» إلى قوله...: «ولأنه عقد جائز فلم يفتقر إلى ضرب مدة كالمضاربة وسائر العقود الجائزة».

وبيان أركان القياس في المسألة كما يأتي:

الأصل: عقد المضاربة على جزء من النماء في الماء

الفرع: عقد المساقاة والمزارعة

العلة: عقد على جزء من النماء في المال فلا يحتاج إلى مدة

الحكم: عقد جائز لا لازم

٤-مراعاة المصلحة^(١): لكل منهما فلو تمكن العامل من فسخه قبل تمام العمل تضرر المالك بنقص الثمرة أو فواتها كاملة ولو تمكن المالك من فسخه تضرر العامل لفوات نصيبه من الثمرة^(٢).

(١) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة.

(٢) اختيارات شيخ الإسلام د /آل سيف(٢٢٧/٧).

المسألة السابعة والخمسون (الثالثة في المساقاة)

جذاذ الثمرة في المساقاة على رب المال والعامل بقدر ملكيهما الا أن

يشترطه

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

في رواية عن الإمام أحمد أن الجذاذ^(١) يكون عليهما بقدر حصتهما إلا أن يشترطه على العامل وهذه الرواية هي المنصوص عليها عن الإمام أحمد وهي المذهب وهي التي قصدتها ناظم المفردات.

قال المرداوى في «الإنصاف»: «وعنه أن الجذاذ عليهما بقدر حصتهما إلا أن يشترطه على العامل نص عليه . وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «يعني: أن جذاذ الثمرة في المساقاة على رب المال والعامل بقدر ملكيهما الا أن يشترطه رب المال على العامل فيكون عليه وحده...»^(٣).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «وهو عليهما على الأصح بحصتهما، الا أن يشترطه مع العامل نص عليه...»^(٤).

قال ابن قدامه في «المغني»: «وروى عن أحمد في الجذاذ أنه إذا شرط على العامل فجائز؛ لأن العمل عليه...»^(٥).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

(١) الجذاذ لغة: القطع، وجذ النخل يجذّه: صرّمه. ينظر: لسان العرب (جذذ) (٤٧٩/٣).

(٢) الإنصاف (٢٩٤/١٤).

(٣) المنح الشافيات (٤٨٧/٢).

(٤) الفروع (١٢٧/٧).

(٥) المغني (٥٤٠/٧).

١- القياس^(١): وهو هنا قياساً على نقله الى المنزل^(٢).

فالجذاذ يكون بعد تكامل الثمرة وانقضاء المعاملة فأشبهه نقله إلى المنزل.

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «لأنه يكون بعد تكامل الثمرة وانقضاء المعاملة فأشبهه النقل إلى المنزل».

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «واحتج من جعله عليهما بأنه بعد تكامل الثمرة وانقضاء المعاملة، فأشبهه نقله إلى منزله...»

وبيان أركان القياس في المسألة كما يأتي:

الأصل: النقل إلى المنزل .

الفرع: الجذاذ في المساقاة.

العلة: لأنه يكون بعد تكامل الثمرة وانقضاء المعاملة.

الحكم: الجذاذ يكون عليهما بقدر حصتهما إلا أن يشترطه رب المزرعة على العامل

٢- العرف^(٣): وهو نص الإمام أحمد في هذه المسألة بقوله: «لأن العمل عليه» .

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «وروي عن أحمد في الجذاذ أنه إذا شرط على العامل

فجائز؛ لأن العمل عليه.. وإن لم يشترط فعلى رب المال بخصه ما يصير إليه، وعلى العامل بخصته ما يصير إليه فجعل الجذاذ عليهما وأجاز اشتراطه على العامل»^(٤).

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) المنح الشافيات (٤٨٧/٢)

(٣) وهو معمول به عند الحنابلة وأحد الأدلة التي جرى فيها الخلاف تعريف العرف: هو ما يتعارفه أكثر الناس ويجري بينهم من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال وشؤون المعاملات مما لا يوجد في نفيه وإثباته دليل.

وللعرف أقسام، فهو باعتبار مصدره: عام وخاص وشرعي، وأقسامه من حيث سببه ومتعلقه: قولي ولفظي وفعلي وعملي، وهو حجة ودليل شرعي تثبت به الاحكام الشرعية بشروط منها: أن يكون عاما غالبا مطردا ملزما غير مخالف للدليل وغير معارض بعرف آخر. ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٨)، الجامع لمسائل الأصول، النملة (٣٩٣-٣٩٥).

(٤) الشرح الكبير (٤/٢٤٨)، المغني (٧/٥٤٠).

الفصل العاشر

في تحريج مفردات الحنابلة على الأصول في باب الشفعة

وفيه ثلاث مسائل هي:

المسألة الأولى: لا شفعة للكافر على المسلم.

المسألة الثانية: إذا تصرف المشتري في الشقص المشفوع به بوقف أو هبة أو صدقة أو جعله صداقاً ونحو ذلك من كل ما لا تثبت به شفعة ابتداءً، وكان ذلك قبل طلب الشفيع بالشفعة بطلت الشفعة.

المسألة الثالثة: لو اشترى شقصين في أرضين صفقة واحدة من واحد فللشفيع أخذ أحدهما وترك الآخر.

المسألة الثامنة والخمسون (الأولى في الشفعة)

لا شفعة للكافر على المسلم

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه وهي المذهب إلى أنه لا شفعة للكافر على المسلم^(١).

قال المرادوي في «الإنصاف»: «قوله: ولا شفعة لكافر على مسلم نص عليه من وجوه كثيرة وهو المذهب وعليه الأصحاب .. وهو من مفردات المذهب»^(٢).

قال البهوتي شارحاً لأبيات الناظم: «أي: إذا كان المشتري مسلماً والشريك ذمياً فليس للذمي على المسلم شفعة على المذهب نص عليه ...»^(٣).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «ولا شفعة لكافر على مسلم نص عليه»^(٤).

قال ابن قدامة في «المغني»: «وجملة ذلك أن الذي إذا باع شريكه شقصاً لمسلم فلا شفعة له ...»^(٥).

قال الزركشي تعليقاً على قول الماتن: «ولا شفعة لكافر على مسلم» قال: «لأنه معنى مختص بالعقار ...»^(٦).

(١) تعريف الشفعة لغة: قال ابن منظور في لسان العرب (١٨٤/٧) «شفع» : «الشفع خلاف الوتر، وهي الجمع، والشفعة في الملك معروفة وهي مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وترا فصار زوجاً شفعاً» .

واصطلاحاً: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. ينظر: المغني لابن قدامة (٥٢٤/٧)، المنح الشافيات (٥٠١/٢).

(٢) الإنصاف (٥١٩/١٥).

(٣) المنح الشافيات (٥٠٢/٢).

(٤) الفروع (٢٩٥/٧).

(٥) المغني (٥٢٤/٧).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخزقي (٢٠٦/٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

- ١- العموم^(١) وصيغته نكرة في سياق النفي وهي تقتضي العموم.
فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال قال الرسول ﷺ: «لا شفعة لنصراني»^(٢).
قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «ولنا: ما رواه الدار قطني في كتاب «العلل» بإسناده عن أنس بن مالك...»، وذكر الحديث^(٣).
- ٢- القياس^(٤) وهو هنا قياساً على تعليته البناء على المسلم .
قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «ولأن حرمة المسلم ليست كحرمة الكافر فانتفى تقديمه، ولأن الشفعة معنى يختص بالعقار فأشبهه تعليته البناء»^(٥).

وبيان أركان القياس في المسألة كما يأتي:

- الأصل: تعليته البناء على المسلم.
- الفرع: شفعة الكافر على المسلم.
- العلة: لاختصاصها بالعقار.
- الحكم: لا شفعة لكافر على مسلم .

(١) سبق الحديث عن هذا الاصل في المسألة الخامسة.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الشفعة، باب رواية ألفاظ منكراً يذكرها بعض الفقهاء في الشفعة (١٠٨/٦) و (١٠٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٦٥/١٣) من طريق نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: فذكره ولفظ الخطيب: «مرة رفعه ، ومرة لم يرفعه» .

وقال البيهقي عقب الحديث: «قال ابن عدى: أحاديث نائل مظلمة جدا ، وخاصة إذا روى عن الثوري» ثم رواه من طريق أخرى عن سفيان عن حميد الطويل عن الحسن البصرى قوله موقوفا عليه. قال البيهقي: «وهو الصواب» ، وكذلك قال الدارقطني فيما رواه الخطيب عنه ، وقال: " وهو الصحيح.

وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٧٤ / ٥): «منكر»

(٣) المغني (٥٢٤/٧)

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٥) المنح الشافيات (٥٠٢/٢)، الشرح الكبير (٥٢٠/١٥ - ٥٢١)، المغني (٥٢٤/٧).

فالشفعة معنى يختص بالعقار فأشبهت شفعة تعليية البناء على المسلم وثبوت الشفعة للمسلم دفعا للضرر عن ملكه فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي؛ لأن حق المسلم أرجح ورعايته أولى^(١).

٣- تقديم الخاص على العام^(٢).

قول الرسول ﷺ: «لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به»^(٣) هذا عام في كل شريكين في عقار أراد أحدهما أن يبيع حصته منه .

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لنصراني»^(٤) وهذا يخص عموم ما احتجوا به»^(٥)، خصصه هذا الحديث فيقدم الخاص على العام.

٤- مفهوم الموافقة^(٦).

قال أبو يعلى في «العدة» في فصل مفهوم الخطاب والتنبيه: «وقد احتج أحمد بمثل هذا في مسأله فقال رحمه الله في رواية أحمد بن سعيد^(٧): لا شفعة لذمي، واحتج بقول النبي ﷺ: «إذا

(١) المغني (٧/٥٢٤ - ٥٢٥).

(٢) سبق الحديث عن القاعدة في المسألة الرابعة.

(٣) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب المساقاة: باب الشفعة حديث (١٣٤/١٦٠٨)، وأبو داود (٣/٧٨٤)، كتاب البيوع: باب في الشفعة حديث (٣٥١٣)، والنسائي (٧/٣٠١)، كتاب البيوع: باب بيع المشاع، وابن ماجه (٢/٨٣٣)، كتاب الشفعة: باب من باع دباغا فليؤذن شريكه حديث (٢٤٩٢)، من طريق أبي الزبير عن جابر ﷺ بألفاظ متعددة.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني (٧/٥٢٤)، الشرح الكبير (١٥/٥٢٠).

(٦) مفهوم الموافقة وهو دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيا وإثباتا وله نوعان: مفهوم موافقة أولى ومفهوم موافقة مساوي، والاحتجاج بالمفهوم الأولى أقوى من الاحتجاج بالمفهوم المساوي وهو مذهب الكثير من العلماء، وهو حجة لإجماع الصحابة ﷺ حيث أنهم فهموا من خطاب الله تعالى ورسوله، ومن مخاطباتهم فيما بينهم ففهموا من قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ أن ما زاد على مثقال ذرة أولى في أن الشخص يراه يوم القيامة وهو أسلوب من الدلالة معلوم عند أهل اللغة بل هو أبلغ من التصريح. ينظر: العدة لأبي يعلى (٢/٤٨٠-٤٨١). أصول ابن مفلح ٣/١٠٥٩، الجامع لمسائل الأصول، النملة (٣٠٠).

(٧) في طبقات الحنابلة (١/٤٥-٤٦) ثلاثة بهذا الاسم فالأول أبو العباس اللحياني، والثاني: أبو عبد الله الرباطي، والثالث: أبو جعفر الدارمي وكلهم من أصحاب أحمد الذين نقلوا عنه كثيرا من المسائل.

«إذا لقيتموهم في طريق فأجئوهم إلى أضيقة»^(١) فإذا كان ليس لهم في الطريق حق فالشفعة أخرى أن لا يكون لهم فيها حق»^(٢).



(١) أخرجه مسلم كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام حديث (٤ / ١٧٠٧) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

(٢) العدة لأبي يعلى (٢ / ٤٨٠-٤٨١).

المسألة التاسعة والخمسون (الثانية في الشفعة)

إذا تصرف المشتري في الشقص^(١) المشفوع به بوقف أو هبة أو صدقة أو جعله صداقاً ونحو ذلك من كل ما لا تثبت به شفعة ابتداءً، وكان ذلك قبل طلب الشفيع بالشفعة بطلت الشفعة

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا شفعة له في ذلك وهي الرواية الصحيحة من المذهب وهي التي تعد مفردة . بشرط أن لا يكون فعله حيلة

قال المرداوي في «الإنصاف»: «قوله: «وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة وكذا الصدقة سقطت وكذا لو أعتقه»: نص عليه وقلنا في الشفعة على ما تقدم وهذا المذهب في الجميع نص عليه وعليه جماهير الأصحاب...» إلى قوله: «...وناظم المفردات وهو منها»^(٢).

قال البهوتي في «المنح الشافيات»: «يعني إذا وقف المشتري الشقص المشفوع أو وهبه أو تصدق به أو جعله صداقاً ونحوه من كل ما لا تثبت به شفعة ابتداءً، وكان ذلك قبل طلب الشفيع بالشفعة بطلت الشفعة بذلك هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب...»^(٣).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «وتصرف مشتر بعد طلب الشقص منه باطل...» إلى قوله: «... ويصح قبله، فإن وقفه أو وهبه ونحوه، وقيل: أو رهنه، سقطت...»^(٤).

قال ابن رجب في «القواعد»: «القاعدة الرابعة والخمسون: من ثبت له حق بعين

(١) الشقص: الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض تقول: أعطاه شقصاً من ماله. ينظر: لسان العرب (٤٨/٧)، «شقص».

(٢) الإنصاف (٤٤٨/١٥).

(٣) المنح الشافيات (٥٠٣/٢).

(٤) الفروع (٢٩٤/٧).

وسقط بتصرف غيره ... وقسمها إلى ثلاثة أقسام ... ثالثها ... مسألتنا الذي إن ثبت له الحق شرعا ولم يأخذ به ولم يطالب به ... إلى أن قال ... ومنها تصرف المشتري في الشقص المشفوع بالوقف قبل الطلب ... وقال: وصرح القاضي بجوازه»^(١).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- القياس^(٢) وهو هنا قياس المسألة على العبد المشتري من دار الحرب إذا اعتق وله سيد في دار الإسلام.

قال العكبري في «رؤوس المسائل»: «دليلنا: أنه أحدث في المبيع مالا يلحقه الفسخ أشبه العبد المشتري من دار الحرب إذا اعتق وله سيد في دار الإسلام»^(٣).

وبيان أركان القياس في المسألة كما يأتي:

الأصل: العبد المشتري من دار الحرب إذا اعتق وله سيد في دار الإسلام.

الفرع: إذا تصرف المشتري في الشقص المشفوع به بوقفٍ ونحو ذلك من كل ما لا تثبت به شفعة ابتداءً وكان ذلك قبل طلب الشفيع بالشفعة .

العلة: أحدث في المبيع مالا يلحقه الفسخ .

الحكم: لا شفعة له في ذلك.

٢- المصلحة^(٤).

وهي هنا مصلحة دفع الضرر عن الموقوف عليه والموهوب له؛ «لأن ملكه يزول عنه بغير عوض ولا يزال الضرر بالضرر بخلاف البيع»^(٥).

وكذلك فإن ثبوت الشفعة هنا يوجب العوض إلى غير المالك وسلبه عن المالك وفي ذلك

(١) القواعد لابن رجب (٩٧-٩٩).

(٢) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٣) رؤوس المسائل الخلافية (٢/ ٦١٥).

(٤) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة.

(٥) المنح الشافيات (٢/ ٥٠٣).

ضرر فيكون منفيًا^(١).



(١) ينظر: المنح الشافيات (٥٠٤/٢)، المغني (٤٦٦/٧)، الشرح الكبير (٤٤٧/١٥).

المسألة الستون (الثانية في الشفعة)

لو اشترى شقصين في أرضين صفقة واحدة من واحد فللشفيع أخذ أحدهما وترك الآخر^(١).

المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة:

لهذه المسألة وجهان في مذهب الإمام أحمد:

الأول: أن للشفيع أخذهما جميعاً وإن أخذ أحدهما فله ذلك، وهذا الوجه هو المذهب، وهو المعنى بكونه مفردة هنا وقصده ناظم المفردات.

الثاني: ليس له أخذ أحدهما وترك الآخر

قال المرداوي في «الإنصاف»: «المسألة الثانية: التعدد بتعدد المبيع بأن باع شقصين من دارين صفقة واحدة من واحد فللشفيع أخذهما جميعاً وإن أخذ أحدهما فله ذلك على الصحيح من المذهب قال الحارثي^(٢): هذا المذهب ... وهو من مفردات المذهب جزم به ناظمها ثم قال: والوجه الثاني: ليس له أخذ أحدهما»^(٣).

قال البهوتي في «المنح الشافيات» شرحاً للنظم: «أي لو اشترى شقصين في أرضين صفقة واحدة من واحد فللشفيع أخذهما معاً كما هو معلوم وله أخذ أحدهما وترك الآخر للمشتري

(١) هذه المسألة فيما إذا كان شريكاً في كلا الشقصين، أما إذا كان شريكاً في أحدهما وليس شريكاً في الآخر فلا يستحق الشفعة إلا فيما له فيه شرك، ولا يحق له أن يشفع فيما ليس لديه شرك فضلاً أن يجبر عليه. ينظر: تعليق الشيخ عبدالله المطلق على تحقيق المنح الشافيات (٢/٥٠٥).

وقد فصل الشيخ ابن عثيمين في حالات هذه المسألة تفصيلاً جميلاً يحسن الرجوع إليه. ينظر: الشرح المتع (٢٥٦/١٠-٢٥٧).

(٢) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، سعد الدين، العراقي ثم المصري: فقيه حنبلي، ولد سنة (٦٥٢هـ) ونشأ بمصر، وسكن دمشق فولي بها مشيخة الحديث النورية، ثم عاد إلى مصر، فدرّس بجامع طولون، وولي القضاء (سنة ٧٠٩هـ) إلى أن توفي سنة (٧١١هـ). من كتبه: «شرح المنع لابن قدامة».

ينظر: الدرر الكامنة (٤/٣٤٧)، حسن المحاضرة (١/٢٠٢).

(٣) الإنصاف (١٥/٤٣٨).

...^(١).

قال ابن مفلح في «الفروع»: «وإن تعدد البائع أو المبيع فوجهان...»^(٢).

قال المرادوي في «تصحيح الفروع» بعد ذكر كلام ابن مفلح: «... شمل مسألتين: المسألة الأولى: إذا تعدد البائع والمشتري واحد بأن باع اثنان نصيبهما من واحد صفقة واحدة فهل للشفيع أخذ أحدهما أولاً يأخذ إلا الكل أو يترك أطلق الخلاف...» إلى قوله: «أحدهما: له أخذ أحدهما، وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب...»^(٣).

قال ابن قدامة في «المغني»: «إذا اشترى رجل من رجلين شقصاً، فللشفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر»^(٤).

المبحث الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة:

١- قياساً^(٥) على الشريكين: فالشفيع «استحق كل واحد منهما بسبب غير الآخر فجرى مجرى الشريكين»^(٦).

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «ولنا: أنه يستحق كل واحد منهما بسبب غير الآخر، تجري مجرى الشريكين، ولأنه لو جرى مجرى الشقص الواحد لوجب إذا كانا شريكين . فترك أحدهما شفيعته أن يكون للآخر أخذ الكل والأمر بخلافه»^(٧).

وبيان أركان القياس في المسألة كما يأتي:

الأصل: الشريكان (أي: يكون هناك مشتريان)^(٨).

(١) المنح الشافيات (٢/٥٠٥).

(٢) الفروع (٧/٢٩٠).

(٣) تصحيح الفروع (٧/٢٩٠).

(٤) المغني (٧/٥٠٤).

(٥) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٦) المنح الشافيات (٢/٥٠٥).

(٧) الشرح الكبير (١٥/٤٣٨)، ونحوه في تصحيح الفروع (٧/٢٩٠)، المغني (٧/٥٠٤).

(٨) تصحيح الفروع (٧/٢٩٠).

الفرع: أخذ الشفيع أحد الشقطين وترك الآخر .

العلة: استحقاق كل واحد من الشقطين بسبب غير الآخر.

الحكم: للشفيع أخذ أحدهما أو أخذهما جميعاً.

٢- المصلحة^(١): فإن الشفعة إنما جعلت لدفع الضرر وربما كان الضرر في أحدهما دون الآخر^(٢).

وبيانه: أنه قد يلحقه الضرر بأرض دون الأرض الأخرى فدفعاً لبعض الضرر عنه جازت الشفعة هنا^(٣) والمراد مصلحة الشفيع هنا.



(١) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة التاسعة.

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/٣٧٩).

(٣) تيسير مسائل الفقه، د/ النملة (٣/٥٥٦).

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا، كما يجب ربنا ويرضى؛ على أن سهل لي إتمام هذا البحث وأعاني على إكماله، ويسر لي إعدادده، وأسأله ﷺ المزيد من فضله، ولطفه، ورعايته، إنه جواد كريم، كما لا يفوتني أن أذكر بما ذكرته في صدر البحث من أن هذا البحث جهد بشري قابل للخطأ والصواب، فكيف إذا كان من شخص غض العود ومزجى البضاعة مثلي، ولا أزعم أنني أتيت بجديد لم أسبق إليه، لكني جمعت ما تفرق، ونظمت ما تناثر حسب جهدي وطاقتي.

وقد خرجت من هذه الدراسة بنتائج عدة أهمها ما يأتي:

١- تعريف علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا على علم محدد هو: إرجاع الفروع إلى أصولها، واستنباط آراء الأئمة فيما لم ينصوا عليه.

٢- من أهم فوائد هذا العلم: تحقيق الفائدة من أصول الفقه، وتمكين المتعلم من الفهم لما يدرسه ويبحثه، وينمي الملكة الفقهية لديه، ويساعده على الترجيح الصحيح بين الأقوال، وتمكينه كذلك من معرفة أسباب الخلاف بين العلماء، وكذلك الإسهام في علم الأصول بإثرائه بالأمثلة الفقهية .

٣- ظهر من خلال البحث عناية الحنابلة- رحمهم الله- بتخريج الفروع على الأصول، ويظهر ذلك بوضوح وجلاء في الكتب التي عنت بذكر أدلة المسائل وعلى رأسها: «المغني»، و«الشرح الكبير»، و«الممتع في شرح المقنع»، و«شرح الزركشي»، و«رؤوس المسائل» للعكبري، و«المنح الشافيات» للمرداوي وغيرها .

٣- من أشهر المؤلفات في فن تخريج الفروع على الأصول: «كتاب تأسيس النظر» للدبوسي و«مفتاح الوصول» للتلمساني، و «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للأسنوي، و«تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام، و«الوصول إلى قواعد الأصول» للتمرناشي .

٤- تبين أيضا أن مفردات مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- في أبواب المعاملات قد انتظمت أغلب القواعد الأصولية التي يختارها الحنابلة .

٥- إن الحنابلة قد اعتنوا عناية فائقة لا مثيل لها بمفردات مذهبهم حتى بلغ عدد الكتب التي ألقت فيها ما يربوا على خمسة عشر كتابا مابين منظوم ومنثور، بل إنهم ضمنوا في كتبهم الإشارة إلى المسألة التي انفرد بها المذهب في كل أبواب الفقه كما فعل العلامة المرادوي في «الإنصاف»، والدافع لهم على هذه الحماسة هو الرد على إلكيا الهراسي الذي ادعى أنه لا توجد مفردات حقيقية للمذهب الحنبلي .

٦- تبين من خلال البحث أن التخريج ورغم أهميته وسمو قدره مظنة للخطأ أيضا، وان طائفة من القواعد والأحكام المخرجة من قبل بعض العلماء، لم تكن مرضية من طائفة أخرى منهم^(١).

٧- الحاجة إلى التخريج والاجتهاد قائمة في عصرنا، وأن القيام به من الواجبات الكفائية، وأن الاختلاف فيه ممكن، إن لم يتوفر النص الصريح .

٨- تبين من خلال الدراسة أنه يمكن أن يخرج فرع فقهي واحد على عدد من القواعد الأصولية وهو كثير كما مر معنا.

٩- أن سبب التفرد في المذهب ليس بالضرورة هو اختلاف القواعد الأصولية بين المذهب وغيره من المذاهب الأخرى، بل قد يتفقون على القاعدة الأصولية من حيث المبدأ ويختلفون في تطبيقها على فرع فقهي معين .

١٠- أن مصطلحات المذهب في نقل الخلاف والترجيح، أو في تلقيب الأشخاص ليست مطردة مطلقاً وإنما هي نسبية بحسب المدارس والطبقات التي ينتمي إليها المؤلفون مع أنهم يتفقون في بعضها .

١١- أن علماء الحنابلة قد أنتجوا إرثا ضخما متقنا في علم أصول الفقه، مما يرد به على من ادعى ضعف المذهب الحنبلي في الجانب الأصولي

(١) وقد توصل لهذا الاستنتاج الدكتور يعقوب الباحثين في كتابه «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» ص (٣٢٥) وهو ما لمستته من خلال البحث.

* أهم التوصيات :

١- إن كثرة الأمثلة الفقهية وتنوعها يؤدي إلى التصور الجيد للقاعدة الأصولية، فحبذا لو تمت الاستفادة من هذه البحوث في تدريس مادة أصول الفقه في كليات الشريعة، وتعيين مادة تخريج الفروع على الأصول كمادة أساسية في مرحلة البكالوريوس لما فيها من منفعة عظيمة، وتسهيل مادة أصول الفقه .

٢- إن التوسع في مثل هذا النوع من البحوث التي تعنى بتخريج الفروع على الأصول في كتب (الفقهاء المشهورين) في المذاهب الأربعة يؤدي إلى إثراء المكتبة الأصولية .

وختاماً أسأل الله الكريم المنان أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع بهذا الجهد المتواضع، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، وأن لا يجعل حظنا من عملنا التعب والنصب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .



الفهارس

وتشمل:

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار
- ٤- فهرس الأعلام المترجمين.
- ٥- المصادر والمراجع .
- ٦- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	٩٦	٩٩
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	٢٧٥	١٤٩
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	٢٧٢
سورة النساء		
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾	١١	٥٢
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	١٥١
سورة المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	١٨٢ ، ١٨٣
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	١٤٨
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾	١٠٨	١٧١
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	١٦٤	٢٢١
سورة التوبة		
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾	٩١	٢٣٨
سورة يونس		
﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾	٧١	١٠١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النحل		
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	١٠٠
سورة الأحزاب		
﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾	١٥	١٨٣
سورة فاطر		
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾	٢٨	٢٩



فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٩١	ابن عمر	إذا بايعت فقل: لا خلافة
٢٨٩	أبو هريرة	إذا لقيتموهم في طريق فأجئوهم إلى أضيقة
١٥٢	عائذ بن عمرو	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
٢٧٨	أبو هريرة	اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال: لا، فقالوا: تكفونا المئونة ونشركم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا
٢٤٦	ابن عباس	أن الرسول ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
١٤٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ أتاه جبريل، فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول
١٦٤	زيد بن أسلم	أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع
٢٥٣	زيد بن أسلم	أن النبي ﷺ باع سرقاً في دينه، وكان سرق رجلاً دخل المدينة وذكر أن وراءه مالاً فداينه الناس فركبته ديونه ولم يكن وراءه مال فسماه سرقاً وباعه بأربعة أبعرة
١٤١	عائشة	أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان
٢٧٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع
١٧١	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَرْهُو، وَعَنِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيُضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاةَ
٢٨١	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها
١٣٥ ، ٦٨	جابر بن عبدالله	أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيه قال: ولحقني النبي ﷺ فدعا وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله فقال: «بعنيه
١٥٨	-	تعلموا القرآن وعلموه، ولا تأكلوا له ثمنا
٢١٩	أبو أمامة	الزعيم غارم
٢٧٦	رافع بن خديج	شر الكسب مهر البغي وثمان الكلب وكسب الحمام
٦٦	أبو هريرة	الظهر يركب إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا
٢٠٨	أبو هريرة	الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
٢٧٨	محمد بن علي	عامل رسول الله ﷺ من أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث
١٩١	أبو أمامة	غبن المسترسل حرام
١٩١	أنس بن مالك	غبن المسترسل رباً
١٤٥	ابن عمر	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء
١٩١	أبو هريرة	لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٨٨ ، ٢٨٧	أنس بن مالك	لا شفعة لنصراني
٢٣١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣	ابن عباس	لا ضرر ولا إضرار أن يجعل خشبته في حائط جاره
١٨٨	عبدالله بن عمرو بن العاص	لا عتق لابن آدم فيما لا يملك
٢٢٢	عبدالله بن عمرو بن العاص	لا كفالة في حد
٥٢	عائشة	لا نورث ما تركناه صدقة
٢٨٨	جابر بن عبدالله	لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به
٢٠٨	ابن عمر	لا يحلن ماشية امرئ بغير إذنه
٢١١	أبو هريرة	لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ
٢٢٨	أبو هريرة	لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره
٢١٤ ، ١٧٤	جابر بن عبدالله	لَوْ بَعْتَ مِنْ أَحِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا
١٨٣ ، ١٣٦	عمرو بن عوف	المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً
٢٤١٦٩ ،	أبو هريرة	مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع
٢١٦	ابن عمر	من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه
٢١٦	ابن عمر	من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٤٩	جابر بن عبدالله	من ترك حقاً أو مالاً فلورثته
٢١٤ ، ١٧١	ابن عمر	نهى الرسول عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
٦٧	عمرو بن العاص	نهى النبي ﷺ عن بيع العربون
٢٠٥ ، ١٦٩	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر
٢٠٠	جابر بن عبدالله	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر
١٦١	ابن عباس	نهى رسول الله أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد
١٣٥ ، ١٣١	جابر بن عبدالله	نهى عن الثنيا إلا أن تعلم
١٣٨	عبدالله بن عمرو بن العاص	نهى عن شرطين في بيعة
١٩٤	العداء بن خالد	هذا ما اشترى محمد بن عبدالله من العداء بن خالد، اشترى منه عبداً - أو أمة - لا داء به ولا غائلة، يبيع المسلم للمسلم



فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
١٢٨	نافع	أن ابن عمر رضي الله عنهما باع جارية واستثنى ما في بطنها
١٣٢	زيد بن ثابت	أن رجلاً باع بقرة واشترط رأسها ثم بدا له فأمسكها ففضى له زيد بشروى رأسه
١٦٤ ، ٦٧	عمر	أن نافع بن عبد الحارث اشترى له دار السجن من صفوان بن أمية
٢٢٤	ابن عباس	تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ ..
١٤١	ابن عمر	مضت السنة أن من أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع
١٥٨	ابن عمر	وودت أن الأيادي تقطع في بيعها

فهرس الأعلام المترجمين

الصفحة	العلم
٥٣	إبراهيم النخعي
٨٠	إبراهيم بن سعد
٨٢	ابن أبي دؤاد = محمد سليمان و هو ابن أبي داود الأنباري
١٢٤	ابن أبي يعلى = محمد بن محمد بن الحسين بن محمد، أبو الحسين بن الفراء
٨٦	ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي
٥٢	ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب الرُّزعي الدمشقي
٣٠	ابن اللحام = علي بن محمد بن عباس بن فتيان البعلي
٧٩	ابن المبارك = عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظليّ بالولاء
٤١	ابن بدران = عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم
٤١	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني
٢٨٠	ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي
٢٨	ابن فارس = أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني
٤٢	ابن فرحون = إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري
٩٨	ابن قندس = تقي الدين أبو الصدق: أبو بكر بن إبراهيم البعلي
٣١	ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي
٦٣	ابن مفلح المقدسي = محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج
١٢١	ابن هبيرة = يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ
٩٦	أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني

الصفحة	العلم
٨٤	أبو الوليد الطيالسي = هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم
١٩١	أبو أمامة = أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري
٩٥	أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد بن هارون
٢٧٨	أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
١٠٦	أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي
١٠٢	أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني
٥٥	أبو زيد الدبوسي = عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي
٩٦	أبو يعلى الفراء = محمد بن الحسين بن محمد بن خلف
٦٨	الأثرم = : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي
٢٨٨	أحمد بن سعيد
٣٠	الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي
٣٢	البهوتي = منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس
٣٤	البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي
٣٣	تقي الدين السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي
٢٩٣	الحارثي: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي
١٠١	الحسن بن ثواب
٨٢	الحسن بن حماد
٨٩	حنبل بن اسحاق
٩٥	الخرقي = عمر بن الحسين بن عبد الله
٢٧٦	رافع بن خديج
١٣٤	الزركشي = أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري

الصفحة	العلم
٢٩	الزنجاني = أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي
١٦٣	زيد بن أسلم
١٣٢	زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد
٥٣	سالم بن عبد الله بن عمر
٩٦	السراج = جعفر بن أحمد بن الحسين
٥٣	سعيد بن المسيب
٨٠	سفيان بن عيينة
٥٥	السمرقندي = نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي
١٠٥	شريح القاضي = شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي
٩٦	الشريف أبو القاسم علي بن محمد بن علي العلوي الزيدي الحراني
٩٦	الشريف أبو جعفر الهاشمي عبد الخالق بن عيسى بن أحمد
٥٧	الشريف التلمساني = محمد بن أحمد بن علي الشريف الادريسي الحسني
٥٣	الشعبي = عامر بن شراحيل الشعبي الحميري
٦٧	صفوان بن أمية
٣١	الطرماح بن حكيم بن الحكم
٤١	الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم
٨٤	عبد الرحمن المهدي
٩٨	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي
٨٠	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، اليماني
٨٧	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال
٧٩	عبد المؤمن بن عبد الله بن خالد أبي الحسن العبسي
٨٢	عبيد الله بن عمر القواريري
١٩٤	العداء بن خالد بن هوزة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة

الصفحة	العلم
٥٣	عطاء بن أبي رباح
٨٠	علي بن المجاهد الكابلي
٨٦	علي بن المديني
٢٧١	الفتوحى = محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء
٨١	القاضي أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي
٣٣	الكِسائيّ = علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن
٦١	الكياء الهراسي = علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري
٩٧	المجد ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد
٨٢	محمد بن نوح
٤٨	محمد صديق حسن خان
٤١	المرداوي = علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء
٦٧	نافع بن عبد الحارث
١٢٨	نافع مولى ابن عمر
٧٩	هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار السلمى
٨٤	وكيع بن الجراح
٨٥	يحيى بن آدم
٨٠	يحيى بن معين
٨٠	يزيد بن هارون



فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم

- (١) أبجد العلوم (الموشى المرقوم في بيان أحوال العلوم)، صديق بن حسن القنوجي
عناية عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد، القومي دمشق ١٩٧٨م
- (٢) ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية لمحمد أبو زهره عام ١٣٩٤هـ دار الفكر
العربي . القاهرة عام ١٤١٨هـ.
- (٣) ابن قدامه وأثاره الأصولية، د/ عبد العزيز السعيد ط / الرابعة ١٤٠٨هـ طبعة جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (٤) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي
البيضاوي))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد
بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية
- بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- (٥) أثر اختلاف الفقهاء في القواعد الأصولية، الدكتور مصطفى الخن ، ط الأولى
١٤٣٠هـ، مؤسسة الرسالة.
- (٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للحافظ الإمام أبي حاتم محمد بن حبان
البيستي، بترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،
بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- (٧) الإحكام في أصول الأحكام، ل/ أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد
بن سالم الثعلبي الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي،
بيروت - دمشق - لبنان.
- (٨) أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيّان بن صدقة الضبيّ البغداديّ، الملقّب
بـ"وكيع" ، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي،

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد ،
الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م

(٩) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ل/ أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى،
دار النشر: دار الأندلس للنشر - بيروت - ١٩٩٦م - ١٤١٦هـ، تحقيق: رشدي
الصالح ملحس.

(١٠) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميه الفقهية، د عبد الله بن مبارك آل سيف، كنوز
اشبيليا للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٣٠هـ ، الرياض

(١١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن
عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم
له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي،
الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(١٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ل/ لعلامة محمد ناصر الدين
الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، إشراف محمد زهير الشاويش الطبعة الأولى
١٣٩٩هـ

(١٣) أساس البلاغة، القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد
باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

(١٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ل/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد
البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل،
بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(١٥) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ل/ أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن
عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد
معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة
النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٦) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، / ذ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ط دار الفكر دمشق ٢٠٠٥ م.

١٧) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الاخيرة ١٣٨٧ هـ، القاهرة

١٨) الأشباه والنظائر، / ذ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٩) الإصابة في تمييز الصحابة، / ذ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار نخضة مصر، القاهرة .

٢٠) أصول ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان ١٤٢٠ هـ ط الاولى الرياض

٢١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الدكتور عياض بن نامي السلمي ، ط الأولى ١٤٢٧ هـ ، دار التدمرية ، الرياض

٢٢) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م .

٢٣) أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، ط مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

٢٤) أصول مذهب الإمام أحمد، الدكتور عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ.

٢٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

المعروف بابن قيم الجوزية، عناية محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٦) الأعلام، ل/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

(٢٧) الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧ هـ.

(٢٨) أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، الدكتور محمد سليمان الأشقر، ط السادسة، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ.

(٢٩) أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام، الدكتور محمد العروسي عبدالقادر، دار المجتمع للنشر والتوزيع جده، ط الثانية ١٤١١ هـ.

(٣٠) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية، تحقيق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد الرياض

(٣١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن احمد المرادوي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، دار الكتب العلمية، ١٤٣٢ هـ، الرياض.

(٣٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، تأليف يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق د. محمود السيد الدغيم، مكتبة مدبولي ١٩٩٦ م.

(٣٣) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد عبد الله الزركشي الشافعي تحرير عبد القادر بن عبد الله العاني مراجعة د عمر الأشقر طبع وزارة الأوقاف الكويتية ط الثانية ١٤١٣ هـ، دار الصفوة .

(٣٤) البحر المحيط في أصول الفقه، ل/ أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن

بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣٥) البداية والنهاية، ل/ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٣٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ل/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

(٣٧) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ل/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ).

(٣٨) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ل/ الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .

(٣٩) البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤٠) بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، حققه وخرجه أحاديثه وعلق عليه: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٤١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

(٤٢) البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهرير

بالجاحظ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣ هـ

(٤٣) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

(٤٤) تاريخ أصبهان، ل/أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد كسروي حسن.

(٤٥) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ل/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٤٦) تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، ط السادسة ١٣٨٩ هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٤٧) تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، مكتبة الفلاح ط الثالثة ١٤١٣ هـ

(٤٨) تاريخ الفقه الإسلامي، ل/ عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.

(٤٩) تاريخ بغداد، ل/ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٥٠) تأسيس النظر، أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي تحقيق مصطفى محمد القباني دار ابن زيدون بيروت .

(٥١) التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، ل/ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار النشر: دار العاصمة، الرياض، ١٤١٣ هـ.

- (٥٢) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لأبي الحسن المرادوي تحقيق د عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد الرياض ط الأولى ١٤٢١ هـ
- (٥٣) **تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال**، عياض بن نامي السلمي، مطابع الإشعاع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- (٥٤) **تحرير علوم الحديث**، ل/ عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- (٥٥) **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي**، ل/ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٥٦) **تخريج الأصول من الفروع**، للدكتور عبدالوهاب الرسيني رسالة ماجستير غير مطبوعة.
- (٥٧) **تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية**، دكتور /عثمان بن محمد الأخضر شوشان، ط الأولى ١٤١٩ هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع
- (٥٨) **التخريج المذهبي أصوله ومناهجه**، للباحث نوار بن الشلي، الطبعة الأولى، دار البشائر عام ٢٠١٠ م، بيروت.
- (٥٩) **التخريج بين الأصول والفروع**، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السادس والعشرون.
- (٦٠) **التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية**، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، مكتبة الرشد الرياض ١٤١٤ هـ
- (٦١) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
- (٦٢) **تذكرة الحفاظ**، ل/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

(٦٣) **تصحیح الفروع**، للفقیه علاء الدین علی بن سلیمان المرادوی ، تحقیق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله ، مطبوع مع الفروع وحاشية ابن قندس دار الكتب العلمية ١٤٣٢هـ، الرياض.

(٦٤) **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ تفسير ابن جرير .

(٦٥) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ل/ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.١٩٨٩م.

(٦٦) **التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام**، محمد بن محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي الشهير بالقاضي أبي الحسين بن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى ،تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد الطيار ،دار العاصمة، الرياض ، ط الأولى ١٤١٤هـ

(٦٧) **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشه، دار المدني للطباعة والنشر ط الأولى ١٤٠٦هـ ،مركز البحث العلمي وإحياء التراث جامعة أم القرى

(٦٨) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ،تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ،الطبعة الخامسة ، ١٤٣٠هـ مؤسسة الرسالة

(٦٩) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ل/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -

المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

(٧٠) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ل/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحبائي، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٧١) تهذيب الأجوبة، لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي، تحقيق صبحي السامرائي عالم الكتب مكتبة النهضة العربية لبنان ط الأولى ١٤٠٨ هـ

(٧٢) تهذيب الأسماء واللغات، ل/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٧٣) تهذيب التهذيب، ل/ الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، بمطبعة دائر المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٥ هـ.

(٧٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ل/ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م.

(٧٥) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب

(٧٦) تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤٢٧ هـ، الرياض.

(٧٧) جامع البيان في تأويل القرآن، ل/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- (٧٨) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ل/ المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦
- (٧٩) جامع الترمذي، ل/ الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٨٠) جامع الترمذي، ل/ الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٨١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- (٨٢) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الشيخ محمد عزيز شمس، والشيخ علي العمران إشراف وتقديم الشيخ بكر أبو زيد.
- (٨٣) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، ط الثامنة ١٤٣٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض
- (٨٤) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، لأبي البركات نعمان بن محمود بن عبد الله، خير الدين، الألوسي، قدم له: علي السيد صبح المدني - رحمه الله - الناشر: مطبعة المدني، عام النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- (٨٥) حاشية ابن قندس، لتقي الدين إبراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعتها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، ومعه الفروع و تصحيح الفروع دار الكتب العلمية، ١٤٣٢هـ، الرياض
- (٨٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه،

المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: دار الجليل - بيروت .

(٨٧) حسن الإسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، المحقق: د مصطفى الخن - وحي الدين مستو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م

(٨٨) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ل/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

(٨٩) حصول التفريغ بأصول التخريج، ل/ عبدالله بن صديق الغماري، القاهرة، الطبعة الأولى.

(٩٠) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ل/ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٩١) الخراج، لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول، الناشر: المطبعة السلفية ومكنتها، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ م.

(٩٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي دار صادر - بيروت

(٩٣) الدر المنضد في أسماء كتب الإمام أحمد، للشيخ عبد الله بن علي بن حميد تحقيق جاسم الدوسري، ط دار البشائر الإسلامية ١٤١٠هـ

(٩٤) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء والأصوليين، لجبريل بن المهدي ميغا، رسالة دكتوراة جامعة أم القرى ١٤٢٢ هـ.

(٩٥) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ل/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٩٦) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ل/ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق ومراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند.

(٩٧) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ل/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٩٨) **ذيل طبقات الحنابلة**، ل/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٩٩) **الرد الوافر**، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣

(١٠٠) **الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق الدكتور على بن عبد الله بن حمدان الشهري ١٤٢٨ هـ الرياض.

(١٠١) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، ط الثالثة ١٤١٥ هـ، الرياض

(١٠٢) **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**، أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن

دهيش ط الأولى ١٤٢٨ هـ مكتبة الاسدي، مكة المكرمة

(١٠٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني عناية الدكتور محمد أبو الفتوح البيانوني والدكتور خليل إبراهيم الخاطر طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الرابعة ١٤٠٨ هـ

(١٠٤) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: بكر أبو زيد، عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(١٠٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ل/ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (مكتبة المعارف).

(١٠٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ل/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

(١٠٧) سنن ابن ماجه، ل/ الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر.

(١٠٨) سنن أبي داود، ل/ الحافظ أبي داود سليمان الأشعث، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(١٠٩) سنن الدارقطني، ل/ الإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٦٨ هـ.

(١١٠) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،

١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

(١١١) السنن الكبرى، ل/ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(١١٢) السنن الكبرى، ل/ الإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ.

(١١٣) السياسة الشرعية، ل/ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

(١١٤) سير أعلام النبلاء، ل/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، ط. الثانية، سنة ١٤٠٢ هـ.

(١١٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي ط الأولى ١٣٩٩ هـ دار الفكر بيروت.

(١١٦) شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، طبعة خاصة

(١١٧) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي، المحقق: فادي نصيف - طارق يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

(١١٨) الشرح الكبير على الورقات، ل/ شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ

العبادي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.

(١١٩) **الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ابن أخ الموفق بن قدامة تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مطبوع مع المقنع والإنصاف في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، دار الكتب العلمية ١٤٣٢ هـ، الرياض .

(١٢٠) **شرح الكوكب المنير أو مختصر التحرير**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد مكتبة العبيكان ط ١٤١٣ هـ

(١٢١) **شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي**، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.

(١٢٢) **شرح المعلقات السبع للزوزني**، الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني ، دار مصر للطباعة.

(١٢٣) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الشيخ محمد بن صالح العثيمين عناية الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل والدكتور خالد بن علي المشيقح، ط الأولى ، مؤسسة أسام للنشر الرياض

(١٢٤) **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

(١٢٥) **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

- (١٢٦) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (١٢٧) **صحيح مسلم**، لـ/ الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ
- (١٢٨) **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الرابعة - ١٤٠٤ هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- (١٢٩) **الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله المحقق: علي بن محمد الدخيل الله الناشر: دار العاصمة سنة النشر: ١٤٠٨
- (١٣٠) **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.
- (١٣١) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لـ/ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- (١٣٢) **طبقات الحفاظ**، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ .
- (١٣٣) **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط ١٤١٧، طبعة المئوية، مكة المكرمة جامعة أم القرى .

- (١٣٤) **طبقات الشافعية**، ل/ أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي
الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار
النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- (١٣٥) **الطبقات الكبرى**، ل/ أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء،
البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- (١٣٦) **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي
الحنبلي تحقيق الدكتور احمد بن علي سير مباركي، ط الثالثة ١٤١٤ هـ الرياض
- (١٣٧) **علل الترمذي الكبير**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن
الضحاك، الترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي
السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب ،
مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- (١٣٨) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن
مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق وتخرىج: محفوظ
الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م.
- (١٣٩) **العلل لابن أبي حاتم**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر
التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية
د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع
الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- (١٤٠) **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية**، للجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- (١٤١) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ل/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: فؤاد عبد الباقي،
عناية: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية.

(١٤٢) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، تحقيق الطيار والحجيلان الطبعة
الأولى ١٤١٥ هـ.

(١٤٣) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي الناشر: محمد
علي عثمان مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة النشر: ١٣٦٦ هـ.

(١٤٤) الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله بن
عبد المحسن التركي، مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن
عبد العزيز آل سعود رحمه الله، ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، دار
الكتب العلمية ١٤٣٢ هـ، الرياض

(١٤٥) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، ل/
محمد عبّد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحّي
الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: ٢،
١٩٨٢ م.

(١٤٦) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد
السهاوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار
الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م.

(١٤٧) الفواكه العديد في المسائل المفيدة، أحمد بن محمد المنقور الحنبلي ط /
الثانية عام ١٣٩٩ هـ دار الأفاق الجديدة بيروت.

(١٤٨) القاموس المحيط، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بيروت ط الثامنة .

(١٤٩) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن
أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن محمد حسن
اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

- (١٥٠) القواعد الأصولية عند الإمام ابن قدامه في المغني، للدكتور: الجلاي المريني، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- (١٥١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، عناية محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
- (١٥٢) القواعد، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، عناية مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، ط الأولى ١٤١٧ هـ.
- (١٥٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي دار الكتب العلمية ط ١٤١٤ هـ الأولى.
- (١٥٤) الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي حمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان.
- (١٥٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- (١٥٦) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف الشيخ العلامة حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- (١٥٧) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ)، عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (١٥٨) لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري دار صادر، بيروت، ط (٣)، ١٤١٤ هـ.

- (١٥٩) المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٨هـ.
- (١٦٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ل/ أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .
- (١٦١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، جمع الشيخ محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبعة الملك فهد عبد العزيز آل سعود عندما كان وليا للعهد ١٣٩٨هـ
- (١٦٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لأبي محمد صالح بن محمد بن حسن آل عُمَيْر، الأسمري، القحطاني، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (١٦٣) المحرر، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني ابن تيمية الجدي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعتها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، دار الكتب العلمية، ١٤٣٢هـ، الرياض
- (١٦٤) المحلي بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت
- (١٦٥) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، بكر أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي
- (١٦٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن احمد بن بدران الدمشقي مؤسسة دار العلوم، بيروت .
- (١٦٧) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة، محمد الأمين بن

المختار الشنقيطي، المكتبة السلفية ، بالمدينة.

(١٦٨) المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

(١٦٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لـ /علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

(١٧٠) المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث، لـ /أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.

(١٧١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لـ /أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة.

(١٧٢) مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الرُّويَانِي، المحقق: أيمن علي أبو يمان، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦

(١٧٣) المسودة في أصول الفقه تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية رحمهم الله تعالى، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

(١٧٤) مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، لـ /أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الشهير بشهاب الدين البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(١٧٥) المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد

بن علي الفيومي المقرئ الناشر: مكتبة لبنان سنة : ١٩٨٧م

(١٧٦) **مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه، د/سالم علي الثقفي ط الثانية ١٤٠١هـ**

(١٧٧) **المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد، شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن علي بن يوسف ابن الجزري، مكتبة التوبة الرياض ١٤١٠هـ معتمد علي نسخة مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٤٧هـ**

(١٧٨) **المصلحة عند الحنابلة، سعد بن ناصر الشثري، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد ٤٧ .**

(١٧٩) **المصنف في الأحاديث والآثار، ل/ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.**

(١٨٠) **المصنف، ل/ الحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ.**

(١٨١) **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، ل/ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.**

(١٨٢) **معجم التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني تحقيق محمد صديق المنشاوي دار الفضيلة، القاهرة**

(١٨٣) **معجم الأصوليين، الدكتور محمد مظهر بقا، ط١٣١٤هـ طباعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة.**

(١٨٤) **معجم التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.**

(١٨٥) **المعجم الكبير، ل/ الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق:**

- حمدي عد المجيد السلفي، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، مطبعة الأمة، بغداد.
- (١٨٦) **معجم المصطلحات النحوية والصرفية**، محمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، سنة النشر ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م.
- (١٨٧) **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- (١٨٨) **مغني ذوي الإفهام**، ليوسف بن عبد الهادي المقدسي تصحيح وتعليق الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش ط الأولى ١٣٨٨هـ طبعة الإفتاء
- (١٨٩) **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، دار الكتب العلمية ١٤٣٢هـ، الرياض
- (١٩٠) **مفاتيح الفقه الحنبلي**، الدكتور سالم علي محمود الثقفي، الناشر: النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢ م.
- (١٩١) **مفردات مذهب الإمام أحمد في المعاملات عبد الله بن حمود الفراج**، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء ١٤٠٦هـ، لم تطبع
- (١٩٢) **مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب الصلاة**، الدكتور عبد المحسن بن محمد المنيف الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
- (١٩٣) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (١٩٤) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الطاهر ابن عاشور، دار النفائس الأردن ت محمد الطاهر الميساوي الطبعة الثانية ١٣٢١هـ

- (١٩٥) مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر.
- (١٩٦) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ
- (١٩٧) المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، مطبوع مع الإنصاف والشرح الكبير، دار الكتب العلمية، ١٤٣٢هـ، الرياض
- (١٩٨) المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الجاور بمكة، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.
- (١٩٩) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد المطلق ، كنوز اشبيليا ط الأولى ١٤٢٧هـ مؤسسة الشيخ سليمان الراجحي.
- (٢٠٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ل/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- (٢٠١) المنهج الأحمد في مذهب الإمام أحمد ليوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي ط/الثانية نشر المؤسسة السعيدية في الرياض
- (٢٠٢) المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، د/عبد الملك بن دهيش ط الأولى ١٤٢١هـ مكتبة النهضة - مكة المكرمة
- (٢٠٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ل/ أبي المحاسن، جمال الدين يوسف

بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي،
دار الكتب، مصر.

(٢٠٤) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، /د/ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف
الحنفي الزيلعي، الطبعة الثانية، المجلس العلمي.

(٢٠٥) **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي
الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت -
لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

(٢٠٦) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، /د/ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن
محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة
العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد
الطناحي.

(٢٠٧) **نور الأنوار في شرح المنار**، /د/ أحمد بن أبي سعيد ملاجيون الحنفي، تحقيق:
حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: الجامعة الإسلامية باكستان، ١٤١٩هـ.

(٢٠٨) **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،
طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة

(٢٠٩) **الهداية في شرح بداية المبتدى**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني
المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين تحقق: طلال يوسف : دار إحياء التراث العربي -
بيروت - لبنان.

(٢١٠) **الواضح في أصول الفقه للمبتدئين**، الدكتور محمد سليمان الأشقر ، ط
الثانية، دار النفائس دار السلام ١٤٢٥هـ .

(٢١١) **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، محمد بن محمد أبو شهبة، دار الفكر
العربي ، بيروت ، لبنان

(٢١٢) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، /د/ أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد

بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر:
دار صادر - بيروت.

(٢١٣) يسير التحرير، ل/ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه
الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت.

البرامج الإلكترونية :

١. جامع الفقه الإسلامي ضمن الهدية الرقمية في العلوم الشرعية، إهداء مؤسسة سليمان
الراجحي ١٤٢٨هـ.
٢. الشاملة الإصدار الثالث.
٣. موسوعة الحديث الشريف، ضمن الهدية الرقمية في العلوم الشرعية، إهداء مؤسسة
سليمان الراجحي ١٤٢٨هـ.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤	المقدمة
٥	أسباب اختيار الموضوع
٧	فائدة الموضوع وأهميته
٧	الدراسات السابقة
٨	منهج البحث
١١	خطة البحث
٢٥	الشكر والتقدير
٢٧	التمهيد: في التعريف بمصطلحات عنوان البحث
٢٨	المبحث الأول: تعريف التخريج من حيث اللغة والاصطلاح
٢٨	المطلب الأول: تعريف التخريج لغة
٢٨	المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحا
٣١	المبحث الثاني: تعريف المفردات لغة واصطلاحا
٣١	المطلب الأول: تعريف المفردات لغة
٣١	المطلب الثاني: تعريف المفردات اصطلاحا
٣٣	المبحث الثالث: تعريف الأصول لغة واصطلاحا
٣٣	المطلب الأول: تعريف الأصول لغة
٣٤	المطلب الثاني: تعريف الأصول اصطلاحا
٣٥	المطلب الثالث: تعريف الفروع لغة
٣٥	المطلب الرابع: تعريف الفروع اصطلاحا
٣٧	المبحث الرابع: أنواع التخريج

الصفحة	الموضوع
٣٧	توطئة: لعلم تخريج الفروع على الأصول
٣٧	المطلب الأول: تخريج الأصول على الفروع
٣٩	المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول
٤٠	المطلب الثالث: تخريج الفروع على الفروع
٤٤	الباب الأول: الدراسة التأصيلية الأصولية
٤٥	الفصل الأول: أسس علم تخريج الفروع على الأصول
٤٦	المبحث الأول: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول
٤٧	المبحث الثاني: فائدة علم تخريج الفروع على الأصول
٤٩	المبحث الثالث: استمداده
٥٠	المبحث الرابع: حكمه
٥١	المبحث الخامس: المسيرة التاريخية لعلم تخريج الفروع على الأصول
٥١	المطلب الأول: نشأته وتطوره
٥١	علم تخريج الفروع على الأصول في زمن النبي ﷺ والصحابة الكرام
٥٣	التخريج في زمن التابعين
٥٤	التخريج في زمن الأئمة الأربعة
٥٦	المطلب الثاني: كتب علم التخريج
٥٨	المطلب الثالث: علم تخريج الفروع على الأصول عند الحنابلة
٦٠	الفصل الثاني: المفردات المذهبية
٦١	المبحث الأول: ضوابط المفردة
٦١	أولاً: أن يكون القول الذي انفرد به الإمام أحمد هو المشهور عنه

الصفحة	الموضوع
٦٢	ثانياً: أن يكون القول في هذه المفردة لم يوافقه عليه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين في المشهور من مذاهبهم
٦٥	المبحث الثاني: أسباب التفرد
٦٦	إطلاع الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - على أحاديث نبوية كثيرة
٦٦	تقديم خبر الواحد على القياس
٦٦	كثرة الآثار عن الصحابة الكرام <small>رضي الله عنهم</small>
٦٨	الأخذ بظاهر النص ما لم ترد قرينه قويه تصرفه أو يأتي دليل يدل على نسخه
٦٨	الاختلاف في القواعد الأصولية والفقهية
٦٩	اشتراط بعض المذاهب شروطاً في الأصول التي احتجوا بها
٧٠	المبحث الثالث: أهمية إدراك المفردات
٧١	المبحث الرابع: نشأة التأليف في المفردات وتطورها
٧١	المطلب الأول: أسباب التأليف في المفردات عند الحنابلة
٧١	المطلب الثاني: المؤلفات في المفردات عند الحنابلة
٧٦	المبحث الخامس: أثر الانفراد في الترجيح
٧٧	الفصل الثالث: التعريف بالمذهب الحنبلي فقهياً وأصولياً
٧٨	المبحث الأول: ترجمة الإمام أحمد
٧٨	المطلب الأول: اسمه ونسبه
٧٨	المطلب الثاني: المولد والنشأة
٧٩	المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلته فيه
٨٣	المطلب الرابع: صفاته وآدابه
٨٤	المطلب الخامس: مكانته العلمية

الصفحة	الموضوع
٨٥	المطلب السادس: مؤلفاته
٨٦	مصنفاته المطبوعة
٨٦	مصنفاته المخطوطة
٨٧	المطلب السابع: وفاته
٨٩	المبحث الثاني: تاريخ المذهب الحنبلي
٨٩	المطلب الأول: مرحلة أمام المذهب
٨٩	المطلب الثاني: مرحلة المتقدمين
٩١	المطلب الثالث: مرحلة المتوسطين
٩١	المطلب الرابع: مرحلة المتأخرين
٩٢	المبحث الثالث: مصطلحات المذهب الحنبلي
٩٢	المطلب الأول: مصطلحات المذهب في نقل الخلاف والترجيح
٩٧	المطلب الثاني: مصطلحات المذهب في تلقيب الأشخاص
٩٩	المبحث الرابع: أصول الفقه عند الحنابلة
٩٩	المطلب الأول: الأصول التي يعتمد عليها المذهب
٩٩	النص
١٠١	الإجماع
١٠٢	قول الصحابي
١٠٣	الأخذ بالحديث المرسل والضعيف
١٠٤	القياس
١٠٥	المطلب الثاني: ما أنتجه علماء الحنابلة للمكتبة العلمية في علم الأصول
١١٩	الباب الثاني: الدراسة التطبيقية في تخریج مفردات الحنابلة على الأصول

الصفحة	الموضوع
١٢٠	الفصل الأول: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من كتاب البيوع
١٢١	المسألة الأولى: تحريم تقديم القبول على الإيجاب في البيع
١٢١	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٢٢	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٢٤	المسألة الثانية: إذا اشترى عبدا مستحق الدم بقصاص أو غيره ولم يعلم به المشتري حتى قتل فله الأرش لتعذر الرد
١٢٤	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٢٥	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٢٧	المسألة الثالثة: يصح استثناء حمل المبيع إذا باع حاملا
١٢٧	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٢٨	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٣٠	المسألة الرابعة: صحة بيع الحيوان المأكول كالشاة ونحوها، واستثناء جلده وأطرافه
١٣٠	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٣٠	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٣٤	المسألة الخامسة: جواز ما إذا اشترى شيئا واستثنى البائع نفعه المباح المعلوم غير الوطاء ودواعيه مدة معلومة كسكنى الدار شهرا وحملان البعير إلى موضع معين
١٣٤	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٣٥	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة

الصفحة	الموضوع
١٤٠	المسألة السادسة: إذا باع متميزاً ولم يقبضه المشتري وتلف بأفة سماوية فهو من ضمان المشتري
١٤٠	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٤٠	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٤٤	المسألة السابعة: صحة تصرف المشتري في المتميز قبل قبضه
١٤٤	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٤٤	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٤٧	المسألة الثامنة: عدم جواز بيع العصير لمن يتخذه خمراً
١٤٧	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٤٧	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٥١	المسألة التاسعة: لا يجوز بيع العبد سواء كان مسلماً أو كافراً دخل في ملك مسلم لشخص كافر
١٥١	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٥١	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٥٥	المسألة العاشرة: لا يصح بيع التلحثة
١٥٥	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٥٦	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٥٧	المسألة الحادية عشر: بيع المصحف ورهنه محرم
١٥٧	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٥٧	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٦٠	المسألة الثانية عشر: عدم جواز بيع الحاضر للباد
١٦٠	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٦١	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة

الصفحة	الموضوع
١٦٣	المسألة الثالثة عشر: جواز بيع العربون
١٦٣	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٦٣	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٦٦	المسألة الرابعة عشر: كراهة بيع المراجعة
١٦٦	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٦٧	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٦٨	المسألة الخامسة عشر: إذا اشترى ثوبا بعشرة ثم قصره بعشرة فلا يجوز أن يقول تحصل علي بعشرين بل يخبر بالتفصيل على وجه التحقيق
١٦٨	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٦٨	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٧٠	المسألة السادسة عشر: إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع أو زرعاً أخضراً قبل اشتداد حبه بشرط القطع وليس مالكا للأصل ثم تركه حتى بدا صلاحه واشتد حبه فإن البيع باطل
١٧٠	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٧٠	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٧٣	المسألة السابعة عشر: إذا تلفت الثمرة بجائحة سماوية وكان قد اشتراها بعد بدو صلاحها فإنه يفسخ البيع
١٧٣	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٧٤	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة

الصفحة	الموضوع
١٧٦	المسألة الثامنة عشر: إذا وقع البيع بنقد معين كدراهم مكسرة أو بفلوس ثم حرّمها السلطان ومنع المعاملة بما قبل قبض البائع لها فلا يلزم البائع قبضها بل له الطلب بقيمتها يوم العقد وكذلك لا يلزم المقرض قبول النقد ولو كان باقياً على حاله
١٧٦	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٧٧	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٧٩	المسألة التاسعة عشر: ديون العبد إذا لم يكن مأذوناً له تتعلق بربقته فيخير سيده بين بيعه وتسديد الديون من قيمته أو يفديه سيده أو يسلمه
١٧٩	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٨٠	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٨١	الفصل الثاني: تفريغ مفردات الحنابلة على الأصول من كتاب الخيار
١٨٢	المسألة العشرون: جواز شرط الخيار فوق ثلاثة أيام
١٨٢	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٨٢	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٨٥	المسألة الحادية والعشرون: لا يجوز تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار، ولكن لا يفسخ البيع
١٨٥	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٨٥	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٨٨	المسألة الثانية والعشرون: نفاذ إعتاق المشتري في مدة الخيار، الرقيق الذي اشتراه بشرط الخيار وصحة العتق
١٨٨	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة

الصفحة	الموضوع
١٨٨	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٩٠	المسألة الثالثة والعشرون: يثبت خيار الغبن للمسترسل إذا غبن غبناً خرج عن العادة بائعاً كان أو مشترياً
١٩٠	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٩٠	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٩٣	المسألة الرابعة والعشرون: إذا اشترى شيئاً ولم يعلم عيبه حال العقد ولا قبله ثم تحقق عيبه، فإن شاء فسخ البيع ورد المبيع وإن شاء أمسك ولم يفسخ وأخذ الأرش
١٩٣	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٩٤	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٩٦	المسألة الخامسة والعشرون: إذا اختلف البائع والمشتري في العيب متى وجد، فالقول قول المشتري مع يمينه
١٩٦	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
١٩٧	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
١٩٨	الفصل الثالث: تخريج مفردات الحنابلة على الأصول في الربا
١٩٩	المسألة السادسة والعشرون: لا يجوز بيع الموزون بالموزون والمكيل بالمكيل جزافاً مع اختلاف الجنس
١٩٩	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٠٠	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٠٢	الفصل الرابع: تخريج مفردات الحنابلة على الأصول في باب السلم والرهن

الصفحة	الموضوع
٢٠٣	المسألة السابعة والعشرون: لا يصح السلم في المكيل وزناً وفي الموزون كياً
٢٠٣	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٠٣	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٠٥	المسألة الثامنة والعشرون: لا يصح السلم في جنسين بثمان واحد يجمل لهما
٢٠٥	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٠٥	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٠٧	المسألة التاسعة والعشرون: يجوز للمرتهن أن يركب الرهن إن كان مركوباً، ويحلبه إن كان مخلوباً بقدر نفقته بلا إذن مالك سواء بذل المالك النفقة أو منعها
٢٠٧	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٠٨	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢١٠	المسألة الثلاثون: يدخل في الرهن نماء المرهون وكسبه وغلته
٢١٠	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢١٠	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢١٣	المسألة الحادي والثلاثون: يصح رهن الثمرة قبل بدء صلاحها بشرط الإبقاء
٢١٣	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢١٥	المسألة الثانية والثلاثون: لا يجوز أخذ الرهن بالمسلم فيه أو ضميين
٢١٥	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة

الصفحة	الموضوع
٢١٥	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢١٧	الفصل الخامس: تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من باب الكفالة والصلح
٢١٨	المسألة الثالثة والثلاثون: يضمن الكفيل ما على المكفول إن تعذر إحضاره مع بقاءه
٢١٨	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢١٩	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٢١	المسألة الرابعة والثلاثون: لا تصح الكفالة بيد من عليه حد.
٢٢١	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٢١	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٢٣	المسألة الخامسة والثلاثون: يحرم إخراج الروشن والسباط وكذا الميزاب
٢٢٣	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٢٤	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٢٧	المسألة السادسة والثلاثون: يجوز للجار أن يضع خشبه على جدار جاره بغير إذنه إذا احتاج إلى ذلك.
٢٢٧	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٢٨	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٣١	المسألة السابعة والثلاثون: إذا طالب شريك في جدار انهدم شريكه ببنائه معه فامتنع فإنه يجبر على إعماره
٢٣١	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٣١	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة

الصفحة	الموضوع
٢٣٣	المسألة الثامنة والثلاثون: يلزم الأعلى من الجيران سترة تمنع رؤية الأسفل.
٢٣٣	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٣٣	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٣٥	المسألة التاسعة والثلاثون: إذا أقر له بدين أو عين فأبرأه من البعض أو وهبه بعضه بلفظ الصلح .
٢٣٥	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٣٦	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٣٧	المسألة الأربعون: إذا كان الدين حالاً وصالح عليه بالبعض مؤجلاً فلا يصح الصلح
٢٣٧	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٣٨	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٣٩	الفصل السادس: تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من باب الحوالة والوكالة
٢٤٠	المسألة الحادية والأربعون: من أحيل على مليء فإنه يلزمه أن يقبل الحوالة.
٢٤٠	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٤١	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٤٣	المسألة الثانية والأربعون: إذا قدر الموكل للوكيل قدراً يبيع به فباع بدونه أو لم يقدر له شيئاً وباع بدون ثمن المثل أو قدر الموكل للوكيل ثمناً يشتري به فاشترى بأكثر منه أو لم يقدر له ثمناً فاشترى بأكثر من ثمن المثل صح البيع والشراء.

الصفحة	الموضوع
٢٤٣	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٤٤	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٤٦	المسألة الثالثة والأربعون: الوكالة في المال هل تثبت بشاهد ويمين
٢٤٦	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٤٦	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٤٨	الفصل السابع: تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من باب الحجر والفلس
٢٤٩	المسألة الرابعة والأربعون: لا يحل ما على الميت من الديون المؤجلة بموته إن وثق ورثته هذا الدين برهن أو كفيل مليء
٢٤٩	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٤٩	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٥٢	المسألة الخامسة والأربعون: إذا كان للمفلس صنعة يقدر على التكبسب بها يجبر على إيجار نفسه لتسديد دينه
٢٥٢	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٥٢	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٥٥	المسألة السادسة والأربعون: آلة الحرفة التي عند المفلس لا تباع بل تترك له ليحترف بها
٢٥٥	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٥٧	الفصل الثامن: تخريج مفردات الحنابلة على الأصول في باب الشركة
٢٥٨	المسألة السابعة والأربعون: لا يشترط في شركة العنان خلط المالين المعقود عليهما .

الصفحة	الموضوع
٢٥٨	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٥٩	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٦١	المسألة الثامنة والأربعون: إذا اشترى المضارب من يعتق على رب المال كأبيه وابنه صح البيع
٢٦١	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٦٢	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٦٤	المسألة التاسعة والأربعون: إذا تعدى العامل ما أمر به رب المال بأن فعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئاً نهاه عن شراؤه ثم ظهر ربح، فإن الربح يكون كله للمالك ولا شيء للعامل
٢٦٤	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٦٤	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٦٦	المسألة الخمسون: إذا دفع المضارب إلى رب المال شيئاً وقال: هذا ربح، ثم ادعى أنه من رأس المال فإنه يقبل قوله بيمينه
٢٦٦	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٦٧	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٦٨	المسألة الحادية والخمسون: لو دفع إنسان دابته إلى من يعمل بها بجزء معلوم مما يحصل له عليها ونحو ذلك فإن ذلك يصح
٢٦٨	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٦٨	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٧٠	الفصل التاسع: تفريغ مفردات الحنابلة على الأصول في باب الإجارة والمساقاة والمزارعة
٢٧١	المسألة الثانية والخمسون: يجوز للرجل أن يستأجر زوجته لرضاع ولده منها.

الصفحة	الموضوع
٢٧١	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٧٢	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٧٣	المسألة الثالثة والخمسون: إذا حول المالك المستأجر من العين المؤجرة قبل تمام المدة أو منعه من العين قبل كمال العمل فلا أجر له حتى لما مضى
٢٧٣	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٧٣	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٧٥	المسألة الرابعة والخمسون: لا يجوز كسب الحمام وعقد الأجرة على الحمامة
٢٧٥	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٧٦	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٧٧	المسألة الخامسة والخمسون: جواز المزارعة
٢٧٧	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٧٨	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٨٠	المسألة السادسة والخمسون: عقد المساقاة والمزارعة عقد جائز
٢٨٠	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٨١	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٨٣	المسألة السابعة والخمسون: جذاذ الثمرة في المساقاة على رب المال والعامل بقدر ملكيهما الا أن يشترطه
٢٨٣	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٨٣	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٨٥	الفصل العاشر: تفريغ مفردات الحنابلة على الأصول في باب الشفعة

الصفحة	الموضوع
٢٨٦	المسألة الثامنة والخمسون: لا شفعة للكافر على المسلم
٢٨٦	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٨٧	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٩٠	المسألة التاسعة والخمسون: إذا تصرف المشتري في الشقص المشفوع به بوقف أو هبة أو صدقة أو جعله صداقاً ونحو ذلك من كل ما لا تثبت به شفعة ابتداءً، وكان ذلك قبل طلب الشفيع بالشفعة بطلت الشفعة
٢٩٠	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٩١	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٩٣	المسألة الستون: لو اشترى شقصين في أرضين صفقة واحدة من واحد فللشفيع أخذ أحدهما وترك الآخر
٢٩٣	المطلب الأول: أقوال الأصحاب في المسألة
٢٩٤	المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الأصحاب المسألة
٢٩٦	الخاتمة والتوصيات
٣٠٠	الفهارس
٣٠١	فهرس الآيات
٣٠٣	فهرس الأحاديث
٣٠٧	فهرس الآثار
٣٠٥	فهرس الأعلام المترجمين
٣١٢	فهرس المراجع والمصادر
٣٣٨	فهرس الموضوعات